

# صَيْنَانُ الْأَبَانِينَ

دِرَاسَةٌ مُوَسِّعَةٌ حَوْلَ أَرْثِ الْزَّوْجَةِ

فِي مُخْتَلَفِ مَسَائِلِهِ

تألِيف

أَسْتَاذُ الْفُقَهَاءِ الْحَقِيقَيْنِ شِيخُ الشَّرِيعَةِ الْأَصْفَهَانِيُّ  
دَرْسَ سَرَةٍ

مُحَمَّدُ الفَاضِلُ القَارِئِيُّ

وَتِلْيَاهَا ثَلَاثُ مَسَائِلٍ

عَام١٤٠٥هـ



Princeton University Library



32101 075910750

**PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY**

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.



Shaykh al-Shari'ah al-Aṣfahānī

منشورات :

دار القرآن الكريم

قم

## ابانة المختار

## في ارث الزوجة

لشيخ الفقهاء المحققين

شيخ الشريعة الاصفهاني قدس الله سره

و تلبيه

## رسائل ثلاث

طبع

في المطبعة العلمية\_ قم المقدسة

مكتبة

عام ١٤٠٥ الهجرية القمرية

تم تحقيق

واعداد هذه المجموعة

في مؤسسة الإمام الصادق (ع)

(Arch)  
(RECAP)  
KBL  
• 85295

## مواصفات الكتاب

### \*اسماء الرسائل في هذه المجموعة ومؤلفوها

- ١ -- ابانية المختار في ارث الزوجة من ثمن العقار بعد الاخذ البائع بالخيار لشيخ الفقهاء المحققين شيخ الشريعة الاصفهانى .  
-- صيانة الابانة ، له -قدس سره- ايضاً.
- ٢ -- المحاكمة بين علميين للعلامة الحجۃ آیة الله العظمی الشیخ عبد الله المامقانی -قدس الله سره-
- ٣ -- ارث الزوجة للفقیہ المحقق الشیخ لطف الله الصافی الکلپاکانی دام ظله تحقیق و تحریج : العلامہ الشیخ محمد فاضل القائینی .  
الناشر : دار القرآن الكريم - قم  
باشراف: الاستاذ الشیخ جعفر السبحانی  
عدد النسخ : ٢٠٠٠ نسخة
- ٤ -- التاریخ: جمادی الاولی عام ١٤٠٥ هجریة  
المطبعة : المطبعة العلمیة - قم المقدسة



تقديم :

بقلم جعفر السبحانى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه المجموعة

موضوعها و أصحابها

مسألة ارث الزوجة من زوجها

ارث الزوجة من زوجها من المسائل المهمة التي تحظى مكانة لافتة في نظام الارث في الفقه الاسلامي ، وقد اعطتها الفقهاء من الاهتمام والعناية ما يليق بها كمسألة، نص القرآن الكريم على أهم تفاصيلها، وصرحت الأحاديث الشريفة بشيء آخر منها .

و قد اتفقت الأمة الإسلامية على ارث الزوجة من زوجها اجمالا ، غير ان أهل السنة ذهبوا الى انها ترث من جميع امواله من النقود والثياب الى الدور والضياع والأشجار والابنية من دون استثناء، وانها ترث من عين ما ترك الزوج بينما اجمع علماء الإمامية على حرمانها من بعض ما ترك زوجها ولم ينسب خلاف الى احد من فقهائهم

الاما نسب الى « ابن الجنيد» على تأمل فى هذه النسبة.

وقد عد هذا الامر (اعنى حرمان الزوجة من بعض ما ترك زوجها بعد موته) مما تفردت به الامامية ومستندهم فى ذلك روایات كثيرة متواترة استخر جها الحفاظ من محدثيهم من الاصول الحديثية المستندة الى ائمۃ اهل البيت عليهم السلام وبذلك خصصوا عموم الكتاب اعنی قوله سبحانه:

«ولكم نصف ما ترك ازواحكم ان لم يكن لهن ولد، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما ترك من بعد وصية يوصين بها او دين، ولوهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما ترکتم من بعد وصية تووصون بها او دين...» (١).

اجل لقد اتفقت الامامية على حرمان الزوجة من بعض التركة، وان اختلفوا في خصوصيات ذلك البعض، وسيوافيك بيان هذه الخصوصيات والاقوال المختلفة فيها في الرسالة الرابعة من هذه المجموعة الفقهية الخاصة.

على ان مما اتفقا عليه في هذا المجال هو حرمانها من «العقار» في الجملة فذهبوا باجمعهم الى انها لا ترث لامن عين الاراضي ولا من قيمتها وهذا هو الذي انفردت به الامامية وبحث عنه فقهاؤهم في ضمن الكتب الفقهية المطولة، او الرسائل المفردة لهذا الموضوع (٢).

وبناء على هذا الاصل تنطوي فروع، وجزئيات يجب استخراج احكامها من القواعد والاصول ومن هذه الفروع الفرع الذي يقول : «لو اشتري رجل قبل موته «ارضاً» بشرط ان يكون للبائع خيار الفسخ عند رد الثمن او مثله ، بعد حلول اجل

(١) سورة النساء الآية ١٢

(٢) وقد اشار محقق هذه المجموعة الى طائفة من تلك الرسائل المفردة في هذا الموضوع في آخر الرسالة الرابعة من هذه المجموعة.

معين، فمات المشترى قبل الاجل، ثم رد البائع عند حلول الاجل بعد موت المشترى مثل الشمن ، وفسخ البيع ، فهل ترث الزوجة (اي زوجة المشترى الميت) من ذلك الشمن اولا ؟

ومنشأ الاشكال هو : ان المورث (وهو هنا المشترى للارض) عند ما مات ترك ارضا ، والزوجة غير وارثة للارض ، ولكن البائع فسخ العقد و اخذ الارض ورد الشمن الى ورثة المشترى وهم اولاده وزوجته ، ومن المعلوم ان الزوجة ترث من غير العقار والاراضى الذى منه النقوذ.

فبما ان الزوج ترك «ارضا» عند الوفاة كان مقتضاه ان تحرم الزوجة من ارث الارض ، وبما ان البائع فسخ العقد بعد موت المشترى ورد الشمن وصار المردود مما هو قابل لارث الزوجة منه ربما اقتضى ذلك ان ترث منه فعلا ، فهل ترث الزوجة وبالحال هذه اولا ، هناك وجهان بل قولان .

وقد طرح هذا السؤال عام ١٣١٧ على علماء النجف الاشرف وفقهائهم وصار محل بحث ونقاش وآخذ ورد في اوساط الفقهاء ، وكان من تصدى للاجابة عليه الفقيه المحقق الشهير السيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي حيث ذهب إلى حرمانها من «الشمن المردود» وقد كتب في هذا الصدد رسالة وجيبة.

كما وتصدى للاجابة على هذا السؤال الفقيه المحقق و العالم المتتبع الشيخ فتح الله الاصفهاني الشهير بالشريعة ، فقد رجح في اجابته هذه خلاف مارجحه الفقيه اليزدي ، وسلك طريقا غير طريقه و اختار رأيا غير رأيه فهو رحمة الله يقول في اول رسالته التي ديجها في الاجابة على ذلك السؤال :

«بلغنى ان جل فقهاء بلدتنا - زاد الله في شرفها - سالكون في الجواب ما سلكته ، مرجحون ما رجحته ، وأنى خولفت من قبل بعضهم في ذلك ، وانه سلك طرقا وعرة المسالك ، ثم رفع الى السؤال ثانية فحضرت الجواب ، فكشفت عن وجه الصواب ، ثم جاؤوني بجواب معلم ، وتحرير مدلى عن بعض مشاهير

العصر وأجلاء الوقت (يريد الفقيه الشهير السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى) يتضمن جواباً غير ما اجبته ، وترجياً لخلاف ما رجمته ، وجددت المقالة ، واوضحت ما سمح لى فى كلامه من النظر والاشكال فى رسالة ، ثم اتونى برسالة منه زيد مجده زاد فيها على ما سبق ، مشيداً فيها ما حرر سالفًا ونمق ، فاستحسنست الكف عن المقال ، اذ قد اضجرنى الجواب عن ذلك السؤال ، الا أن ثلاثة من الاخوان ، وضربيا من الخلان ألحوا على "فى الابانة عما كنت اعتقاده وسد الثغور عما كنت ارجحه قائلين انه لم يزل دأب السابقين واللاحقين جارياً على النقض والابرام ، والافساد والاحكام(١)" .

\* \* \*

#### الحقيقة بنت البحث

نعم على هذا دأب علماؤنا السابقون ، وسلفنا الصالح اذ كانوا يتحررون الحقيقة بالبحث والمناقشة فى حين كان التوصل الى الحقيقة هذه احب لدיהם من كل شيء ، واهم عندهم من اي اعتبار ، فهم رغم ما كان يكن "احدهم لآخر من الاحترام والحب ، والتقدير ، والاكتبار ، لم يلاحظوا فى نقد الاراء ، وتمحيص الاقوال ، واستجلاء الحقائق شيئاً، بل كانوا يمضون فى البحث والمناقشة والنقض والرد حتى لو استلزم ذلك بعض المضاعفات ، وفي هذا الصدد كتب شيخنا الفقيه شيخ الشريعة الاصفهانى ناقلاً عن بعض الاعلام قوله فى هذا الباب :

«ان عدم محاباة العلماء بعضهم لبعض من اعظم مزايا هذه الامة التى اعظم الله بها عليهم النعمه حيث حفظهم عن وصمة محاباة اهل الكتاب المؤدية الى تحريف ما فيهما ، واندراس تينك الملتين فلم يترکوا لقائل قوله فيه ادنى دخل الا بينوه ، ولفاعل فعلاً فيه تحريف الاقومه ، حتى اتضحت الاراء ، وانعدمت الاهواء ، ودامت الشريعة الواضحة البيضاء على امتداد الافق باضوائها ، وشفاء القلوب بها

(١) ابابة المختار فى اirth الزوجة من ثمن العقار بعد الاخذ بالخيار ص ١٠

مِنْ ادْوَائِهَا ، مَأْمُونَةٌ مِنَ التَّحْرِيفِ ، مَصْوَنَةٌ عَنِ التَّصْحِيفِ» (١) .

نعم كانت كذلك سيرتنا الصالحة في مجال التوصل إلى الدقائق، وتحقيق الحقائق، ونعم ما يقول شاعر الاهرام المقلق الاستاذ الباحثة محمد عبدالغنى حسن صاحب التأليف الممتعة :

لَكُنْ يَرْقَ خَلِيقَةَ وَطَبَاعَاهُ  
يَتَبَاعِدُونَ وَيَلْتَقِيُونَ سَرَاعًا  
لَا يَتَقَوَّنُ إِلَى الْحُقُوقِ ضَيَاعًا  
وَيَضْمَنُنَا دِينُ الْهُدَى اتِّبَاعًا  
مَهْمَا ذَهَبَنَا فِي الْهُوَى اشْيَاعًا (١)

يَشْتَدُ فِي سَبَبِ الْخُصُومَةِ لِهُجَّةِ  
وَكَذَّالِكَ الْعُلَمَاءُ فِي أَخْلَاقِهِمْ  
فِي الْحَقِّ يَخْتَلِفُونَ إِلَّا إِنَّهُمْ  
إِنَّا لَتَجْمَعُنَا عَقِيدَةَ امَّةٍ  
وَيَؤْلِفُ الْاسْلَامَ بَيْنَ قَلُوبِنَا

وَلَا غَرَابةً فَانِ الْوَقْوفُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَامْاطَةُ السُّتُّرِ عَنْ وُجُوهِهَا وَلِيَدُ النَّقَاشِ  
الْعَلْمِيِّ ، وَوَلِيَدُ الْمُحَاذَةِ فَانِ التَّقَاءُ افْكَارُ ذُوِيِ الْأَرَاءِ كَالتَّقَاءِ اسْلَاكِ الْكَهْرَبَائِيةِ  
فَكَمَا أَنِ الْاَشْعَةُ الْكَهْرَبَائِيةُ تَتَنَجُّرُ مِنْ اتِّصَالِهَا سَلْبًا وَإِيجَابًا ، فَكَذَّالِكَ نُورُ الْحَقِيقَةِ  
يَشَعُّ إِمَامَنَا بِتَبَادُلِ الْفَكَرَتَيْنِ ، وَتَعَارِضُهُمَا بِالنَّفْيِ وَالْإِيجَابِ ، اذْ طَالِمَا يَتَخَيلُ لِلْإِنْسَانِ  
أَنَّهُ صَاحِبُ فِي فَكْرِهِ وَنَظَرِهِ ، فَإِذَا عَرَضَهُ لِلْبَحْثِ وَالنَّقَاشِ وَتَوَارَدَ عَلَيْهِ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ  
رَبِّما ظَهَرَ وَهُنَّهُ وَضَعْفُهُ .

نعم يجب على الباحث عن الحقيقة ان يعرض اراءه وافكاره للجوهاديين المتحرر عن التعصب لفئة غابرة ، او فكرة حاضرة، الشاخص امام كل رأى فارغ عن الدليل والبرهنة ، فالاجتهاد بهذا النحو رمز كشف الحقيقة ، رمز خلود الاسلام وبقائه ، رمز كونه غضا طريا في كل عصر وجيل .

نعم ربما يجد الناشيء الجديد في نفسه حرجاً عند وقوفه على اختلاف

(١) المُصْدَرُ السَّابِقُ

(٢) الغدير للعلامة الاميني الجزء الثامن المقدمة ط

اصحاب الاراء والمذاهب في اصول الاسلام وفروعه ، ويتخيله حاجزاً يعرقل خطاه في الوصول الى الواقع ، ويتمني رفع الخلاف الفكري في المسائل من رأس بتأسيس مؤتمرات علمية من ذوى الافكار .

بل ربما نسمع من بعض الشباب سؤالاً يوجهه الى الهيئات العلمية الاسلامية ويقول : كان في وسع النبي - ﷺ - ان يجمع اصول الاسلام وفروعه وكل ما يرجع اليه في كتاب ، ويترى كه بين الامة حتى يسد بذلك باب التقول من بعده على المتنقلين فلماذا لم يفعل ذلك ؟

لكنه رأى غير ناضج، اذ لو جمعها النبي في كتاب وسلمه الى الامة لاستولى الركود الفكري والتدھور العقلي على عقلية الامة ، وانحرس كثير من المفاهيم والقيم الاسلامية عن ذهنيتها ، ووجب ضياع العلم وتطرق التحرير الى اصوله وفروعه حتى الى الكتاب الذي كتب فيه كل صغير وكبير ، فلم تقم للإسلام دعامة ، ولا حفظ كيانه ونظامه ، الاعلى ضوء هذه البحوث ، و النقاشات الدارجة بين العلماء ، ورد صاحب فكر على ذي فكر آخر بلا محاابة(١).

ولاجل ذلك نرى عملاق الفقه والافتاء ابن ادریس الحلی الذي كسر جلید التقليد والتبعية في البحث الفقهي بعد ان حكم بوجوب الزکاة على المزارع اذا بلغ نصبيه النصاب يقول بما لفظه :

«وقال بعض اصحابنا المتأخرین في تصنیف له : من كان البذر منه وجبت عليه الزکاة ، ولا تجب الزکاة على من لا يكون البذر منه لأن ما يأخذه كالاجرة و القائل بهذا هو السيد العلوی ابو المکارم ابن زهرة الحلی شاهدته ، ورأيته ، وكاتبته وعرفته ما ذكره في تصنیفه من الخطأ ، فاعتذر باعتذارات غير واضحة وأبان بها بأنه ثقل عليه الرد ، ولعمري ان الحق ثقيل كله ، ومن جملة معاذيره ومعارضاته لى في جوابه ان المزارع مثل الغاصب للحبب اذا زرعه فإن الزکاة على

رب الحب دون الغاصب وهذا من اقبح المعارضات ، واعجب التشبيهات ، وانما كانت مشورتى عليه ان يطالع تصنيفه وينظر فى المسألة وينيرها قبل موته لئلا يستدرك عليه مستدرک فعلت ذلك - علم الله - شفقة وسترة عليه ونصيحة له ، لأن خلاف ذلك مذهب اهل البيت عليهم السلام » (١) .

لقد جرى سلفنا الطاهر على هذه السيرة في عملهم الفقهى وتبعهم فيه الخلف الصالح الذى يقتدى بذلك السلف في كل مائرة ، وسنة حسنة .

والمجموعة المحاضرة فى الحقيقة نموذج صادق على هذه السيرة العلمية فهى تتناول بالمناقشة والبحث ، مسألة واحدة من مسائل اirth الزوجة وفروعها ولا بد ان نتعرف بان هذا النمط من تناول المسائل الفقهية كان له اثر كبير في اغناء الفقه الامامي بالفروع المدلل عليها ، و المسائل المبرهن عليها كما ان هذا النهج ساعد الفقهاء الاماميين في جميع العصور والقرون على حل المشاكل المستجدة ، التي كان الاخرون من الطوائف الاسلامية والمذاهب الفقهية الاخرى يعجزون عن الوقوف على حل صحيح لها مطابق لكتاب العزيز والسنة المطهرة لافتقادهم مثل هذا المنهج العلمي الاجتهادى العميق .  
الرسائل الاربع في هذه المجموعة واصحابها:

تحتوى هذه المجموعة الفقهية الثمينة والتي خرجت لأول مرة في هذه الحلقة القشيبة بعد ان كان اكثراها مخطوطا على اربع رسائل هي :  
١- «ابانة المختار» في اirth الزوجة من ثمن العقار بعد الاخذ بالخيار وهي تأليف الفقيه المتضلع ، والاصولى المارع ، عملاق الفقه و التحقيق شيخنا العلامة الشيخ فتح الله شيخ الشريعة الاصفهانى المولود عام ١٢٦٦ هـ المتوفى عام ١٣٣٩ وذلك في النجف الاشرف (١).

(١) السرائر ابن ادريس الحلبي ص ٢٦٥ ولكلامه هذا صلة فليراجع اليه من اراد

(١) راجع للوقوف على ترجمته المفصلة: اعيان الشيعة ٤٢٤-٢٥٧ ، معارف \*

فقد كتب هذه الرسالة . وهي مفصلة . حول هذا الفرع الفقهي واسبع المسألة بحثاً وتحقيقاً ويجد القارئ ع مدى احاطته . رحمه الله . بالفروع المتعلقة بالبحث ، وبكلمات القدماء ، كما ويفت على عمق نبوغه و عظمة قدرته على استنباط الاحكام .

وقد وقعت هذه الرسالة الشريفة القيمة بيد الفقيه الاصولى المحقق الشيخ محمد كاظم الاخوند الخراسانى صاحب الكفاية وغيرها من التأليف القيمة فوافقه فى اصل الحكم والجواب وقد وصفها بأنها : «جليلة المقدار ، واضحة المنار ، وان الراجح مارجحه والمعترين ما عينه ، وان المزید عليه لا ينisser ، بل ذلك المقدار لم يكن يتصور» الا انه اتجهت فى نظره اشكالات عديدة فى مواضع نادرة مما يتعلق بالفوائد الخارجة عن اصل المقصد الذى استطرفتها مؤلفنا الراحل بذكرها فيها فزبن تلك المواضع بما سمح له من الانظار ، وعلق عليها بما آثر من الافتراضات والافكار . فلما وقف عليها المؤلف الجليل ( ونعني شيخخنا شيخ الشريعة الاصفهانى ) اجال قداح نظره حول تلك الاشكالات : فكتب رسالة ثانية فى نقد تلك الافتراضات وهى الرسالة الثانية من الرسائل الاربع فى هذه المجموعة و هي :

### ٣ - صيانت الآباء

فهذه الرسالة هي اشیيخخنا شيخ الشريعة الاصفهانى أيضاً، وقد كتبها سماحة فى الدفاع عن ماذ كره فى رسالته الاولى : «ابانة المختار» والرد على بعض الاشكالات التى اوردتها الشیخ المحقق الخراسانی صاحب الكفاية على تلك الرسالة ولم تزل الرسالتان كدرتين يتيمنين مخزوتين في بعض المكتبات الخاصة ، ومنها مكتبة سماحة شیيخخنا الورع العلامه الوالد الشیخ محمد حسین السبیحاني الخیابانی قدس الله سره؛ وقد كان

\* لرجال ٢٠١٥٤ ، احسن الوديعة ١ - ١٧١ ، علماء معاصر ١٢٢ ، مصفي المقال ١٩٣ ، ريحانة الادب ٣ - ٢٠٦ ، مکارم الاثار ٥ - ١٨١٦ ، الاعلام للزر کلى ٥ - ٣٣٣ .  
معجم المؤلفين ٨ - ٥٢ الذريعة في مختلف اجزائه .

من افضل تلاميذه ومن عشاق بحثه ، و كان حريراً على نشر هما في الملاء الاسلامي و كانت النسخة مكتوبة بخط جيد لاحد تلاميذه فضيلة الشيخ حسين السرخابي التبريزى عام ١٣٣٥ ، وقد قوبلت بخط المصنف فى ايام حياته ، والنسخة المخطوطة هذه لا زال موجودة بعينها فى مكتبة مؤسسة الامام الصادق عليه السلام بقم .

### ٣ - المحاكمة بين علميين من المعاصرین

وهذه الرسالة هي من تأليف الفقيه الكبير والرجالي الشهير الشيخ عبد الله المامقانى وقد حاكم فيها بين الفقيهين العظيمين : السيد اليزدي وشيخ الشريعة الاصفهانى وناقش ادلهما وقال :

«لقد حرر بعض الفضلاء الاعلام ( وقد عنى به شيخنا شيخ الشريعة الاصفهانى ) رسالة مفردة لاثبات ارثها من الثمن المذكور مورداً ما حرره بعض الاعاظم ( يعني به الفقيه السيد اليزدي ) فى جواب المسألة معترضاً عليه فقرة فقرة ونحن نورد كل فقرة مع ماقبها به من الاعتراض ونعقبها بما يقتضيه الانصاف ان شاء الله تعالى » (١) و قد طبعت هذه الرسالة ضمن اثنتى عشرة رسالة سميت بالاثنا عشرية سنة

١٣٤٤ هـ .

### ٤ - ارث الزوجة

تأليف الفقيه المحقق آية الله الشيخ لطف الله الصافى الكلپايكانى دام ظله ، وهى رسالة قيمة الفت فى اصل المسألة اعنى كيفية ارث الزوجة من زوجها وبيان ما تفردت به الامامية فى هذا الحكم ، والرسالة محاولة فقهية مبتكرة فى هذا المجال والمؤلف حقاً احد الذين عن حريم الشريعة والمدافعين عن اهل البيت عليهم السلام حياء الله وسد خطاه .

فلما وقف سماحة آية الله العظمى السيد محمد رضا الكلپايكانى دام ظله على هذه المجموعة الفقهية القيمة طلب من مؤسسة الامام الصادق عليه السلام القيام بطبعها ونشرها

(١) راجع الصفحة ١٤٢ - ١٤٣ من هذه المجموعة .

على نفقه دار القرآن الكريم .

وقد امثلت هذه المؤسسة امرأة الشريف واناطت مهمة تحريرها وتصحيحها إلى المحقق الشيخ محمد فاضل القائيني الذي قام باعباء التصحیح والتخریج ، ونحن اذ نزف "هذه المجموعة الى العالم الاسلامي والى العلماء و الفقهاء خاصة نرجو أن تكون - باخراج هذه المجموعة الى حيز المطبوعات -- قد اسهمنا باعطاء متاع جديد الى المكتبة الفقهية والحقوقية الاسلامية في هذا العصر الذي يتطلع الى المزيد من الدراسات الفقهية الاسلامية ، خاصة و ان هذه المجموعة تعكس نمط المنهج الذي سار ويسير عليه فقهاء الامامية قد يما و حاضرآ في معالجتهم للمسائل الفقهية ، والتي تعد أقوى منهج في البحث العلمي ، واعمق نهج في النقاش الفكري والله نسأل في ختام هذه المقدمة ان يوفقنا لتقديم المزيد من هذه الدراسات المفيدة الى المكتبة الاسلامية انه سميع مجيب الدعاء

مؤسسة الامام الصادق (ع) العلمية

قم المقدسة - ايران

جعفر السبحاني .

٢٩ / ربیع الثانی \* ١٣٠٥ هج (١)

(١) وفي هذا اليوم نعي الى العالم الاسلامي خبر وفاة فقيه عظيم و عالم جليل قضى نصف قرن من حياته الشريفة في خدمة الفقه الاسلامي، الامامي ، وكان مثلا رائعاً ونموذجاً صادقاً للتقوى والورع والزهد اعني به سماحة آية الله العظمى السيد احمد الخونساري قدس الله سره، وقد شيع جثمانه الطاهر من طهران الى قم المقدسة ثم الى مثواه الاخير عند مرقد السيد المعصومه فاطمه بنت الامام موسى بن جعفر عليهما السلام في تشيع حافل فلما شهدت له هذه البلدة المقدسة نظيراً . رحم الله الماضين من علمائنا ، وحفظ الله الباقين منهم .



الحمد لله الذي هدانا إلى سواء السبيل ، و ابان لنا صريح المدلول بواضح الدليل ، و امرنا باتباع الحق ، و ان تبعه قليل ، و رفض الباطل ، و ان قال به خطر او جليل ، و صلى الله على خير سليم من نسل ابراهيم الخليل ، الفائق على جميع دسل الملك الجليل ، بل المفضل علماء امته على انبية بنى اسرائيل ، و على خلفائه المطهرين المعصومين الموصوفين بكل جميل ، ما تماقب جيل بعد جيل ، و قبيل بعد قبيل.

وبعد: فيقول اهل الاقلين العبدالآن الجانى بن محمد جواد الشيرازى النمازى الميرزا فتح الله الاصفهانى: انه قد دفع الى سؤال من بعض اخواننا فى الایمان من اهل «جيان» فى قضية طال التساجر فيها، فحررت السؤال ، وابتنت عن الجواب بما هو حق المقال ، حسب ما وسعه الحال و ساعده المجال.  
ثم بلغنى : ان جل فقهاء بلدتنا - زاد الله فى شرفها - سالكون فى الجواب ما

سلكته ، مرجحون ما رجحته واني خولفت عن بعضهم في ذلك و انه سلك طرقا و عرة المسالك ، ثم رفع الى السؤال ثانياً فحضرت الجواب ، فكشفت عن وجه الصواب .

ثم جاؤني بجواب معلم و تحرير مدلل ، عن بعض (١) مشاهير العصر ، و اجلاء الوقت ، يتضمن جوابا غير ما اجبته ، و ترجيحا لخلاف ما رجحته و جددت المقالة ، و اوضحت ما سمح لي في كلامه من النظر و الاشكال في رساله .  
ثم آتوني برسالة منه - زيد مجده - زاد فيها على ما سبق ، مشيداً فيها ما حررها سالفا و نعمق .

فاستحسنست الكف عن المقال ، اذ قد اضجرني الجواب عن ذلك السؤال ، الا ان نلة من الاخوان و ضرباً من الخيان الحيوان على في الابانة عما كنت اعتقده و سد الشغور عما كنت ارجحه ، فائلين : انه لم يزل دأب السابقين و اللاحقين جاريا على النقض ، و الابرام و الافساد و الاحكام بل قال بعض الاعلام : ان عدم محاباة العلماء بعضهم البعض من اعظم مزايا هذه الامة التي اعظم الله بها عليهم النعمة ، حيث حفظهم عن وصمة محاباة اهل الكتابين ، المؤدية الى تحرير ما فيهما ، و اندراهم تينك الملتين ، فلم يترکوا لقاتل قولا فيه ادنى دخل الا يبنوه و لفاعل فعلا فيه تحرير الا قوموه ، حتى اتضحت الاراء و انعدمت الاهواء ، و دامت الشريعة الواضحة البيضاء على املاء الافق باضوائها . و شفاء القلوب بها من ادوائهما ، مأمونة من التحرير ، مصونة عن التصحيف .

واذ قد تمهد هذا العذر الواضح ، والامر الالاتح علم ان لا عذر عن السكوت عن الكلام فيه ، وبيان مالنا و المعلماء في قوادمه و خوافيه ، فحينئذ سمح لي ان أجدد القول في ما اعتقد انه الصواب الواجب بيانه ، والحق الصراف الواضح برهاه ، فشرعت في ذلك ملقباليه بـ «ابانة المختار في ارث الزوجة من ثمن العقار بعد الاعد

١- هو القبيه الشهير المعاصر السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي مد ظله منه .

بالخيار» و هو حسبي ، و نعم الوكيل ، و اليه المفرع في الكثير و القليل ، و لنعم ما قيل ان الاختراض على كامل برد شادة و قمت له، لا يقبح في كماله ولا يؤذن بالاستهتار بواجب رعاية حقه و افضاله ، اذا الفاضل من عدت غلطاته ، و لم تذكر زلاته ، و فرطاته ، و كلنا مأخوذ من قوله و مردود عليه ، الا من عصمه الله تعالى .

و يعجبني : نقل ما ذكره في حل الفحول ابن ادريس الحلبي (قدس سره) في سرائره<sup>(١)</sup> لاشتراكه على فوائد ، فانه بعد ان حكم بوجوب الزكاة على المزارع اذا بلغ نصيبه النصاب قال ما لفظه: فقال بعض اصحابنا المتأخرین في تصنيف له : من كان البذر منه وجب عليه الزكاة ، و لا تجب الزكاة على من لا يكون البذر منه ، لأن ما ياخذه كالاجرة ، و القائل بهذا القول السيد الملوى ابو المكارم ابن زهرة الحلبي<sup>(٢)</sup> شاهدته و رأيته و كاتبته و كاتبها ، و عرفته ما ذكره في تصنيفه من الخطاء ، فاعتذر رحمه الله باعتذار غير واضحة ، و ابان بها انه نقل عليه الرد ، و لعمري ان الحق ثقيل كله . و من جملة معاذيره و معارضاته لى في جوابه: «ان المزارع مثل الغاصب للحب اذا زرعه ، فان الزكاة يجب على رب الحب دون الغاصب» ، و هذا من اقبح المعارضات ، و اعجب التشبيهات ، و ائما كانت مشورتي - عليه ان يطالع تصنيفه ، و ينظر في المسألة ، و يغيرها قبل موته ، لئلا يستدرك عليه مستدرک بعد موته ، فيكون هو المستدرک على نفسه فعلت ذلك علم الله شفقة وسترة عليه ، وتصيحة له ، لأن هذا خلاف مذهب اهل البيت<sup>(ع)</sup> . و شيخنا ابو جعفر (رحمه الله) قد حرق المسألة في مواضع عديدة من كتبه ، و قال الثمرة والزرع نماء على - ما كيدهما فيجب على كل واحد منهمما الزكاة اذا بلغ نصيبه مقدار ما يجب فيه ذلك ، و ائما السيد - ابو المكارم رأى ما ذكره

١- لابي جعفر محمد بن منصور الحلبي المعروف بابن ادريس (٥٥٨-٥٩٨)

٢- هو السيد ابو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي الحسيني (٥١١-٥٨٥)

شيخنا ابو جعفر (رحمه الله) : من مذهب ابى حنيفة فى مبوسطه ، فظن انه مذهبنا ، فنقوله فى كتابه على غير بصيرة ولا تحقیق ، وعرفته ان ذلك مذهب ابى حنيفة ذكره شيخنا ابو جعفر (رحمه الله) فى مبوسطه ، لما شرع احكام المزادعة ، ثم عقب بمذهبنا ، وادعى الى الموضع الذى حقيقها شيخنا ابو جعفر (رحمه الله) فى كتاب القراء و غيره ، فما رجع ولا غيرها فى كتابه دعى (رحمه الله) و هو على ما قاله ، تداركه الله بالغفران و حشره مع آبائه فى الجنان . (١)

**اما السؤال :** فهو انه « رجل اشتري اراضي واعياً بشرط خيار الفسخ للبائع اذا رد مثيل الثمن في مدة معينة ، ثم مات المشتري قبل مضي مدة الخيار وفسخ البائع فهل ترث زوجة المشتري من تمام الثمن المردود ، رببعها ، او ثمنها ؟ او من خصوص ما يقابل الاعيان فقط بعد البناء على حرمانها من الاراضي عيناً وقيمة ؟

فاجب : بما يحصله : انه لا خلاف بل لا اشكال في ارثها من جميع الثمن المردود ، و ان المدار في ارثها وحرمانها على ملاحظة التركة بعد الفسخ ، فان كانت الارض مبيعه بمعنى ان الميت باعها ورجعت بالفسخ حرمت منها الزوجة ، وان كان قد انتقل اليها عوضها فيؤخذ منها الثمن ولا يرد عليها شيئاً من الارض ، و ان كانت مشتركة كما في المفروض ورثت من الثمن الراجم ، و ان حرمت حال الموت من الارض من غير فرق في المسئلين بين كون الخيار للميت او المطرف الآخر او لاجنبي .

فإن الفسخ و إن كان من حيثه الا انه يوجب حل العقد الواقع بين الميت وطرفه ونقض ما ابرمه في بعد الفسخ يচير الثمن في حكم مال الميت في المفروض ، ويرتفع المانع من ارث الزوجة من خصوصية قائمها بالأرض ، فيرتفع الممنوع . (٢)

و نبهت على ان الفقهاء صرحوا بحكم المسألة فيما اذا كان الخيار للميت من غير خلاف ولا تأمل من احد منهم ، و اجروا الملازمة بين الفسخ والحرمان في الاولى ، و بينه وبين الارث في الثانية مجرى الواضحت ، و ارسلوهما ارسال المسلمين ، مع بداهة ان علة حرمانها في الاولى ليست كونها وارثة للخيار ، بل ملاحظة التركة بعد الفسخ ، وكذلك العكس ، و محصل ما اجاب به البعض المتقدم اليه الاشارة : «ان الاظهر حرمان الزوجة من زم الارض الراجح بالفسخ في مفروض السؤال لان الفسخ و ان كان حلاً للعقد الا انه مستلزم للتعارض والتبادل و بقية الورثة في فرض السؤال هم المالكون فعلاً للارض قبل الفسخ دون الزوجة ، فالفسخ يعود عوض الارض المملوكة لهم ، اليهم دونها ، بل حقيقة الفسخ هي الرد والاسترداد ، و لازمه الرجوع الى المالك الفعلى» . و اخذ في تشيد هذا المرام والهدم لما يورد عليه من الكلام .

والذى اعتقد ان المسألة بحكمها الذى اسلفته و ذكرته من الواضحت بل ، من قبيل المسائل التى يقال : ان الباحثين فيها اذا عثروا لم يقالوا ، و ان اصابوا لم يحمدوا بما قالوا ، الا انه دعوى الى تجديد القول فيها العذر الذى قدمناه ، مضافا الى التنبئه على فوائد جمة و فروع مهمه تضرع لها في تضاعيف المسئلة ان شاء الله تعالى .

### ولنمهد لتحقيق القول فيها و في نظائرها مقدمات نافعة :

**الاولى** : ان الا قالة - و ان نسب الى بعض العامة الخلاف فيها من كونها بيعا ، او فسخا مطلقا ، او في بعض الصور - الا ان الفسخ مما لم يعهد من احد من المسلمين جعله بيعا ، او معاوضة مستقلة ، بل هو نقض للعقد عند الكل ، وهو كذلك ، فان الفسخ المتعلق بالعقد ، مثله اذا تعلق بغيره لامعنى له الا نقض العقد ، و حل الرابط ، و فصل المتصل حسناً او معنى ، بحسب اختلاف متعلقه المقتضى في البيع لعود المالين الى الحالة الاولى ، وفي النكاح اذا فسخ بالعيوب المعروفة

لعود الزوجين إلى ما كانوا عليه .

فالاتصال والارتباط الحاصل بعقد البيع والبدالية الناشئة منه بين المالدين ينقض وينفسخ بالفسخ المزيل للبدالية، ويستتبع استحقاق الفسخ تارة ، استحقاق الرد فقط كما اذا صالح (١) ماله بلا عوض وجعل الخيار لصاحبها ، وآخرى استحقاق الاسترداد كمافي القرض اذا جعل الخيار لنفسه ، وثالثة الرد والاسترداد كما اذا باع وجعل لاحدهما او كليهما الخيار .

ثم المالك للعوضين حال الفسخ الذى يتوجه المعاوضة بينهما قد يكون متعدداً كما هو الغالب ، وقد يكون واحداً كما اذا باع دارا من ابيه محاباة وجعل لنفسه الخيار وقبض الثمن فمات الاب وانتقلت الدار الى الولد و كان على الميت دين مستواعب لقيمة الدار فاراد الولد الفسخ تقليلاً لنصيب الديوان و هو المالك للعوضين فعلاً ولا يتعقل في حقه المعاوضة والمبادلة .

ثم انه قد يستتبع تارة زوال الملكية ورجوع العينين ، وتارة رجوع البدلين بعد بطلان ملكيتهم بالتلف ، وثالثة رجوع العين من طرف والبدل من طرف ، ورابعة رجوع العين او البدل من طرف واستعجال الذمة من طرف كما اذا تلف ولم يتمكن من البدل بعد الفسخ .

والجامع بين الجميع حل العقد ودفعه ونقضه ، فالاتصال الذى تحقق بين المالدين بالعقد بمعنى ارتباط احدهما بالآخر اذا تبدل بالانفصال والتفرق والقطع كان انفساخاً ، وكان الفاعل فاسخاً قاطعاً كما في فسخ النكاح وفسخ اليد والمفصل عن موضعه وفسخ الرأى والعزيمة ، وفسخ الشعر عن الجلد وفسخه .

١ - بناء على صحة مثل هذا الصلح كما يظهر من القوم التسالم على انه يفيد

فائدة الهمة اذا تضمن ملك العين بغير عوض . منه رحمه الله .

### تحقيق في الفسخ

وقد يعبر عن الفسخ بما يساقه كرد البيع كما في رواية عمر بن حنظلة .<sup>(١)</sup>  
وقد يمكنني عنه ببعض لوازمه كرد المبيع ، او الثمن ، او الأرض ، او الجارية ،  
او العوض والمعوض ، او اشباهها ، كما يمكنني عن فسخ النكاح بالعيوب المعرفة  
برد المرأة ، او ردها على اهلها ، كما في النصوص الواردة في النكاح <sup>(٢)</sup>  
الخالية عن لفظ الفسخ المحمولة عند الجميع في جميع الاعصار والطبقات عليه ،  
وقد يعبر عن عدم استحقاق الفسخ بوجوب البيع ومضييه ولزومه ، كما سيتبين  
تفصيل ذلك كله ، والمراد في جميع المقامات معنى واحد ومفهوم فارد يختلف  
لوازمه وآثاره بحسب الموارد ، واتحاد معنى الفسخ في البيع والنكاح والمعاوضة  
وغيرها لعله ضروري جداً .

و دعوى ان المعنى المفهوم من الفسخ ثابت بالشرط عند نوع الشارطين  
له: هو مجرد الرد والاسترداد ، ممنوعة جداً على مدعها ، بل المفهوم عندهم  
هو المفهوم منه في فسخ النكاح ، وسائر الاستعمالات التي لا تتضمن احدهما او  
شيئاً منهما ، مضافاً الى انه لو تم لاقتضى التفصيل بين كون الشارطين من العلماء  
الواقفين على معنى الفسخ ، وكونه من العوام نعم وبما يشعر كون غرضهم من  
اشترط الفسخ الرد والاسترداد في عدم جواز التصرف المختلف ، او الناقل في زمن  
الختار ، لكنه اجنبي من مقامنا .

و مما يتبه على وضوح ما ادعينا في الفسخ : ان العامة وان اختلفوا في  
كون الاقلة فسخاً ، او بيعاً والمتحققون منهم على كونها فسخاً ، و هو اصح  
الوجهين عند الشافعى ، و ان نسب الى قوله القديم انها بيع .

١- الوسائل ١٢ : ٣٦١ ح ١

٢- الوسائل ١٢ : ٤١٦ ح ٥

و عن ابى حنيفة : انها فسخ دائمًا فى حق المتعاقدين ، و ان كانت بيعا فى حق غيرهما كالشفيع ، الا انهم اتفقوا على كونها فسخا فى حق الكل اذا وقعت بلفظ الفسخ .

ففى التذكرة - بعد نقل الخلاف عن مالك والشافعى فى القديم من قوله - قال مالفظه : فالا قالة اذا ذكرت بلفظ الا قالة فيه الخلاف السابق ، اما اذا ذكرت بلفظ الفسخ فلا خلاف فى انها فسخ ، و ليست بيعا قاله بعض الشافعية انتهى (١)

### الخلاف فى كون الفسخ رفعا من حينه او من اصله

فما ظنك بالردد بالخيار بلفظ الفسخ حتى ان وضوح كون الفسخ رفعا للعقد دعى كثيرا من فضلاء العامة الى الاشكال على من ذهب الى كون الفسخ رفعا للعقد من اصله : بأنه يؤدى الى المحال ، و استلزم وجود الشيئى لعدمه .

ففى جملة من كتبهم ما لفظه : ان العقد اذا جعل كان لم يكن ، جعل الفسخ كان لم يكن ، لأن الفسخ بدون العقد لا يتصور ، فإذا انعدم العقد من اصله انعدم الفسخ من الاصل ، و اذا انعدم الفسخ من الاصل ، عاد العقد لانعدام ما ينافيه .  
و دعوى : ان انعدام العقد انما هو بالفسخ فلا يوجب انعدام نفس الفسخ ، مدفوعة : بأنه وان كان بالفسخ الا انه اذا اوجب انعدام ما يتوقف عليه اوجب انعدام الموقف ، ولذلك اختاروا : ان الفسخ انما يؤثر من حينه ، وانه يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل لا في الماضي .

و انت خبير بأنه لو فسر الفسخ بحل العقد و قيل : بأنه يوجب انحدار العقدة المحصلة بالعقد لم يتوجه الاشكال ، حتى على من ذهب الى ان الفسخ من اصله .  
الا ان يقال : بظهور الرفع ايضا كالحل فى معنى متوقف على وجود الشيئى ، كما انه او ازيد بال محل ، جعل العقد كان لم يكن كان مساويا للرفع بهذا المعنى

من غير تفاؤت .

ولشيخنا الشهيد (رحمه الله) اشكال و حل في قواعده يقرب مما ذكر :  
قال : « ادتفاع الواقع لا ريب في امتناعه ، وقد يقال في فسخ العقد عند التحالف :  
هل هو الفسخ من اصله ، او من حينه ؟ و يتربى على ذلك النماء .

فيرد هنا سؤال : وهو ان العقد واقع بالضرورة من حينه في الزمان الماضي ،  
و اخراج ما نضمه الزمان الماضي من الواقع محال .

فإن قلت : المراد رفع آثاره دونه . قلت : آلانار ايضا من جملة الواقع و  
قد تضمنها الزمان الماضي فيكون رفعها محالا .

واجيب عن ذلك : بان هذا من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم ، فالان  
نقدره معدوما ، اي نعطيه حكم عقد لم يوجد الى ان قال : وقيل لا يخلو باب  
من ابواب الفقه عن التقدير انتهى (١) وبالجملة : كون الفسخ رفعا للعقد ، و  
حالا له من الضروريات ، و ان اختلفوا في كونه رفعا له من اصله ، او من حينه ،  
والمشهور المنصور هو الثاني ، و تحقيقه في محله ، و سيأتي في الفصل الاول  
التنبيه على اربعة عشر فرعا كلها يتفرع على كون فسخ البيع حالا ، او يوما ،  
او معاوضة مستقلة غيره . فانتظر .

و يمكن ان يجعل جملة منها من الادلة على المدعى فيكتثر الدليل جدا  
على كون الفسخ حالا لغير .

#### المقدمة الثانية :

**الخيار في اللغة :** ان الخيار لغة : هو الاختيار كما في المصباح والمجمع  
او اسم منه كما في القاموس وانت بالختار اي اختر ما شئت كما فيه ايضا وهو  
باق على هذا المعنى في اخبار الائمة الابرار (ع) ، و كلمات العلماء الاخيار ،

١- القواعد والقواعد : ٢ : ٨١-٧٩ ، تأليف الامام ابي عبدالله محمد بن مكي الهمامي

المعروف بالشهيد الاول المتوفى (ع) ٧٨

الا انه بقرينة استعماله بعد عقد البيع ، او النكاح مثلا، يراد به الاختيار في العقد بين طرفي ابقاره او ازالته .

**الخيارات في الاصطلاح: والغالب في استعمالات المتأخرین في ابواب العقود**

ارادة هذا المعنى من باب استعمال الكلى فى الفرد ، لا انه معنى اصطلاحى لهم  
كما قد يتوهم فيعتبر من الاخبار له ، ومن اشرب قلبه حب الاشكال والاعتراض  
على الاصحاب : بانهم نزلوا الاخبار الواردة قبل هذا الاصطلاح بمائتين من السنين  
على معنى اصطلاحوا عليه ، ولا يدرى انه مستعمل قبل و بعد فى معنى واحد ،  
وان المراد به فى الاخبار ايضا ملك فسخ العقد و ازالته كما نبهنا عليه ،  
و كونه نفس الملك ، او حفأاً مستتبعاً له، لا يوجب تفاوتاً فى الفرض الآنى ، والقوم  
انما فهموا هذا المعنى و هذا الفرد ، من المطلق من الاخبار ، فاصطلحوا عليه  
على تقدير تسليم الاصطلاح ، اذ الفرض منه الاختصار والاقتصر عند بيان احكامه  
الشرعية المتعلقة عليه فى الادلة ، فلا معنى لان يصطلحوا على معنى غير ما هو  
المراد من الخبر فم يرتبون عليه الحكم المذكور فى الدليل ، والقرائن الدالة  
على ان معنى الخيار فى الروايات هو ملك فسخ العقد او حق يستتبعه ، كثيرة .  
«منها» الاخبار الواردة فى خيار المجلس الحاكمة «بال الخيار ما لم يفترقا  
وجوب البيع اذا افترقا (١) و انه (ع)مشى خطأ يجتب البيع» ، فان المراد بوجوبه  
ليس مجرد ثبوته المحاصل فى المجلس ايضا بالضرورة ، لاسيما ان قلنا بالملكية قبل  
افتضاء الخيار ، بل تأكيد ثبوته ، و لزومه ، واستقراره ، بحيث لا يتسلط على نفسه و  
فسخه ، فالمراد بال الخيار المجعل قسيما له ، تزلزل البيع والتسلط على فسخه وهدمه .  
و منها ما ورد في خيار الحيوان ، كما في صحة علمي بن رئاب : الخيار

١- الحلبـي عن ابـي عـبد الله (ع) قال: ايمـا رـجـل اـشـتـرـى مـن رـجـل بـيـعـافـهـمـا بـالـخـيـارـ حتى يـفـتـرـقـا فـاـذـا اـفـتـرـقـا وـجـبـ الـيـعـ لـاحـظـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٤ : ٣٤٨ حـ

لمن اشتري ثلاثة أيام نظرة، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء (١)  
و في مكابنه الصفار المسؤول فيها : من رجل اشتري دابة فاحدث فيها  
حدثاً أله الخيار؟ انه وقع عليه السلام: اذا حدث فيها فقد وجب الشراء (٢) فعبر (ع)  
عن عدم الخيار بوجوب البيع .

«و منها: الروايات الواردة في خيار التأمين المعتبر في كلها على كثرتها  
عن الخيار و عدم لزوم البيع : باهلاً بيع له ، او لا بيع بينهما (٣) بناءً على المقرر  
عند المشهور بل الكل ، الا في بعض العبارات التي يمكن ارجاعها عند التحقيق  
إلى عدم المزوم .

والشاهد على ارادة عدم المزوم من الاخبار محرر في محله ، والاستشهاد  
بهذه الروايات انما هو للتوضيح ان الخيار متعلق بالعقد ونفس البيع، حيث ان التعبير  
عنه : باهلاً بيع له او بينهما لا يستحسن الا بان يكون متعلقاً به ، «وجياً لنقضه ،  
و هدمه ، و جعله كأن لم يكن .

«و منها: ما ورد في اشتراء ما يفسد من يومه من التعبير عنه : «باهلاً بيع  
له» (٤) المراد منه الخيار ، و عدم المزوم اتفاقاً ، والتقرير كما سبق .

و منها : ما في موقعة موسى بن بكر، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام ،  
قال : ايّما رجل اشتري شيئاً ، وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث  
فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء انه يمضى عليه البيع (٥)  
«الحديث» فعبر عليه السلام عن عدم الخيار و سقوطه «بمضي البيع عليه» فيكون

١- الوسائل ١٢ : ٣٥٠ ح ٩

٢- الوسائل ١٢ : ٣٥١ ح ٢

٣- الوسائل ١٢ : ٣٥٦ ، احاديث الباب ٩

٤- الوسائل ١٢ : ٣٥٨ ح ١

٥- الوسائل ١٢ : ٣٦٢ ح ٢

الخيار رد البيع وعدم مضييه .

«و منها: ما ورد في رواية عمر بن حنبلة، فيمن اشتري أرضاً على أنها عشرة أجربة ، فلما مسحها اذا هي خمسة اجربة قال : ان شاء استرجع فضل ماله و اخذ الأرض ، و ان شاء رد البيع و اخذ ماله كله (١) الحديث .

و حمل البيع على المباع تجوز لاداعي اليه لاسيما بعد قوله (ع) عقيبه «فإن كان كذلك كان البيع لازماً له عليه ، وعليه الوفاء بتمام المباع (٢) الحديث» اذ فيه دلالة على ان المراد بالاول هو نفس البيع من وجهين .

«احدهما : اسناد اللزوم الى البيع و جعله قسيماً مقابلاً لرد البيع المذكور

سابقاً.

«والآخر: التعبير بالمباع بصيغة المفعول عند اراده بيان وجوب دفع التمام حيث غير اسلوب التعبير .

وما في ذيل الحديث: «من انه ان شاء رد الأرض» لا يصير قرينة على ان المراد بالبيع المذكور اولاً هو المباع مجازاً ، اذ ليس معانداً لارادة الحقيقة منه، بل المراد «برد الأرض ايضاً» هو رد هما بعنوان رد المباع ، و الغرض من هذا كله: ان لفظ الفسخ و ان كان غير مذكور في النصوص الا ان لفظ الخيار، المراد به ملك فسخ العقد الموجود فيها كما ان لفظ «رد البيع» و «يمضي عليه البيع» و «انه لا يبع له» المساوقة للفسخ موجود فيها.

مضافاً إلى ما ستعرف من عدم الحاجة (٣) إلى هذا الامر بالمرة في اصل

١- الوسائل ١٢ : ٢٦١ ح ١ الباب ١٤

٢- الوسائل ١٢ : ٢٦١ ح ١ الباب ١٤

٣- حيث ان المفروض فيها ثبوت استحقاق الفسخ يجعل المتعاقدين وشرطهما له في ضمن العقد ، وان البائع فسخ ، واعمل خياره ، واللفظ الواقع في متعلق الشرط لا يجب ان يكون مذكوراً في النصوص بالضرورة ، منه رحمة الله .

المسألة .

ثم اتفاً - بعد ما عرفت من ان معنى الخيار عند المتشرعة هو معناه في اللغة و ان الاختيار دائمًا اما يتعلّق باحد طرفى الشيئى من الفعل والترك، الذى يراه القادر خيراً له - : تقدر على دفع الاشكال الذى اوردته شيخنا العلامة الانصارى (قدره) على تعریف القوم للمختار، «بأنه ملك افراد العقد و ازاته» حيث انه اورد عليهم: «بأنه ان اريد من افراد العقد ابقاءه على حاله بترك الفسخ فذكره مستدرک، لأن القدرة على الفسخ عين القدرة على تركه، اذ القدرة لا يتعلّق باحد الطرفين ، و ان اريد به ازام العقد و جعله غير قابل لانفسخ ففيه : ان مرجعه الى اسقاط حق الخيار فلا يؤخذ في تعریف نفس الخيار» الى آخر ما ذكره . (١)

**وجه الدفع:** ان المراد به هو الاول ، و ذكره في الحد لما هو المتعارف من ذكر طرف الاختيار عند بيانه ، فهم وان ذكر الملك في تعریف الخيار الذي هو الاختيار ، او اسم منه لكن من المناسب جداً التنبيه على طرف الاختيار ، و انهما ابقاء العقد و اعدامه .

**المقدمة الثالثة:** ان تملك الميت حقيقة بعد موته و ان حكى عن جماعة دعوى القطع باستحالته و امتناعه .

بل ربما يدعى الاتفاق عليه ، او كونها من الضروريات ، الا ان بقاء تركة على حكم ماله احياناً بل صيرورة مال جديد بعد موته في حكم ما له، مما لم ينمازع احد في امكانه و وقوعه في بعض المقامات بمساعدة بعض الادلة، و كل من حكى عنه القول بامتناع تملكه و انه يدعى استحالته كابن ادريس ، و المحقق ، و العلامة و ثاني الشهيدین ، وغيرهم فقد صرّح في موضع او مواضع بكل منه في حكم مال الميت .

و ترى القائلين بالامتناع يجيرون بما يتراءى منه تملكه حقيقة كديته

الحاصلة بعد موته والصيغ الواقع في شبكته المنصوبة حال حياته مماثل النص  
و الا جماع على تعلق ديونه ووصاياته به قاترة ، با انه اعم من التملك حقيقة او  
حكماً و اخرى ، با انه يتلزم فيما ينفعه الانتقال الى الورثة مع وجوب صرفها في الدين  
والوصية عيناً او ديناً .

### كلمات الفقهاء في المسألة

**وبالجملة :** فالقول : بالتملك الحكيم مما لا يشكى فيه اذا ساعده بعض  
الظواهر .

بل يظهر (١) من جمال المحققين وثواب المدققين وهو الفقيه الحكيم في  
باب الوصية : القول بجوازبقاء ما تركه الميت على ملكه حقيقة ، قال : و لو  
سلم (يعنى عدم اهلية الميت للتملك) انما يسلم ابتداءً ، واما اذا تملك في حال  
الحياة فلم لا يجوز ان يبقى على ملكه ، الى ان ينتقل الى الموصى لهم ، او الديان  
بشرائطه ؟ و ما ذكر من انتقال ماله عنه بالموت ممتنوع ايضاً اذلا دليل عليه عقالا  
ولا شرعاً . انتهى

وصرح المحقق القمي (٢) في مواضع عديدة (٣) من كلامه : ان قولهم «ان  
الميت لا يقبل الملك» ، كلام ضعيف ، وقول بلا دليل ، حاكيا له عن الشيخ احمد  
الجزائري في آيات الاحكام ايضاً .

و في الجواهر (٤) ان المحكى من نافي الشهيدين والفخر ناسباً له الى

١- حاشية آغا جمال الخوانساري على شرح اللمعة / كتاب الوصايا الصفحة الرابعة

٢- جامع الشتات / ٦٣٥

٣- منها ما ذكره غير مرة عند التعرض لتحقيق مسألة التي تركه عند الدين المستوعب

منه ره .

٤- ذكر في باب الحجر منه فراجع .

بعض ان الميت يملك حقيقة ابتداءاً. (١)

### التحقيق في المسألة

ولابأس ان نتكلّم فيه بعض الكلام ، وان كانت مسألتنا غير متوقفة عليه، اذلم او من احد من المحققين تعرضاً وافياً له .

«نقول : قد يستدل على عدم تملكه حقيقة بوجوه :

احدها : الا جماع على ذلك لو لم نقل بضرورته فقد ارسل جماعة من المحققين امتناع تملكه ارسال المسلمات ، واجر وہ مجری الواضحات الضروريات .

الثاني : ان الملك صفة وجودية كالبياض والسوداد لا تقوم بالميت المعدوم كالمملوکية .

واما بحسب روحه ونفسه فهو وان كان باقياً الا ان الملكية هي من الاعتبارات العرفية كالمالكية والمملوکية مما لا يتصف بها المجردات عند اهل العرف الذين هم المعتبرون لها ، ولهذا يصح الوقف على جبرئيل مثلاً ، وملكية الله تعالى لجميع الموجودات على نهج آخر لا بهذا المعنى الذي يعتبره العرف بينهم في املاكه ولذا يجتمع ملكه تعالى مع ملكهم على شيئاً واحداً .

الثالث : ان الملكية اما عبادة عن السلطة على الشيء افتضاء او فعل اذا لم يمنعه مانع ، او الاحتاطة به ونحوه قوله ورأيه فيه ، او كونه بحيث يتمكن من انجاء التقلبات والتصرفات فيه ، او ما يشبه ذلك من التعبيرات المتقابلة . و من المعلوم اتفقاء كل ذلك في الميت الذي صار جماداً لا يشعر كالجدار ، او موجوداً غير قابل لانجاء التقلبات والتصرفات ، ويمكن المناقشة في الجميع .

### المناقشة في ادلة القائلين على عدم تملك الميت

اما الاولى : بيان دعوى الضرورة مما لا يصفى اليه في مثل هذه المسألة

النظرية التي لا يلزم من الا لزام بها شيء من المحالات المعروفة او غيرها  
لا سيما بعد مخالفة من سمعت من المحققين ، وما هي الا حرف العاجز المسكين  
اذا قصرت يده عن الركون الى دليل متين فيتشبّث بها كتشبّث الغريق بالمحيّته .  
واما الا جماع : فلما نفرد عندنا من ان حججته ائمّا هو لاستكشاف قول  
المقصوم عليه السلام ورأيه ، فلا عبرة به في المسائل الغير التوقيقية المبنية على  
الوجوه العقلية والمخربات المحسوبة .

نعم، لحججية اتفاق اولى الالباب والعقود على شيء وجه وجيه الا ان الصغرى  
في المقام ممنوعة .

### كلام المعلم الثاني

ذكر ابو نصر الفارابي في رسالة الجمع بين الرأيين - اي رأى ارسطو و  
افلاطون - في حدوث العالم وقدمه في انتهاء كلام له: انا نعلم يقيناً انه ليس شيء من  
الحجج اقوى وامنع وانفع واحكم من شهادات المعارف المختلفة بالشيء الواحد  
واجتماع الاراء الكثيرة اذا العقل عند الجماعة ، حجة ، ولا جل ان ذا العقل ربما  
يخيل اليه الشيء بعد الشيء على خلاف ما هو عليه من جهة تشابه العلامات المستدل  
به اعلى حال الشيء ، احتاج الى اجتماع عقول كثيرة مختلفة فمهما اجتمع فلان  
حججة اقوى ولا يقين احكم من ذلك . (١)

ثم طعن على آراء جماعة مقلدين لرأى واحد يؤمّهم فيما اجتمعوا عليه  
لأنّها بمنزلة عقل واحد وهو قد يخطئ ولا سيما اذا لم يتذمر الرأى الذي يعتقد  
من اراد ولم ينظر فيه بعين المقتبس والمعاندة قال :

واما العقول المختلفة اذا اتفقت بعدئذ مل منها وتدرب وبحث وتنظر  
و معاندة وتنسكب و اثاره لاما امكن المقابلة فلا شيء اصبح مما اعتقدته وشهدت  
به و اتفقت عليه الى آخر (٢) ما ذكره .

١- رسالة الجمع بين الرأيين لابي نصر

٢- رسالة الجمع بين الرأيين /

و الكلام في المقام و دفع النقض با جماع ارباب الملل الزائفة على دعوى القطع بمنادتهم الفاسدة و بدعهم الباطلة و اجماع الفلاسفة على بعض دعاويمهم الكاسدة، مجال واسع .

واما الجواب، عن الثاني: فبيان صفة الملكية ليست با قوى من سائر الصفات الوجودية القائمة با لميت عند جميع المسلمين ، بل المسلمين من التنعم والتلذذ والثواب والعقاب و السخط والرضا .

واما عدم اعتبار العرف المخترع، الملكية له في حقه ففيه - مضافاً إلى رجوع الامر بالآخرة في هذه المسألة بمثل ذاك التشديد والتأكيد الى دعوى عدم اعتبار العرف ائمه ممنوع جداً بل المسلم عندهم اعتباره في بعض المقامات فتراهم يحكمون على من غصب ثالثه الذي اوصى بصرفه لنفسه : بان فلاناً يغصب ملك العي والميت و يأكل اموال الاحياء والاموات .

واما عدم صحة الوقف على جبرئيل مثلاً فيمنع استناده الى تجرده ، و على المدعى الايثبات، فلعله لعدم شمول ادلة الوقف لمثله، او لازمه لامعنى لتبسييل المنفعة عليه او لوجه آخر .

واما ملك الله الذي له ملك السموات والارضين فهو و ان كان على نهج آخر لكنه بمعنى اشد و اقوى من ملك العباد فهو المالك الحق و السلطان المطلق الذي يستحيل زوال سلطنته تعالى على الممكنتات ، و بطحان ملكه لها لاستحالة كون الممكن واجباً ، و ملك العباد من شئون تسلیطه و تمليكه ، و لذا يجتمع معه ، وهو محيط بالمالك والمملوك نافذ امره، والاشیاء بارادته دون امر مؤنثة الا انه بكل شيء محيط .

واما الثالث : فيه اولاً : انه منقوص بملك الصغير في الساعة التي ولدته امه و ان مات في الحال بعد الاستهلال او قبله ، مع انه حال ولادته انقص رأياً وادون شعوراً من اغلب البهائم، عاجز عن انواع التقلبات وانحاء التصرفات، لا يعقل

خطابا ، و لا يحير جوابا ، و ان كان يفارق الميت في بعض الجهات الغير الفارقة في المقام ، بعد مشاركته له في امتناع تصرفه عقلا و عدم تأهله للخطاب ، بل وكذا المجنون ، والسكران ، والمغمى عليه ، والنائم ، والمحجور عليه لسفه ، او فلس من يمتنع تصرفه عقلا او شرعا .

و ثانيا: ان الملكية سواء كانت من الامور الواقعية، او الا اعتبارات العقلانية، او الامور الا نتزعاعية انما يستكشف ، او ينتزع من آثارها و لوازمهها ، او مما هو منشأ انتزاعها و اعتبارها (١) .

فالحق ما ذكره جمال المحققين ، والمحقق القمي (ره) وغيرهما : من عدم قيام دليل عقلي ، و لا نقلی على امتناع تملك الميت لما تركه ، مضافاً الى انك قد عرفت انه لا يهمنا اثبات الملك له ، حقيقة بل يكفيينا التملك الحكيم ، و كون شيئاً في حكم ماله اذا اقتضاه الدليل .

و قد عرفت انه من الامور المسلمة عند اهل الفن الواضحة لديهم و لا حاجة الى الاستدلال عليه ، و الاحتجاج له ، بعد تسامل الكل عليه ، الا انه لا يأس بالتعرف بجملة من المواردالتي اجمعوا على كونه في حكم ماله ، او التزم به المشهور ، او دلت عليه النصوص الصحيحة ولو ظهوراً .

منها : ما اذا مات عن امة حامل ، او زوجة حبلى مضى على حملها شهران متلا و لم يلتج في الجنين الروح فانه يرث بالضرورة من الدين - بشرط انصاله حياً - نصيبيه من التركة كلها او بعضاً و يملك النماء المتخلل ما بين موته و انصاله ، و تختص التركة به ان افرد ، او تقدمهم في الطبقة ، و يشار كهم

١- ويكتفى في استكشافه او اعتباره بعض الآثار او الامور الملائمة له كقدم جواز التعذر عما اذن فيه او عينه ، و وجوب صرفه فيما ينتفع به او في دينه او وصيته غير ذلك فاي مانع من اعتبارها له حتى تتجزئ الى بعض التكلفات والتتجشمات المخالفة لظواهر الادلة منه رحمة الله .

فيما اذا اجتمع معهم ، و يعزل له نصيبيه .  
فهذا المال ، والنماء قبل الانفصال ان التزم بيقائه على ملك الميتحقيقة ، او تملك العلقة والمضفة له واقعاً المنكشف بانفصاله حياً فهو فوق الدعوى ، و ان قيل بكونه في حكم مال الميت قبل الانفصال كفى في انبات المدعى ، و لا سبيل الى احتمال تملك الورثة قبل الانفصال ثم بطلان تملكهم بعده .  
و منها : ما اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ، او اعتق العبد قبلها فتختص التركة بهما او يشاركان الورثة بالنص ، والاجماع ، ولا يرث كافر مسلماً ، ولا عبد حراً ، و لا يملكان المال قطعاً .

و نماء التركة كلا او بعضاً المحاصل بعد الموت و قبل الاسلام والعتق لهم ، لا للورثة ، فبجميع التركة قبل القسمة في حكم مال الميت ، الى ان ينكشف امرهما ، لا انه يصير ملكاً للطبقة الثانية والثالثة مثلاً ثم يبطل لصراحتة الادلة في خلافه ، و من المعالم ان الذى اسلم او اعتق يتلقى الملك عن موئنه ورائته ، لا انه يتلقى من الطبقة اللاحقة .

و منها : ما توافرت به النصوص و اجمع عليه الفقهاء من انه اذا مات الرجل ليس له وارث حر و له قرابة مملوكة من ام او ولد او اخ او اخت : انها تشتري من مال الميت و تعمق ، ثم تورث المال .

ففي ما رواه سليمان بن خالد عن امير المؤمنين (ع) . (١)

و رواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) في رجل توفى وله ام مملوكة

قال (ع) : تشتري امهه و تعمق ثم يدفع اليها بقيمة المال . (٢)

و فيما رواه اسحاق بن عمار قال مات مولى لعلى (ع) فقال : انظروا هل

١ - وسائل الشيعة ١٦ : ٥٦ ح ١ ، قال : كان على (ع) اذا مات الرجل وله

امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثته .

٢ - وسائل الشيعة ١٧ : ٤٠٤ ح ٢

تجدون له وارناً ؟ فقيل له (ع) ان له ابنتين باليمامة مملوكتين ، فاشتراهما من مال الميت ، ثم دفع اليهما بقية الميراث . (١)

الى غير ذلك من النصوص من اهل الخصوص الدالة على بقاء التركة على حكم مال الميت ، و عدم انتقالها الى احد الا بعد شراء الوارث .

ومن المعلوم انها بالموت لم تخرج عن المالية ولا صارت في حكم المباحثات الاصلية و احتمال انتقالها الى الامام (ع) لكنه تفضل على القرابة ، و عفى عن ماله ، و اذن في اشتراء الرقيق منها مما يأبى عنه جميع نصوص المسألة الصريحة او الظاهرة في تضمينها لحكم المسألة ، و بيان الحكم الواقع في الواقع ، كسائر الروايات المشتملة على بيان الاحكام .

ولذا لا يخطر هذا الاحتمال بالبال عند النظر في هذه الروايات امن لم يسبق الى ذهنها شبهة و اشكال .

مضافاً الى لزوم الاقتصاد حينئذ على تلك الازمان ، و تلك الواقع المأذون فيها لا التعدى الى مثل زماننا ، و هو باطل بالضرورة .  
و استفادة الاذن المطلق منها بعد البناء على كونه مالاً له وهم في وهم كما لا يخفى .

و منها : دية المقتول خطاء فقد ذكر فقهاء الخاصة وال العامة انها تقدر في حكم مال الميت .

وفي كشف اللثام ما زجا لعبارة القواعد : الديمة عندنا في حكم مال الميت ، و ان تجددت بعده يقضى منها دينه ، و تخرج منها وصايتها .  
و ان كان القتل عمداً لكن ان رضى الودنة بالدية في العمد قال في الخلاف والمبسوط : انه قول عامة الفقهاء الا ابا ثور . (٢)

١- وسائل الشيعة ١٧ : ٤٠٦ ح ٨

٢- كشف اللثام ٢ : ١٠١

و في الجوادر مازحا لعبارة الشرائع الدينية عندنا ، و ان تجددت بعده في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ، و تخرج منه وصاياه سواء قتل عمداً فأخذت الدينة ، او خطأه أبل في محكى المذهب الاجماع عليه ، بل في محكى المبسوط والخلاف انه قول عامة الفقهاء الا ابا ثور انتهى . (١)

و استشهاد الفريقين بهذا الفرع في تقدير المعدوم موجوداً معروفاً ، قال الشهيد (قده) في قواعده و زاد آخرون في احكام الوضع التقديس ، مثلاه الماء في الطهارة بالنسبة الى هریض يتضرر باستعماله ، فيقدر الموجود كالمعدوم ، و كذا لو كان في بئر و لا آلة معه ، او بشمن ليس عنده .

و قد يقدر المعدوم موجوداً في صور :

منها : دخول الدينة في ملك المقتول قبل موته بآن لتدورث منه ، و يقضى منها دينه ، و تنفذ منها وصاياه ، فانا نقطع بعدم ملكية الدينة في حياته لاستحالة تقدم المسبب على سببه ، ولكن يقدر الملك المعدوم موجوداً .

و منها : ما اذا قال : اعتقد عبده عنى ، او اذ من مالك دينى ، فإنه يقدر الملك قبل العتق بآن ليتحقق العتق في الملك .

و كذا يقدر ملك المديون قبل تملك الدائن بآن حتى يكون الدين قد قضى من مال المديون ، مع ان القطع واقع بعدم ملكه الى زمان العتق ، وقضاء الدين ، و يسمى هذا ، الملك الضمني (٢) الى آخر ما ذكره .

و قريب منه ما ذكره الفاضل المقداد في نجد القواعد .

وفي صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) قال قضى على (ع) في دينة المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله ، و سهامهم اذا لم يكن على المقتول

١- جواهر الكلام ٣٩ : ٤٤ - ٤٥

٢- القواعد والقواعد ١ : ٦٨ - ٦٩

(١) دين .

وفي صحیحة محمد بن قیس عن ابی جعفر (ع) الديمة يرثها الورثة على فرائض المیراث . (٢)

والروايات المتضمنة لاطلاق الارث والمیراث على ما ينتقل الى الورثة من الديمة الواردة في ان القاتل ظلماً لا يرث ، والقاتل خطأ يرث ، وان الديمة تورث ، وان الزوج والزوجة يرثان من الديمة ، وان المتقرب بالقاتل يرث ، فوق حد الاحصاء .

وكلها متضمن للفظ الارث والمیراث مكرراً ، ومن المعلوم ان الارث نص او ظاهر في الانتقال من الميت الى قرابته ، وحمل الجميع على التجوز والاستعارة - بانتقالها الى الورثة ابتداءً من غير دخوا لها في ملك الميت لاحقية ولا حكماً لوجود سببه سابقاً - مما لا ضرورة تلجمه اليه بل لاداعي اليه بالمرة . ومنها : دية القتل العمدى اذا صالح الورثة عن حق القصاص بالديمة ، و (رضوا بها) .

وهو اعجب من سابقه ، حيث ان السبب وهو القتل لم يقتضي مالا اصلاً ، وانما المال حدث بصلاح الوارث ، واجمع عليه الاصحاب على كونه في حكم مال الميت كما عن الخلاف والغنية ، وقد سمعت عبارة كشف اللثام والجواهر آنفاً . ومنها : ما ورد في الجنائية على الميت بعد موته من ثبوت الديمة ، وانها له لا لورثته واجعوا على عدم انتقالها الى الورثة و وجوب صرفها فيما ينتفع به الميت من حجج وانفاق وصلة القرابة .

والمشهور وجوب صرفها في دينه وتقديمه على القرابة اذا كان عليه دين .

١- كنز العرفان ٣٦٨/٢ قال : اعلم ان الديمة حكمها حكم اموال الميت يقضى منها ديبونه ، وينفذ وصاياه ، من اى الاقسام كانت .

وتأمل بعضهم فيه من جهة أنها ليست من تركة والدين إنما يتعلق بالتركة لا وجه له قطعاً فان تفريح ذمته من حقوق الدين من أهم ما ينتفع به وهو إليه احوج .

و في صحيحه الحسين بن خالد المرادي في الكافي، والفقيhe، والتهذيب و العلل ، والمحاسن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس الميت ؟ فقال : إن الله حرم منه ميتاً كما حرم منه حياً ، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الديمة ، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال : صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : فمن قطع رأس ميت ، أو شق بطنه ، أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة ؟ فقال : لا و لكن ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أن تلّج فيه الروح ، و ذلك مائة دينار ، و هي لورثة و دية هذا له لا للورثة ، قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : إن الجنين أمر مستقبل مرجتو نفعه ، و هذا قد مضى وذهب من فunctumه ، فلسمامشيل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره ، يحجّج بها عنـه ، يفعل بها أبواب الخير والبر : من صدقة او غيره (١) الحديث .

و في مرسى محمد بن الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أني الريبع اباجعفر المنصور (هو خليفة) في الطواف فقال : يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة ، فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته فاستشاط غضب قال : لا ابن شبرمة و ابن أبي ليلى و عدة من القضاة و الفقهاء ما تقو لون في هذا ؟ فكلّ قال ما عندنا في هذا شيء ، فجعل يردد المسألة يقول : أفعليه أولا ؟ فقالوا : ما عندنا في هذا شيء .

قال فقال بعضهم : قد قدم رجل الساعة فان كان عند أحد شيوخ فعنده الجواب

في هذا ، و هو جعفر بن محمد عليهما السلام ، وقد دخل المسعى ، فقال للربيع: اذهب اليه ، و قل له لولا معر فتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ، ولكن اجبنا في كذا و كذا .

قال : فاتاه الربيع و هو على المرفة فابلغه الرسالة فقال ابو عبدالله عليه السلام : قد ترى شغل ما انا فيه و قبلك الفقهاء و العلماء ، فأسألكم ، قال له : قد سألكم فلم يكن عندهم شيئاً ، قال : فرده اليه فقال اسئلتك الا اجبتنا ، فليس عند القوم في هذا شيئاً ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام : حتى افرغ مما انا فيه ، فلما فرغجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع : اذهب اليه فقال له عليه مائة دينار قال : فابلغه ذلك فقالوا له كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : في النطفة عشرون ديناراً ، و في العلقة عشرون ديناراً ، وفي المضفة عشرون ديناراً وفي العظم عشرون ديناراً ، وفي اللحم عشرون ديناراً ، ثم اشأناه خلقا آخر ، و هذا هو ميت بمنزلته قبل ان تنفح فيه الروح في بطن امه جنينا . قال فرجع اليه فأخبره بالجواب فاعجبه ذلك ، فقالوا : ارجع اليه وسلمه الدنانير لمن هي لورثته فيها شيئاً ؟

فقال ابو عبدالله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء ائما هذا شيء صار اليه في بدنها بعد موته يصح بها عنده ، او يتصدق بها عنه او يصرف في سبيل من سبل الخير الحديث(١) صلوات الله وملائكته وعباده الصالحين عليه وعلى آبائه الطاهرين .

و منها : ثلث الميت الذي اوصى به لعبادة ، و نحوها مما يرجع اليه ، فانه باق على ملكه ، او في حكم ماله يصرف فيما اوصى به ، عينا ، و نماءاً ، والنوصوص الحاكمة بان له مع الوصية من ماله ثلثه و افية بالدلاله عليه ، بل في الجواهر انها ظاهرة كمال الظهور في ذلك يعني في انه للميت قال : و

الالتزام كونه للورثة ، و يجب عليهم صرفه في تلك المصارف تكفل لا داعي اليه  
و لا دليل عليه . (١)

و منها : ما إذا كان على الميت دين مستوعب للتركة فعن المقنع ، و الفقيه ،  
و المبسوط ، في أحد النقلين ، و الخلاف ، و النهاية و فقه الرواية كابن ادريس ،  
و المحقق ، و العلامة في الارشاد ، و وصايا المختلف ، و فخر الاسلام والشهيد :  
ان التركة باقية على حكم مال الميت ، ولا تنتقل الى الورثة ، ولا الى الغرماء  
بل في جملة من الكتب نسبة الى الاكثر ، او المشهور ، و عن ابن ادريس :  
دعوى عدم الخلاف في عدم انقالها اليهم في موضع دعوى ان اصول مذهبنا تقتضي  
عدم استحقاق الورثة في موضع آخر (٢) .

ولتحقيق المسئلة مقام هو اللائق به ولنكتف بهذا المقدار في هذا المضمار ،  
ففيه فوق الكفاية امن له دراية ان شاء الله تعالى .

#### المقدمة الرابعة :

كما ان عقد البيع يوجب الربط بين المالين ، (بطا موتفقاً كأنه ضم بينهما ،  
و عقد عليهما عقدة و يوجب حدوث علاقة البدالية بين المالين ، و يؤثر في ملكية  
كل واحد للطرف الاخر و سلطنته عليه ، كذلك فسخ العقد يوجب نقض ذلك  
الربط و هدمه ، و ازالته وفك العقدة الحاصلة بالعقد وحلها الموجب لزوال البدالية  
و رجوع كل من المالين الى ما كانوا عليه ، فان امكن العمل بمقتضاه عمل ،  
و الا بما اقتضاه القواعد ، فإذا كان موجوداً على ملك كليهما من غير مانع رجع  
كل منهما الى الاخر ، كما هو مقتضى زوال البدالية ، و فك العقدة .  
و اذا تلف احد هما اخذ منه البدل من المثل ، او القيمة ، حيث انه وان

١- جواهر الكلام ٢٨ : ٢٩٨-٢٩٩

٢- السرائر / ١٦٦

كان ملكه و اتلفه مالكه ، او تلف في يد مالكه، الا ان تملكه له لم يكن مجاناً بل بعوضه الذي دفع ، فهو مالك لما في يده من حيث ان له بد لا عند صاحبه، فإذا زالت البديلية بالفسخ و لم يكن للمفسوخ عليه المختلف مثلاً بدل عند الفاسخ لم يبق عنده مبدل ، و كما كان كل منه ما قبل الفسخ مالكاً لما في يده لانه معنون بعنوان كونه بدل او مبدل ، كذلك بعد الفسخ صار كل منه ما مالكاً لما في يد صاحبه كما كان قبل العقد، فان الطارى الحادث المغير للملکية السابقة هو صفة البديلية اللاحقة فإذا زالت عاد كما كان .

وبعبارة اخرى: بعد البناء على جواز الفسخ بعد التلف وان الفسخ حل العقد ووجب لزوال البديلية يلزم رجوع كل منها الى الاخر عيناً، او بدلأاما العين فواضح، اذ انفكاك العقد وزوال الرابط يوجب رجوعها الى صاحبها ، واما البديل في صورة التلف فانه بعد قيام الدليل على اصل جواز الفسخ فيها لا بد من المحكم فعلاً بعد الفسخ بان المختلف اتلف مالا زال عنه ، وصف المبدالية التي هي المقومة لملکيتها. فكأنه اتلف (١) ما ليس ملكاً له ومدار الفسخ على التقدير اما تقدير الموجود معدوماً ، او عكسه ، فيقدر المال التالف كموجود بعد الفسخ ، اتلفه المختلف ، فيرجع اليه بالمثل ، او القيمة .

بل عرف فيما حكى الشهيد (ر) انه لا يخلو باب من ابواب الفقه عن التقدير، وهذا هو تحقيق الضمان المعاوضى لو قيل به لاما يتراهى منه مما يلزمه رجوع الى العوض الجعلى لا الحقيقي ، و على كل حال فلا يبقى وجه لمطالبة الدليل

١- وتوضيحه: ان اعتبار كون الفسخ فسخاً الذى هو ازالة الربط عين اعتبار وجود المرتبطين مسلوباً عنها وصف البديلية او فسخ العقد الذى هو الرابط متocom بوجود المرتبط ولو تقديراً فإذا فرض وجود العينين من غير بديلية وجب رجوع كل منها الى صاحبه اما بعينه او بدلها الذى هو ايضاً رجوع العين حيث انه اقرب الاشياء اليه - منه ره.

على وجوب رد الممثل ، او القيمة اذا وقع الفسخ عند تلف احد الطرفين و قلنا بصحته ، فإنه لا يجرى دليل اليدي الا تلاف ، فإنه مما اتلفه مالكه حال كونه مالكا .  
ففي الاتفاق على الرجوع الى البديل عند التلف دليل على ان الفسخ ليس مجرد الحل اذ مجرد الحل لا يلزمـه رجوع البديل، بل يلزمـه فيما لو تلف احد الموضعين  
ان لا ينتقل الى البديل لعدم الوجه في ضمانه، كذا قيل  
وقد عرفت مما حققنا منع المزوم المذكور ، و ان مجرد الحل يلزمـه  
رجوع العين عند وجودها ، و بدلها عند تلفها ، و انه ليس في الاتفاق المذكور  
دلالة على ان الفسخ شيء آخر غير الحل و انتظر لتمام الكلام .

#### المقدمة الخامسة :

اذا قلنا ان الفسخ هو مجرد الحل لا شيء آخر ، فهل الفسخ الصادر من  
احد المتباعين مجرد حل العقد و نقض الرابط ، او حلـه و نقضـه لنفسـه لا ينبغي  
الاشكـال في انه ليس الا حلـ العقد و نقضـه كما ان الخيار ليس الا التسلط على  
هذا الحل .

واما كونـه لنفسـه فهو اعتبار زائد لا وجـه لاخـذه فيه بل لغو صـرف اذـفكـ العـقدـةـ المحـاصلـةـ بالـعـقدـ يوجـبـ الرـجـوعـ الىـ نفسـ المـالـكـ قـهـراـ وـ ماـ حـالـ الفـسـخـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ الاـ كـحـالـ نفسـ العـقدـ الواقعـ علىـ عـيـنـ مـالـ المـالـكـ ،ـ فـاـذـ اـشـتـرـىـ بهـ شـيـئـاـ وـ لمـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ كـوـنـهـ لـنـفـسـ اوـ لـغـيـرـهـ وـ قـعـ العـقدـ لـهـ ،ـ وـ اـنـماـ الـمـحـتـاجـ فـيـهـ الـىـ الـاعـتـارـ الزـائـدـ وـ قـوـعـهـ لـغـيـرـهـ ،ـ وـ لـذـلـكـ قـلـنـاـ فـيـ الـفـضـولـ :ـ اـنـهـ اـذـ اـشـتـرـىـ بـعـيـنـ الـمـالـ لـنـفـسـهـ كـمـاـ فـيـ الـفـاسـدـ وـ السـارـقـ ثـمـ اـجـازـهـ المـالـكـ صـحـ وـ وـقـعـ لـهـ ،ـ وـ كانـ الـمـجـازـ عـيـنـ مـاـ وـقـعـ ،ـ وـ كانـ تـقـيـيدـهـ الـاشـتـراءـ لـنـفـسـهـ لـغـوـأـضـائـمـاـ .ـ حـيـثـ اـنـ الـمـبـادـلـ اـنـماـ وـقـعـتـ بـيـنـ الـمـالـيـنـ .ـ

وـ قدـ يـفـرـعـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ مـاـ اـذـ اـنـتـقـلـ الـخـيـارـ بـالـاـرـثـ إـلـىـ الـورـثـةـ فـاـنـ قـلـنـاـ :

ان الحق الثابت للميت هو الحل لنفسه كان هذا الحق بعينه منتقلًا الى الورثة ، فاذا فسخوا لزمه الانتقال الى الميت او صير ورته في حكم ماله اولا ، ثم الارث ، و ان قلنا بان الحق الثابت له هو مجرد الحل ، فالمنتقل اليهم كذلك فلا مفر . حينئذ من القول برجوع العوضين الى المالك الفعلى ، وهو الوارث ، لا الميت ، ولما كان حقيقة الخيار السلطنة على حل العقد ، ولم يكن انتقال المال عن فلان او الى فلان داخلا في حقيقته لم يعتبر في الارث ايضا ، فما يظهر من بعضهم كشيختنا العلامة الانصارى (ره) : من مفردية كون فسخ الاجنبي موجباً للرجوع الى الميت .

ففيه : انه لا اشكال في انه موجب للعكس ، و انه يوجب الرجوع الى الوارث ابتداءً و لا يضر عدم كون الارث عاقداً بعد كون العقد له بمقتضى قيامه مقام مورثه فكانه هو العاقد ، فلاموقع لان يقال : اذا كان مقتضى الاتصال ما ذكرت من الرجوع الى المالك الفعلى ، لزم القول به في صورة الانتقال الى غير الوارث ايضا ، كما لو باع الميت ، او وهبه ، و ذلك لان غير الوارث ليس من العقد ، و لا من وقع العقد على ماله ، وهذا واضح ، الى هنا كلام المفرع .

اقول : و هو من غرائب التقريرات ، و عجائب المخربات ، فان الموجب لرجوع العين الى الفاسخ المالك ليس كونه فاسخاً عن نفسه او لنفسه ، بل نفس الفسخ المقصود به مجرد الحل اقتضى ذلك ، ببطلان الربط والضم الذي حدث بالعقد بين المالين ، وفك العقدة المحاصلة منه ، سواء كان الفاك وال fasikh هو البائع ، او المشترى ، او وارثهما ، او الاجنبي ، فصار العقد من حين الفسخ كان لم يكن ، و برح الواقع كان لم يقع ، فعاد المالان الى حالتهما السابقة على العقد بنفسهما ، او بيدلهم ، سواء قلنا : بان الفسخ مجرد الحل ، او انه حل لنفسه ، فاذا انتقل حق الفسخ بمعنى مجرد الحل الى الوارث ، ترتب عليه بعد اعماله ما يقتضيه من الرجوع الى الحالة الاولى قبل العقد .

فدعوى الملازمة بين كون الفسخ مجرد الحل وبين كون فسخ الوارث موجبا لرجوع العين الى المالك الفعلى و هو نفسه لا الاعيت عجيبة جداً .

ثم : ان اختراع هذا التعبير الجامع بين المالك و وارثه اعني من له العقد مما لا يبرئه الى دليل متين ، ولا يلتجأ الى رکن وثيق اذ من المعلوم بالضرورة ان من له الملك بالعقد ليس الا المتباعن والوارث لا يملك بذلك العقد ، بل ينتقل اليه بالموت .

و ما يقال : ان تملكه بالارث كانه تملك نفس الميت فكان الميت حي باق ، يراد به انه لا يحتاج الى سبب اختيارى جديد ، كما فى الاجنبى ، بل قرابته لا تصالهم به فكانهم نفسه ، لا كون العقد عقدهم ، وال فعل فعلهم ، والاشتراك واقعاً لهم ، او كون العقد لهم ، او واقعاً على مالهم ، و اين و انى و متى مثل هذا الدليل على مثل هذا التنزيل ولذا تسمع قطعاً شهادة من يرثان الميت اذا شهدوا في حياته على عقده .

و من الظريف ان الوارث الذى له العقد اذا تأكد العقد السابق الواقع له بعقد لاحق من ابيه كان و هبه الاب حال حياته ، او باعه ، خرج عن كونه من له العقد ، و صار كالاجنبى ، فاذا اتفق فسخ العقد الاول لم يؤخذ منه العين ، بل اخذ من ابيه مثله او قيمته ، فلم يبق الا ان للارث خصوصية فى ذلك ولا ينسكره واحد ، لا ان كونه من له العقد مشروط بموت ابيه غير واهب له ، و ان كان يتفصى من مثل هذا الفرض بأنه ليس هنا مالكاً بذلك العقد ، بل مالك بالعقد اللاحق ، الا ان الفرض ان هذا الاعتبار اعني كونه من له العقد لاطائل تحتمه ، بل المعتبر كونه وارثاً للعين .

و اما من له العقد بمعنى من وقع العقد لانتفاعه ، و من هو بمنزلة العلة الغالية ، فربما يكون هو الوارث ، وربما يكون هو الضيف ، او الخادم ، او الاجنبى .

واعجب من هذا كله انه عدل هذا السفرع بعد ما قلنا عنه، عن هذا التحقيق الذى كان يدعى ، كما سمعت انه لا اشكال فيه ، وفي انه موجب لعكس ما فرعه المحقق الانصارى رحمه الله الى غيره، لما تقطن باشكال متوجه على ما اختاره ولقوه ذلك الاشكال هدم ما اسسه و نقض ما ابرمه .

واعترف بان الاصناف: ان الفسخ من الوارث يوجب الرجوع الى الميت، و ان قلنا باقه مجرد الحل ، و ذكر انه الحق ، تم بدهاله ايضاً بعد ذلك وعدل الى ما كان عادلاً عنه و ارتكب خلاف ما سماه انصافاً وحقاً عند الجواب عن مسألتنا المبحوث عنها .

اما الاشكال الذى اوجب عدوله فهو : انه ما ذكره فى تعليقه على كتاب شيخنا العلامة الانصارى رحمه الله من ان لازم القول بالرجوع الى الوارث ابتداءاً اشتعال ذمة الوارث بالبدل مع فسخ الاجنبى ، حتى في صورة عدم وجود قرفة الميت اصلاً ، وعدم وفاه ما انتقل اليه ببدل العوض التاليف فى زمان حياة المورث ، ولا يمكن الالتزام به ، فيكشف عن عدم تمامية ما ذكرنا ، وان مقتضى الانحلال ما ذكره شيخنا العلامة الانصارى رحمه الله من الانتقال الى الميت مطلقاً ، واستعمال ذمته كذلك ، اذ لا يمكن التفكير بين صورة وجود العين ، او وجود القرفة ، او وفاه ما استرد بالفسخ بقيمة التاليف ، و بين صورة عدم الوجود وعدم الوفاء ، بان يقال بالانتقال الى الميت في خصوص الصورة الاخيرة ، و لا يمكن التزام اشتعال ذمة الوارث بلا بدل اصلاً .

فالاصناف ان يقال : اذا قلنا ان المنتقل الى الوارث ليس الا مسلط على الحل ، ان مقتضاه رجوع العوض او بدهاله الى الميت ، الى ان قال : فالحق ما ذكره شيخنا المذكور من ان مقتضى الانحلال الرجوع الى الميت كما في فسخ الاجنبى (١) الى آخر ما ذكره .

واما ما اوجب بده ورجوعه عن هذا الكلام ايضاً الى ما كان بانيا عليه او لا معتقداً انه من فروع كون الفسخ مجرد المحل لا محل لنفسه ، فهو انه اهتمى الى طريق التفصي عن ذلك الاشكال ، فاختار ان حقيقة الفسخ ليس هو مجرد المحل ، بل هو عبارة عن الرد والاسترداد ، وهو مستلزم للتعاون والتباين اذا كان العوض موجوداً في ملك من تملك بالعقد الاول ، فيلزم الرجوع الى المالك الفعلى للمطرف الاخر بذلك العقد ، فاذا كانت العين موجودة بعد الموت و تملكتها الوارث ثم فسخ ، رجعت العين الاخرى الى ملك المفسوخ عليه ، و رجع عوضها الى ملك الوارث ابتداءً ، لانه من العقد .

واما لم تكن موجودة حال الموت اما بان يكون العقد خالياً من العوض ، كما اذا صالح الميت بلا عوض و جعل لنفسه الخيار ، او بان يكون العوض تالفاً في يد الميت ، رجعت العين الى ملك الميت ثم ورثه الوارث ، سواء خلف الميت تركة اخرى غير ذلك العوض ام لا ، ولا ينقض بما اذا باعه الميت او وهبه حال حياته بلزوم رجوع العين الى ملك المشترى ، او الموهوب له الذى هو المالك الفعلى لانه ليس بمالك فعلى بذلك العقد ، و يتفصي عن ذلك الاشكال الموجب للعدول : بان الفسخ يقتضى التعاون و رجوع كل عوض مكان الاخر ، فاذا كان العوض واصلاً بيد الوارث بذلك العقد رجع العوض الاخر بالفسخ اليه ابتداءً ، سواء كان موجوداً في ملكه او ائله ، او باعه ، واما لم يصل الى يد الوارث شيئاً بان لم يكن ذا عوض اصلاً كالصلاح بلا عوض ، او كان وتصرف فيه الميت باتفاق ، او بيع لم يرجع الى الوارث اذا لم يصل اليه عوض ، بل الى الميت ، فان كان له تركة تفيى باداء العوض المفسوخ عليه ، او تفيى قيمة الراجع بادائه فهو ، والباقي مشغول الذمة ، هذا محصل كلامه و مفتاح مرامه .

فانتظر ايديك الله اولاً الى شدة اضطرابه و كثرة فلقه في هذا المطلب اليسير .  
فتارة يدعى ان الفسخ يقتضي الرجوع الى الوارث ابتداءً مطلقاً ، لانه ليس

عبارة عن الحل لنفسه ، و ان الرجوع اليه ما لا اشكال فيه .  
و اخرى يدعى انه يقتضى الرجوع الى الميت مطلقاً ، و انه الحق ، و انه  
مقتضى الانصاف .

وثالثة يزعم: انه يقتضى الرجوع الى المالك الفعلى وهو الوارث في صورة  
وجود العين ، والميت في صورة عدمه .

ثم تأمل ثانياً في هذا الاخير الذي استقر عليه ، واقتن سوده وسد ثغوره ،  
و بنى عليه مسألتنا المبحوث عنها ، و اقتضائه ان حقيقة الفسخ تارة هو التسلط  
على الرد فقط كما اذا صالح بلا عوض وجعل لصاحب الخيار ، وتارة هو الاسترداد  
وفقط كما في الصورة بعينها اذا جعل لنفسه الخيار و تارة هو التسلط على الرد  
في مقابل الاسترداد ، كما اذا باع بختار من غير ان يجمعها جامع هـ و مجرد  
الحل ، بناء على مasisاني منه من ان حقيقة الفسخ هي الرد والاسترداد مستوى ضحا  
ذلك بحقيقة الا قالة ، و ان الخيار و ان كان عندهم بمعنى ملك فسخ العقد ، الا  
انه لا دليل عليه .

ثم ان الثالث المقتضى للتعاون معه تارة بين مالين موجودين ، و اخرى  
بين معدومين ، و ثالثة بين موجود و معدوم ، ثم انه ما اذا باع الولد من ابيه داراً  
تساوي الف درهم بمائة درهم ، و جعل لنفسه الخيار فمات الاب عن دين يبلغ  
الف درهم ، و انتقلت الدار بالارث الى الولد على القول بعدم البقاء على حكم  
مال الميت و انتقال قرفة المديون بدين مستوعب الى الورقة فاراد الولد اعمال  
ختاره تقليلاً لنصيب الدين فكيف التعاون والتبدل في المقام وهو مالك للمعوضين ،  
وكذا في بعض الفروض الاخر التي سألي التنبية ، عليها فالفسخ هيولى مجردة  
تتنوع بصورة مختلفة ، وهلا سلوك الجادة الواضح ، ولزم المحاجة البيضاء الواسعة ،  
من ان الفسخ حل للعقد موجب للرجوع الى الحالة السابقة على العقد ، فان  
امكن العمل بموجبه ومقتضاه من غير مزاحمة دليل آخر عمل به ، والا كما لو  
باع او وهب العين او اتلفها عمل بما يقتضيه الفواعد وستسمع للكلام تتمة بعد  
ذلك انشاء الله تعالى .

المقدمة السادسة :

ان عين مسألتنا هذه و هي ما اذا اشترى الا رض و شرط للبائع الخيار ، و ان لم ينصوا عليها ، الا ان كثيرا منهم نصوا عليها ، فيما اذا اشتري او باع و جعل لنفسه الخيار فمات ، و تكلموا في ارث الزوجة من الخيار و عدمه ، وجعلوا ارثها من الا رض الراجح بالفسخ من الامور المسلمة الواضحة ، كحرمانها من الارض المردودة اذا كانت مبوبة ، و كان للميت الخيار ، .

و اختصاص ما اذا كان الخيار للميت بالذكر في كلامهم ليس لأن له مدخلان في ارثها من الثمن في المشترأة ، و حرمانها من الا رض في المبوبة ضرورة ان علة حرمانها من الا رض عندهم لا يمكن ان تكون ارثها من الخيار ، و من يقول بحر ما نها منها جزماً مع القول بارثها من الخيار او مع احتمال ارثها منه لا يعقل ان لا يقول بحر ما نها مع عدم احتمال ارثها ، كما اذا كان الخيار للبائع و هو مفروض مسألتنا ، فليس الحرمان عندهم لخصوصية في خيار الميت المحتمل ارث الزوجة منها بالضرورة ، بل ليس الا بمحاجة حال التركة بعد الفسخ ، و انها ان كانت نقداً في حال الموت الا انها تبدلت ارضاً مشتملة على المانع بعد الفسخ ، و كذلك حال ارثها من الثمن في المشترأة بعد الفسخ ، ليس السبب فيها ارثها للخيار ، او تعلق حقها به ، بل المنشأ فيه ارتقاء المانع بعد الفسخ ، كما ان المنشأ في عكسها وجود المانع ، و ليس تعلق حق الخيار بالثمن على تقدير القول به با قوى من تملكها الحقيقي للثمن في الارض المبوبة ، و مع ذلك تريمهم بحكمون بالحرمان منها مع تملكها لمقابلها و اخذه منها .

\* \* \*

بيان الرابط بين حق الفسخ وبين التملك بعد الفسخ .

ثم اي ربط بين تعلق حق الفسخ بشيء و بين تملكه بعد الفسخ ، اذ مقتضى

الاول مجرد التسلط على حل العقد لا التسلط على المال الراجع بعد الحل ، ولو كان ارثها للمخيار علة لارثها من الثمن في الارض المشتراء، لوجب القول بارثها من الارض المبيعه ايضاً اذا قيل بارثها للخيارات فيها مع تملكتها املاها، وترى الكل فافين لارثها من الارض المبيعه جزماً ، وان كانوا في ارثها من الخيار ما بين ثابت او مثبت او مستشكلاً .

وكذا ترى الجميع مثبتين لارثها من الثمن على تقدير الفسخ ، وان كان ثبوت الخيار لها محل كلام .

وبالجملة : لا مد خلية لكون الخيار للميت ، و لا لا رثها من الخيار في شيء من الملزمتين ، فكما ان حرمانها منها ليس مستنداً الى ارثها للمخيار بالضرورة ، فكذا العكس ، وهذا واضح جداً وقد اصاب المعاصر المخالف في هذه المسألة في استظهاره من صاحب الجواهر ، و المحقق الانصارى ، و بعض اخر، ان المدار عند هم في الارث و الحرمان على زمان الفسخ، بمعنى ملاحظة التركة بعده ، و ذكر ان لازم كلامهم ارث الزوجة من الثمن في مسألتنا ، بل اجاد في استظهاره منهم المفروغية عن ذلك مع انهم ايضاً لم يتعرضوا الاً اما اذا كان الخيار للميت .

وانما العلة في اختصاص خيار الميت بالذكر في كلامهم هي ان المقصد الا صلي في كلام كل من و قفتا على قوله هو التكلم في ارث الزوجة من الخيار الثابت لزوجها فيما اذا باع ارضًا او اشترى لها .

و من الواضح ان التكلم في ارث الزوجة - من الخيار الثابت لزوجها فيما اذا باع ارضًا او اشترى لها - في انه اقرت من الخيار ام لا ، موقوف على فرض الخيار للميت .

نم انهم ما بين ثابت لخياراتها في الصورتين ، ومحتمل لنفيه فيهما و مفصل بين ثبوته في الاول دون الثاني ، او العكس ، وهذا هو الذي جعلوه محل الكلام ،

ومحط النزاع في المقام، ومنتصل سهام النقض والابرام وأمامها ثرث من الثمن  
الراجع على تقدير الفسخ في الأرض المشترأة وتحرم من الأرض المردودة بعده  
في المبيعة فمما لم يقع لأحد فيه كلام، بل أسلوه إرسال المسلمين، واجروا  
عليه حكم الواضحات الضروريات، وسكتوا عن الاحتياج له بحججة وبرهان،  
واكتفوا فيه بما يرون من العيان عن تجشم البيان، وقد اتضحت وان كان واضحاً  
ان هاتين الملازمتين لامد خلية فيهما للمفاسخ بوجه ولا تكون الخيار للبائع او  
للمشترى، او لا جنبي .

و مع ذلك كله واجهني جاهل غبى ، وغافل غوى ، بدعوى ان مورد  
كلام هؤلاء الاعلام انما هو فيما اذا كان الخيار للميت ، و السؤال انما هو فيما  
اذا كان الخيار للبائع ، و لا ملازمة بينهما .

فقلت لها ما يكفيك في استعلامهم مذهبهم تصالحهم على حرمانها من الأرض  
المبيعة الراجعة ، فهل يجوز من له ادنى شعور ان ثبوت الخيار للميت وارث  
الزوجة من الخيار، هو الذي اوجب حرمانها من الأرض؟ او ان تملكها للثمن هو  
الموجب للحرمان؟ كلا ، لا يحتمله عامي ، بل ليس الموجب الا ملاحظة التزكرة  
بعد الفسخ من غير مد خلية لدى الخيار ، و من جوز غير هذا فهو ابله لا يعقل  
الخطاب ولا يحسن معه السؤال والجواب ونعم ماقيل :

ثم ابصرت عارفاً لاتمار	و اذا كنت بالمدارك غزا
لرجال رأه بala بصار	و اذا لم قر الھلال فسلم

#### المقدمة السابعة :

في نقل عبائر جملة من الاساطين الذين وقفنا على كتبهم ، و اقوالهم في  
هذه المسألة .

فمنهم: آية الله القامة العامة، وحججه الخاصة على العامة، افضل الامامية من

العلامة على الاطلاق قال في قواعده : الخيار موروث بالمحض ، كالمال من اى انواعه كان ، الا الزوجة غير ذات الولد في الأرض على اشكال ، اقربه ذلك اذا اشترى بخيار لتراث من الثمن انتهى . (١)

فهو (قده) و ان استشكل في ارثها من الخيار ، لكن جعل ترتيب ارثها من الثمن على الفسخ واضحاً مسلماً ، سواه فلنا : بان مراده (ره) ان الاقرب ارثها من الخيار ، كما فهمه كثير من شراح كلامه ، او ان الاقرب عدم ارثها من الخيار ، كما فهمه المحقق الثاني (ره) مصرأً عليه ، و تبعه آخرون ، فان المعنى على الاول : ان الاقرب ارثها من الخيار اذا اشترى الميت ، فتفسخ لتراث من الثمن ، وعلى الثاني : ان الاقرب عدم ارثها من الخيار ، حتى يقرب عليه ارث الثمن ، او عدم ارثها اذا اشترى فارادات الفسخ لتراث من الثمن ، وعلى كل حال صراحة العبارة في ترتيب الارث من الثمن على ارث الخيار المجوز لفسخها لا يتأمل فيها احد .

فتبيّن ان كون المدار على ملاحظة التركة بعد الفسخ امر مفروغ عنه ، و ان الفسخ هو الموجب لارثها من الثمن ، والا فاي ملازمة بين ارثها من الخيار ، و ارثها من الثمن الراجح ، لواحتمل ان الثمن يرجع بالفسخ الى المالك الفعلى للطرف الآخر ، و هم بقية الورثة لحرمان الزوجة بعد الموت ، و عدم تملكتها لبدل الثمن رأساً و ثبوتاً حق الخيار لها لا يلزم الا جواز فسخها ، ثم يعمل الفسخ عمله من الرجوع الى حكم مال الميت كما يظهر تسلمه عند العلامة ، او الى الورثة المالكين للارض كما يقوله قائل .

و منهم : ولده فخر المحققين في الایضاح قال في توضيح اشكال والده (ره) : ينشأ الاشكال من عدم ارثها ، فلا تتعلق بها ، فلا ترث من خيارها ، ومن ان الخيار لا يتوقف على الملك كالاجنبي .

ثم فرع المصنف دام ظله - يعني والده العلامة رحمة الله - انه لو اشتري المورث بخيار فالاقرب ارثها من الخيار ، لأن لها حقاً في الثمن ، ويتحمل عدمه ، لأنها لا ترث من الثمن الا بعد الفسخ ، فلو عمل بارثها دار والاصح اختيار المصنف ، لأن الشراء يستلزم منها مبلغ شبيه « تزاله الشارع منزلة جزء من التركة » وهو الثمن ، فقد تعلق الخيار بما ترث منه انتهى (١) و صراحة هذه العبارة ايضاً في ان الملازمة بين رجوع الثمن بالفسخ ، و ارث الزوجة منها مفروغ عنها مما لا يخفى على احد .

ولو امكن منع الملازمة - كما عن ذلك البعض - كان اتهاب البال في اثبات ارثها من الخيار ، ثم تبرع ارثها من الثمن عليه من دون اثبات هذه الملازمة لغوأ ضائعاً وكان قوله : « فقد تعلق الخيار بما ترث منه » مصادرة محضة ، بل يتعلق خيارها على القول الحادث بما لا ترث منه .

و منهم : افقه الفقهاء ، و شمس العلماء الشهيد السعيد (ره) في حواشيه على القواعد .

و منهم السيد الامام المرتضى علم الهدى ، و السيد عميد الدين في شرح القواعد ، و المحكى عنهمما قريب مما مرفى عبارة فخر الاسلام ومنهم : خاتم المحققين مروج المذهب ، المحقق الثاني (رحمه الله) في جامع المقاصد قال : قوله « الا زوجة غير ذات الولد في الارض على اشكال ، اقربه بذلك ان اشتري بخيار لتراث منه» هذا الاستثناء من محدود ويدل عليه قوله مورث تقديره لجميع الوراث ، او نحوه فيكون التقدير : الخيار مورث لجميع الوراث مقسم عليهم كالمال الا زوجة غير ذات الولد في الارض ، فانها لا ترث من الخيار المتعلق بها ، سواء كانت مبيعة او مشترأة ، على اشكال ينشأ من انه حق خارج عن الارض ؟ فترث منه ، و من انه من الحقوق المتعلقة بها ؟ فارثه تابع لارثها ، و مع انتفاء

التابع ينتفي متبوعه (١) .

والاقرب من هذا الاشكال عدم ارثها ان كان الميت قد اشتري ارضًا بخيار  
فارادت الفسخ لتراث من الثمن ، .

و اما اذا باع ارضاً بخيار فان الاشكال في هذه الصورة بحاله ، لأنها اذا  
فسخت في هذه الصورة لم ترث شيئاً ، و حمل الشارحان العبارة على ان الاقرب  
ارثها اذا اشتري بخيار لأنها حينئذ نفسها فترث من الثمن ، بخلاف ما اذا باع  
بخيار ، وهو خلاف الظاهر ، فان المتبادر ان المشار إليه بقوله ذلك هو عدم الارث  
الذى سيقت لاجله العبارة ، ففهم اراده الارث منها ، ارتكاب اما لا يدل عليه دليل ،  
مع انه من حيث الحكم غير مستقيم ، فان الارض حق لباقي الوراث استحقوها  
بالموت ، فكيف تملك ابطال استحقاقهم لها و اخراجها عن ملوكهم .

نعم ان قلنا : ان الملك انما ينتقل بانقضاء مدة الخيار ، استقام ذلك ، وايضاً  
فانها اذا ورثت في هذه الصورة وجب ان ترث فيما اذا باع الميت ارضاً بطريق  
اولى ، لا أنها ترث حينئذ من الثمن ، و اقصى ما يلزم من ارثها من الخيار في الارض  
ان يبطل حقها من الثمن و هو اولى من ارثها حق غير هامن الارض ، التي اختصوا  
بملكها ، فيكون قوله : ان اشتري بخيار الى آخره مستدركاً .

و الحق : ان ارثها من الخيار في الارض المشترأة مستبعد ، و ابطال حق  
قد ثبت لغيرها يحتاج الى دليل .

نعم قوله : « لتراث من الثمن على هذا التقدير » يحتاج الى تكليف زيادة  
تقدير ، بخلاف ما حمله عليه انتهى .

فلاحظ اياك الله بعين البصيرة كلام هذا الفقيه المعلوم تبحره في الفقه و  
اضطلاعه في الفن كيف ينادي بوضوح الملزتين ، و ان المدار على ملاحظة  
التركة بعد الفسخ ، و ان الزوجة لا ترث في الارض المبيعه شيئاً ، لا أنها ترث  
من الثمن في الارض المشترأة بعده ، و كيف اخذ هذا المعنى امراً مسلماً مفروغاً

١- الظاهر انه سهو منه او من الناسخ وال الصحيح ان يقال: ومع انتهاء المتبوع

ينتفى التابع - منه

عنه ، و اخذ يستشكل على الشارحين المحققين في تفسير حما لعبارة الفوائد بهذه الملازمة المسلمة عنده و عندهما ، و كيف سكت عن الا استدلال لها ، و الاحتجاج عليها ، مع شدة حاجته في اثبات اشكاله عليهمما بثبوت هذا المعنى ، و هل ذلك الا ان هذه المقدمة مفروغ عنها بينه وبين من يستشكل عليه ، و لو كان احتمال ذلك القول اعني انتقال العين الى المالك الفعلى بالفسخ قائما لا يعكس الامر و كانت الزوجة ترث من الارض المبيعة الراجعة بعد الفسخ لتملكها لبدلها هو الثمن فلم ترث من الثمن الراجع في الارض المشتراء لعدم تملكها لبدلها ، بل بقية الورثة هم الذين ملكوا البدل .

و انظر اليه(فده) كيف ينكر ارتها من الخيار في الارض المشتراء ، لكنه يقرّ با لملازمة ، و انها على تقدير الفسخ ترث من الثمن ، و انه على تقدير الخيار في الارض المبيعة لا يلزم الابطلان حقها من الثمن ، و ان الاول اولى با لاشكال لما فيه من ابطال حق الغير ، و لا يلزم في الثاني الا بطلان حقها ثم ان الناظرين في كلام المتعرضين للاشكال على مرامة .

و منهم: شيخنا العلامة الانصارى (رحمه الله) وان لم يسلمو ا او اوية الاشكال في الارض المشتراء ، بل ربما عكسوا فرجحوا اirth الخيار فيها دون المبيعة ، الا انهم با جمعهم سلموا منه هاتين الملازمتين ، و انها لو فسخت حرمت في المبيعة و لو فسخت و رئت في المشتراء ، بل جعلوا هذا المعنى المسلم منشأا للابرار عليه كشيخنا المذكور آنفا ، بتقريب انها في المبيعة لا يسترد شيئاً فلا معنى لخياراتها بخلاف المشتراء فانها تسترد الثمن .

و منهم : العلامة المقنن المحقق لقمي (رحمه الله) في اجوبة مسائله حيث انه بعد ان اطال القول في اirth الزوجة من الخيار و عدمه ، وفي جواز تفريغ الورثة في الفسخ و الامضاء و نقل كلمات القوم و تكلم فيها نقضا و ابراماً قال ما لفظه : تحقيق المقام بعد ما حرقنا لك سابقا انه لا يصح التفريغ في الخيار ، و لا بد من

التوافق هو ان الزوجة اذا وافقت الورثة في الفسخ والامضاء جاز في الارض ايضاً، وان كان يختلف الحال بان ذلك يوجب في بعض الصور استحقاقها من الثمن بقدر حصتها ، كما لو كان الميت اشتراها ، و في بعضها لا تستحق شيئاً ، كما لو كان باعها ، و فائدته حصول الموافقة ليصح العمل بمقتضى الخيار ، ولينتقل اليها شيء في بعض الصور ، او ينتفع بها الغير ، بينما اذا ترثت وصول نفعه اليها ايضاً في آخر .

و ذكر في سابق هذا الكلام تصويراً لوصول نفع فسخ الارض المبوبة اليها مع حرمانها منها ، فيما لو فرض ان الميت باع الارض بثمن بخس لكونها كاسدة حين البيع ، والآن ارتفعت و قررت الزوجة ان تتزوج باخي الميت ، و المفروض ان الوارث هو الاخ ، و هذه الزوجة ، فهي باعتقاد ان ما كان للزوج فهو لها و اولادها الذي يتولد منها ، فلا دليل ان المصلحة لها حينئذ قطع النظر عن ذلك الثمن القليل واسترجاع الارض ، وان لم ترث منها بنفسها انتهى كلامه ورفع مقامه .

فاظطر اليه (قده) كيف تكون الملزمان و اضحيتين بديهيتيين عنده ، الى حكمه بارتها من الثمن في المشترأة ، و الحرمان من الارض في المبوبة من غير احتمال خلافهما ، و الى ماصوره في دجوع النفع الى الزوجة ، و لو كان الآخر كما يقوله القائل لم يحتاج الى هذه المقدمات ، بل بالفسخ ترجع الارض اليها في مقابل حصتها المأخوذة منها ، بل انعكس الامر واحتاج الى التكليف ، لتصویر النفع و الفائدة في فسخ الارض المشترأة دون المبوبة .

و منهم : الامام الباهر الماهر صاحب الجواهر (قده) فانه بعد ان ذكر ان دعوى تبعية ارث الخيار للمال لا شاهد عليها ، بل يكفي فيه تعلقه بالمال كالشفعه ، بل قد يورث ما لا تعلق له بالمال كحق القذف ، و يقرب منه حق القصاص ، .

قال ما لفظه: ومن ذلك يظهر لك قوة القول بارث الزوجة غير ذات الولد المختار فيما اذا اشتري ارضاً وله الخيار ، او باعها كذلك ، و ان استشكل في احد هما الفاضل في القواعد ، على ان حق الخيار في الثاني منهما قد تعلق بالثمن الذي انتقل اليها بالارث فيتبعه الخيار ، و ان كان لو فسخت حرمت الا ان ذلك لم يثبت ما فعيته من الارث كعدم ثبوت اشتراط ارثه بالتبعية لعين ، فلها ان تفسخ في الاول ايضاً و ترث من الثمن (١) انتهى .

فلينظر الى هذا الفقيه المتبحر المسلمين احاطته و سعة باعه هل استدل على الملازمه الاولى من قوله : لو فسخت حرمت ، او على ما ذكره في الثاني : من ان لها ان تفسخ و ترث من الثمن بشيء ، او انه اجرأهما مجرى الضروريات وارسلهما ارسال المسلمين .

ومنهم : العلامة التراقي في نفائس الفنون الى اعلى المرافق الفاضل التراقي (رحمه الله) فانه بعد ان رجح ارثها من الخيار في الارض اذا لم ينحصر الوارث فيها ، قال : اذا كان ذو الخيار الموروث بائعاً فان لم تتجاوز الزوجة الفسخ ترث حصتها من الثمن ، و ان اختارت الفسخ مع سائر الورثة لم ترث من الارض و لا من ثمنها ، لأن بعد الفسخ يستحق المشترى الثمن من مال البائع اذا اتقاله اليه كان من جهة البيع وقد انفسخ ، و انتقال حصتها من الثمن اليها قبل الفسخ كان انتقالاً متزالاً ، الى ان قال : وان كان ذو الخيار مشترياً فان اختارت الزوجة الاجازة لم ترث من الارض ، و ان اختارت الفسخ ورثت من الثمن انتهى .

و هذه العبارة ايضاً كسواً بقها في ارسال المعنى المبحوث عنه ارسال الواضحات المسلمين ، بل اصرح منها حيث انه (قده) قد اخذ يستدل في الصورة الاولى - و هي كون الارض مبيعة على ان الزوجة بعد فسخها لا ترث من الثمن ، مع انه من ضروريات بعد الفسخ ، و لم يستدل على مدعاه الاخر ، من انها لا

تراث من الارض ، مع انه الذى يتعين الاحتجاج له لو كانت المسألة نظرية ، ولا يكفى فيه بناء على ان الفسخ يقتضى العود الى المالك الفعلى ادلة حرمان الزوجة من الارض ، حيث ان هذا الانتقال بعد الفسخ ليس بارث حتى ينفي بملك الاadleة بل هو من مقتضيات الفسخ و عود المال مكان بدله الذى ملكته الزوجة قطعاً ، فيتبيين ان عدم ارتها من الارض الراجعة بالفسخ او واضح عنده من عدم ارتها من الثمن بعد الفسخ ، ولذا سكت اخيراً عن الاستدلال لقوله فى الثانية و ان اختارت الفسخ ورثت من الثمن .

ومنهم : الفقيه المتورع العلامه الشیخ علی (قده) ابن کاشف الغطاء فيما حکى عنه بعض اعظم الفقهاء من اصحابه ، فانه بعد ما اختار عدم ارث الزوجة من الخيار ذكر احتجاجاً له ان الاصحاب علموا كون الخيار موروثاً ، بانه حق مالی ، و مرادهم من الحق المالي ان يكون ذلك المال مما يعود الى من ينتقل اليه الخيار اذا فسخ بالخيار .

ولا ريب في ان الزوجة المفترضة لا ترث من الارض اصلاً فسخت او لم تفسخ ، قال : مع ان مشروعية الخيار للارفاق ، و لا ارفاق بحال الزوجة اصلاً ، بل الفسخ ضرر عليها ، لأنها ان لم تفسخ ترث من الثمن اذا كان غير ارض ، بخلاف ما اذا فسخت فالثمن يأخذه المشترى ، والارض تاخذها الورثة انتهى .

فتتأمل في كلام هذا الفقيه البارع ، و انه كيف نفی الريب عن عدم ارتها من الارض الراجعة بالفسخ في مقابل ثمن المملوك فعلاً للزوجة .

و منهم : اخوه العلامه المؤمن الشیخ حسن (قده) في شرح القواعد قال : الا الزوجة غير ذات الولد في الارض فانها لا تعلق لها بها فلا ترث خياراً فيها لتبعد الخيار لها ، و اذا اتفق المتبوع اتفق نابعه ، لكن على اشكال ، ينشأ من انه حق مالی خارج عن الارض فيورث كسائر الحقوق ، و من انه كخيار الاجنبي حيث انه يملك الخيار ولا يملك المال ، و اقربه ذلك ، اي عدم الارث في صورة

ان اشتري الميت ارضاً بخيار فتفسخ الذي اشتراه من الارض لتراث من الثمن فانها هنا لم ترث شيئاً ليتبعه الخيار وفسخها وارتها بعد ذلك موقف على ثبوت تعلق حق بها في الارض، فليس وليس على انه لا يجري فيما لو اشتري ارضاً بارض، واما لو باع الميت ارضاً بخيار فان الارث هنا اقرب لتعلق ارتها بثمن المبيع، فيتبعه الخيار، وان كان عند الفسخ ورجوع الارض لا ترث منها شيئاً فيفوتها الثمن والثمن انتهى .

ودلالة هذا الكلام على وضوح الملازمتين المتكرر اليها الاشارة واضحة

جداً .

ومنهم: المحقق الثالث والعلامة الثاني شيخنا المحقق الانصارى (رحمه الله) فإنه بعد ان نقض وابرم واقن وهدم وبني على عدم ارث الزوجة للخيار في الارض المبيعة لأنها بعد الرجوع لا ترث منها ، وحق الخيار علقة في الملك المنتقل الى الفير من حيث التسلط على استرداده الى نفسه ، او من هو منصوب من قبله ، كما في الاجنبي ، واحتقار ارتها من الخيار في الارض المشترأة لتزلزل ملك البائع للثمن وكونه في معرض الانتقال الى جميع الورثة ، قال : وتزلزل ملك الطرف الآخر ثابت على كل حال ، وان لم نقل بثبوت الخيار للمزوجة ، فان باقي الورثة لوردوا الارض واستردوا الثمن شاركتهم الزوجة فيه ، فحق الزوجة في الثمن المنتقل الى البائع ثابت ، فلها استيفائه بالفسخ (١) انتهى .

فتراء (قده) يستدل على ثبوت الخيار للمزوجة الذي هو معرفة الآراء بتلك المقدمة التي تراها ثابتة ضرورية من ان الثمن لو رجع ولو فسخ الوارد شاركته الزوجة فيه ، وتراء لا يحتاج بهذه المقدمة التي عليها اساس مختاره والياد كون تفصيله بحجة ودليل لكونها واضحة السبيل .

ومن الواضح انعكس التفصيل لو احتمل رجوع العين الى المالك الفعلى

للطرف الآخر .

ففي الأرض المشترأة لا يعود إلى الزوجة شيء ، لعدم تملكها لبدلها ، وفي الأرض المبيعة تعود الأرض إليها بالفسخ ، لتملكها لبدلها ، فكيف يظن بمن له أدنى تيقظ و فطاعة أن يهمل في مقام اثبات مختاره من التفصيل والنقض والإبرام فيه ، أهم المقدمات التي لها مدخل في مختاره بهذه المدخلية التامة الموجبة لاثبات ما نفاه ونفي ما اثبتت ، و هل هو إلا أنه يرى وضوحاً و عدم مجال التكلم فيها والاستدلال عليها فكيف بإنكارها .

و منهم : الفقيه المعاصر الذي كان عاملاً فقهاء عصرنا متسالمين على فقاهمه واحاطته وسعة باعه المولى على الكني الرازي (قده) فإنه اورد على ما تقدم قوله من الشيخ على (رحمه الله) من إنكار ارتها من الخيار ، وعلى ما احتاج له بما لفظه : ان المراد بكون الخيار حقاً مالياً ليس الا تعلقه بالمال ، وأما كونه مالاً للمختار فكلا ، قال : مع انه ائماً يتم في صورة البيع ، أما في صورة الشراء فلا ، لأنها اذا فسخت شراء الأرض فـ منها يرد الى الورثة التي هي منها فإنها ترث من الثمن ، كما لو كان الزوج فسخ في حياته انتهى .

و لو لا وضوح ارتها من الثمن الراجع عنده لم يكن معنى لأخذ هذه المقدمة مسلمة وجعلها مبادئ للإيراد والاشكال على منكر ارتها من الخيار ، فهو لأئناعشر من العلماء الإعلام وبين الحلال والحرام وهم اساطير مذهب الشيعة ودعائم الملة القوية المنيعة ، وبهم انتظمت أحكام الشريعة ، ولا تحصى مناقبهم الرفيعة و مزاياهم البديعة .

نعم ان كثيراً من فقهاء عصرنا وعلماء مصرنا صرحوا في الجواب عن اصل مسألتنا المبحوث عنها بارتها من الثمن الراجع بفسخ البايع ، وادعى غير واحد منهم انه من الواضحات التي لا ينبغي التكلم فيها ، وفيهم جماعة فاقوا على جملة من سبقهم من فضلاء الأعصار الماضية ، وفقهاء القرون الخالية ، وانتشرت

معالיהם ، و اشتهرت غوالى لآلهم .

وسارت مسيرة الشمس فى كل بلدة و هبّت هبوب الربيع فى البر و البحر و ما اظن فقيها تكلم فى المسألة الا واختار ما اختاروه ، و منهم القاضى المعاصر المخالف كما فيما علقه على مكاسب شيخنا العلامة الانصارى (رحمه الله) وباليمى بقى على ما رجحه و لم يعدل عما اعتقده ، و لم : يرقى بخلاف ماسمه انصافاً تارة ، و حقاً اخرى و لم يتصد لنقض هذا الفرع المبرم و هدم هذا الاصل المتين المحكم و ابطال هذا الحق الواضح المسلم ، و اذا تمهدت المقدمات السبعة التامة فلنتكلم فى اصل المسألة وما يتبعها فى ضمن فصول :

### الفصل الاول :

فى الاحتياج لما اخترناه والاستدلال على ما رجحناه فليعلم : انه لا ينبغي الاشكال فى ان الميت اذا باع ارضاً بعقد بخيار له ، او للمشتري ، او الاجنبى فاقسمت الورثة .

و منهم الزوجة النقد فيما بينهم ، ثم فسخ ذوال الخيار العقد و ردت الارض ، حرمت الزوجة منها بعد البناء على حرمان الزوجة من العقار ، ولا يحكم بوجوع بعض الارض اليها فى مقابل الثمن المأخذ منها ، كما عرفت انها من مسلمات اهل الفن ، و الواضحات عند هم ، و ان الحرمان المفروغ عنه عندهم ليس لكون الخيار للميت بل للاحظة الترکة بعد الفسخ بالضرورة كما لا ينبغي الاشكال فى العكس ، و هو ما اذا اشترى الميت ارضاً بخيار ثم وقع الفسخ ، و ان كان من البائع الحى فى انها ترث من الثمن الرابع .

والدليل فى المتأملتين : ان اirth الزوجة فى الاولى من الترکة اىما كان لكونها نقداً ، كما ان حرمانها منها فى الثانية اىما كان لكونها ارضاً مشتملة على خصوصية مانعة من ارتها ، فاذا وقع الفسخ كما هو المفروض و كان نفوذه و صحته متفقاً عليه ، و كان معنى الفسخ حل العقد و نقض الربط ، كما مر في المقدمة

الاولى ، وسيأتي دفع ما يتوهم من غيره من شر وحافى الفصل الثاني ان شاء الله تعالى .  
و كان مقتضى الحال العود الى الحالة الاولى من رجوع الارض الى البائع  
و الثمن الى الميتحقيقة ، او حكماً ، كما مر في الرابعة والخامسة و كان  
ترقيب هذا المقتضى على مقتضيه ممكناً ، كما مر في الثالثة ، و لم يكن الانتقال  
الى الورثة بماءع اذليس فيه الا تملکهم اماملكممو و نهم ، لاسيما ان قلنا : ان المال  
حال الانتقال اليهم كأنه لم ينتقل و ان الميت كأنه حي باق بل ليس اتفال الميت  
للبيع ، او بيعه لغيره ، و اتفال ثمنه بماءع عن الرجوع اليه ، ولم يتجدد بالارث  
شيء سوى تملك الورثة بسبب زالت سببيته ، و يجب ترقيب مقتضى الفسخ عليه ،  
و جعل المال بعده ملكا للميت في حكم مال الميت فترثه الزوجة تارة ، و تحرم  
منه اخرى ، فالفسخ بممهيته و حقيقته يقتضي تبدل عنوان التركة ورفع الماءع الموجب  
لثبوت الممنوع تارة بعد وجود المقتضى من النسب او السبب كما في الارض المشترأة ،  
و وجود الماءع المقتضى لعدم الممنوع كما في المبيعة اخرى .

نعم لو بني على ان الفسخ بيع او معاوضة مستقلة ، لزم العكس ، و حرمان  
الزوجة من الثمن في المشترأة و ادنها من الارض الراجعة في المبيعة و لا يتلزم  
به احد .

و دعوى ان حقيقته الارجاع والاسترجاع المستلزم للتعاون او انه معاوضة  
بلسان الحل ، او غيرها مما ابداه القائل بالخلاف مدفوعة ، بما سنفصله في الفصل  
الاخير ، وتحذف في المقام حذر من التكرار ، ويختلنج بيالى تفريعا على كون الفسخ  
حلا او بيعا او معاوضة مستقلة فروع ظريفة عديدة لا يخلوا التنبيه عليها من فوائد  
اذكرها تنشيطا لذهن الناظرين :

#### **الفروع المترتبة على كون الفسخ حلا او بيعا او معاوضة مستقلة**

الاول : فيما اذا باع رطبا بربطة او عنبا بعنبر مثل بمثل ، و كان اهما  
او لاحدهما الخيار ، ثم انفق جفاف احدهما عند احدهما ، و نقصا به وزن اعنبر الآخر

الذى حفظه الآخر عن الجفاف بعلاج ، فاراد الفسخ ، كان لهما ذلك قطعاً ، و لو كان بيعاً ، او معاوضة جديدة لم يمكن لها ، لاستلزمها الربا الممنوع فى البيع ، او مطلق المعاوضة .

**الثانى** : فيما اذا اشتري عقاراً بخيار فاخذ شريكه بالشفعه قبل انقضاء الخيار ، كما عند غير الشيخ (ره) ثم اختار المشتري الفسخ بناءً على بقاء خيارة بطلت الشفعه قطعاً عند الكل ، لو كان معاوضة جديدة لكان كباقي تصرفات المشتري غير مبطل لها ، و نسبة الحكم الى المشهور في الروضة : إنما هي في قبال قول الشيخ (ره) المانع من صحة الاخذ بالشفعه في زمن الخيار ، كما ان احتمال الشهيد (ره) بطلان خيار المشتري باخذ الشفيع ، اذ غرضه النسق وقد حصل منه ، خارج عن مفروضنا اذ المدعى ان كل من قال بوجواز الاخذ بالشفعه في زمن الخيار و عدم بطلان الخيار به يقول : بان الفسخ يبطل حق الشفعه ، والمعاوضة الجديدة لا يبطله .

**الثالث** : فيما اذا اشتري عقاراً بخيار و عجز شريكه عن دفع الثمن وبطلت شفعته ثم وقع الفسخ في حال قدرة الشرك على الثمن لم يكن له الاخذ بالشفعه اتفاقاً ، و لو كان بيعاً جاز له ذلك وكذا لو كان معاوضة عند من يرى الشفعه في مطلق المعاوضة .

**الرابع** : اذا رضى الشفيع بالبيع على وجه تسقط شفعته ثم وقع الفسخ لم يعجز الاخذ بها اجمعاء ، و نسب الخلاف الى ابى حنيفة في خصوص الاقالة ، حيث انه يجعلها بيعاً في حق غير امتعاقدين .

**الخامس** : اذا فسخ بيع الصرف لم يشترط التقابل في المجلس و لو كان بيعاً لاشترط .

**السادس** : اذا فسخ بيع المكيل والموزون لم يشترط اعادة الكيل و الوزن قطعاً وان فعلنا باشتراطهما في كل معاوضة .

**السابع:** اذا باع دارا من ابيه بثمن معين فمات الاب وورث البائع الدار هو واخوه فاراد الفسخ بعيوب اوغن كان له ذلك فتختص الدار به ويكون الثمن بينه وبين أخيه نصفين فيردد عليه النصف ، ولو كان معاوضة لزم اما معاوضة بعض ماله بماله ، او بعض تأثير الفسخ بالنسبة الى المالك الواحد ، مع تعلقه بما يملك كله ، الا ان يقال : بجواز الثاني ، او بان الفسخ ائمما هو بالنسبة الى نصف الدار ، وعمما كما قرر .

**الثامن :** اذا باع دارا من ابيه محاباة وجعل لنفسه الخيار فباع مايساوي الف درهم بمائة درهم فمات الاب وانتقلت الدار اليه ، و على ابيه دين مستغرق للالاف ، جاز له اعمال الخيار وفسخ البيع واخذ الدار قطعا تقليلا لنصيب الديان ، و ان قلنا : بانتقال التركة في الدين المستوعب الى الورثة كما عن كثير ، ولو كان الفسخ معاوضة لامتناع لامتناع معاوضة ماله بماله .

**التاسع :** لو اشتريت الزوجة من زوجها ارضا بخيار و دفعت الثمن فمات الزوج و ورثة الورثة ومنهم الزوجة جاز لها فسخ العقد قطعا ، ورثت الارض الى الورثة وحرمت منها الزوجة عندنا وعلى كونها معاوضة جديدة لم تحرم ، اما لعدم تأثير الفسخ بالنسبة الى حصتها لانها مالكة الموضع و الموضع جميعا ، او لان الحصة ترجع اليها بالفسخ لانها مالكة فعلا لوضها والفسخ يوجب الرجوع الى من ملك الموضع بالعقد ، ولو التزم المخالف في مسألتنا بالحرمان في هذه الصورة كان التزاما بعود بعض الارض بالفسخ الى غير المالك فعلا لوضه ، و ان كل الارض يرجع الى بقية الورثة في مقابل بعض الثمن المملوك لهم ، وكان تفصيلا بين بيع الارض من اجنبي او من زوجته .

**العاشر :** لو كان على الميت دين مستوعب لقيمة التركة كه فضمه الورثة وادوا الى الديان مثل التركة او قيمتها وكان فيها ما اشترى الميت بخيار المبائع

تم باعو التركة با ضعاف قيمتها لم يكن المدّيأن شيئاً ولو فسخ البائع بعد ادائهم وآخذ منهم التركة ورجع اليهم بالفسخ اضعاف ما دفعوه الى الديّان تعلق حق الديّان به عندنا ، لرجوع المال الى الميت حكماً ، فتقضى منه ديونه ، و على احتمال كون الفسخ بيعاً ، او معاوضة ، او مستلزمـاً للمعاوضة مع من له العرض بذلك العقد يرجع الزائد بالفسخ الى الورثة ولم يقض منه ديونه لانقطاع حقوقهم عن بدلـه بضمـان الورثة ودفعـهم القيمة ، الا ان يلتزمـ بكونـ الانقطاعـ مراعـيـ بعدـمـ الفـسـخـ وـفيـهـ التـزـامـ بـكونـ الفـسـخـ حـلاـ ، وـاـلـاـ لـكـانـ انـقطـاعـ حـقـوقـهـ مـرـاعـيـ بـعدـمـ بـيعـ الـورـثـةـ بـعـدـ دـفـعـ الـقـيـمةـ بـاضـعـافـ الـقـيـمةـ وـهـوـ باـطـلـ قـطـعاـ

**الحادي عشر:** انه لا يصح الفسخ بزيادة على الثمن ولا نقيصته ، كما اجمعوا عليه في الا قالة ، تفريعاً على كونها فسخاً، بل لشرط كان مخالفـاً لمقتضـيـ حـقـيقـةـ الا قالـهـ عندـهـ ، ولوـكانـ مـعاـوضـةـ جـديـدةـ صـحـ .

**الثاني عشر:** ما يقال انه لو كان على احد الدين مؤجل فاشترى منه الدائن شيئاً بذلك الدين حلـ الـاجـلـ فـاـذـاـ فـسـخـ ، فـاـنـ قـلـنـاـ انـ الفـسـخـ حلـ للـعـقـدـ الـاـولـ وـ نـقـضـ لـهـ ، عـادـاـلـجـلـ إـلـىـ مـاـ كـانـ ، وـاـنـ قـلـنـاـ اـنـ مـعاـوضـةـ لـمـ يـعـدـ الـاجـلـ ، لـاـنـ هـذـهـ الـمـعاـوضـةـ الـثـانـيـةـ اـنـمـاـ وـقـمـتـ بـيـنـ الـدـيـنـ الـحـالـ وـذـلـكـ الشـيـيـهـ .

**الثالث عشر:** لو تلفـ اـحـدـ العـيـنـيـنـ ، اوـ كـلـاـهـماـ جـازـ الفـسـخـ وـلـوـكانـ مـعاـوضـةـ

لمـ يـجـزـ .

**الرابع عشر:** لو تعـيـبـ المـيـبعـ فـيـ يـدـ الـمـشـتـرـىـ بـعـدـ الفـسـخـ رـجـعـ الـبـائـعـ إـلـيـهـ بـالـأـرـشـ ، وـلـوـكانـ بـيـعـاـ تـخـيـرـ بـيـنـ اـجـازـةـ الـفـسـخـ وـالـأـرـشـ وـبـيـنـ فـسـخـ الـفـسـخـ .

وقد تم العدد الميمون بهذا الاخير فلنقتصر عليه وان شئت جملة منها من ثمرات الفرق بين كون الا قالة فسخاً او بيعاً ، وعليك بالتأمل والتفكير لعلك تستخرج فروعاً آخر ، ومن جرب نفسه في تفريع الفروع وابداء الثمرات

يعرف صعوبة مسلكه وغوره مذهبـه ، وانه زرع لا يزكوا في كل ارض ، حتى يصادف من الفكر ثرى طيباً و من التوفيق مطراً مهيباً ، ومن الطبع جوأصافياً ، ومن الجهد روحـادائماً .

### تحقيق في معنى خيار الفسخ

هذا كله اذا جعل الفسخ معاوضة مستقلة او بيعاً ، حيث انه مبادلة مال بمال ، بل ربما سيظهر من عباره شيخنا العلامـة الانصارـى (ره) في الامر الثالث من الامور المتعلقة بـ اختيار الشرط ان تملـك الثمن من المشترى ليتمـلك منه المبيع على وجه المعاطـة ، فـسـخـ عنـدهـ وـانـ صـرـحـ فـيـ مواـضـعـ بـكونـ الفـسـخـ رـفعـالـعـقدـ وـ حـلـ لهـ لكنـ الاستـظهـارـ فـيـ غيرـ محلـهـ ، وـيـمـدـ سـاحـةـ منـ دونـهـ منـ نـسـبةـ كـوـنـ الفـسـخـ بـيـعـاـ اليـهـ

وـ تـوـضـيـحـ اـصـلـ المـقـصـدـ وـالـمـرـامـ وـتـنـقـيـحـ القـوـلـ وـالـكـلـامـ فـيـ المـقـامـ اـنـ المـفـروـضـ فـيـ السـؤـالـ اـشـقـرـاطـ خـيـارـ الفـسـخـ لـلـبـائـعـ اوـ اـشـقـرـاطـ خـيـارـ لهـ بـالـمعـنـىـ المـعـهـودـعـنـدـ المـتـشـرـعـةـ اـىـ اـخـتـيـارـ اـبـقاءـ العـقـدـ ، وـاـزـالـتـهـ باـنـ يـكـوـنـ لـهـ اـنـشـاءـ الفـسـخـ بـالـقـوـلـ فـيـ مـدـدـ كـذـاـ ، اوـ بـالـفـعـلـ الكـاـشـفـ عـماـ يـدـلـ القـوـلـ وـالـمـفـروـضـ اـنـ هـعـلـ بـماـ شـرـطـ لهـ ، وـلـيـسـ مـفـروـضـ السـائـلـ اـنـ شـرـطـ خـيـارـ بـمـعـنـىـ مـرـدـدـيـنـ كـذـاـ وـكـذـاـ بـالـشـهـةـ المـوـضـوـعـيـةـ وـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ اـنـ شـرـطـ خـيـارـ بـالـمـعـنـىـ المـعـهـودـ وـ مـلـكـ الفـسـخـ بـالـمـعـنـىـ المـعـهـودـ المـقـرـدـ فـيـ محلـهـ الذـىـ يـنـشـأـ بـالـقـوـلـ ، شـرـطـ سـائـعـ صـحـيـحـ لـاـ يـخـالـفـ فـيـ جـوـاـزـهـ وـصـحـتـهـ اـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـلاـ يـتـوقـفـ فـهـمـ مـعـنـاهـ وـلـاـ حـرـازـ صـحـتـهـ بـعـدـ وـضـوـحـهـ وـبـدـاهـتـهـ عـلـىـ وـقـوعـ هـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ الـاـخـبـارـ فـهـوـ كـمـاـذـاـ شـرـطـ بـيـطـرـةـ دـابـتـهـ مـثـلـاـ ، وـفـرـضـنـاـ عـدـمـ وـجـوـدـ هـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ الـاـخـبـارـ .

مضـافـاـ إـلـيـ ماـ عـرـفـتـ فـيـ المـقـدـمـةـ الثـانـيـةـ مـنـ وـجـودـ مـاـ يـساـوـقـ لـفـظـ الفـسـخـ

فـي الـاخـبار ، مـثـل دـد الـبـيع وـلا بـيع لـه » وـالـتـعبـير عـن عـدـم الـخـيـار باـهـه « يـمـضـى عـلـيـه الـبـيع وـوجـب الـبـيع وـجـود لـفـظ الـخـيـار الـمـعـلـوم بـالـقـرـيـنة ، اـنـه اـخـتـيـار اـبـقاء الـعـقد وـاـزـالـتـه فـهـا تـانـ مـقـدـمـتـان وـاضـحـتـان مـسـلـمـتـان

وهنالك مقدمة اخرى مسلمة هي ان الفسخ المشروع للبائع عبارة عن حل العقد ورفعه وادعامه من حينه وجعل العقد بعد الفسخ كان لم يكن ، وقد يرى العقد الموجود معدوماً من ذلك الحين ، كما انه لو قلنا ان الفسخ يؤثر من اصله كان معناه تقديرنا للموجود من اول الامر معدوماً كما عرفت في كلام الشهيد(ره) في تحقيق الانفصال بالتحالف وهذا يعني قطع استمرار العقد ، اذا الاستمرار هو وجود الشيء مقيساً الى الزمان الثاني كما ان المحدث وجوده مقيساً الى الزمان الاول ، فهما اعتبار ان لاحقان لوجود واحد بحسب ازمنته والفسخ بهذا المعنى يقتضي زوال علقة البدالية الباقية بالعقد بين المالين ، ونسبة الى البيع كنسبة الطلاق الى النكاح من هذه الجهة ، وان تفارقا من جهة اخرى ، فيقتضي دخوع المالين الى حالهما قبل الربط وعقد العقدة ، فيرجع الثمن الى المشترى والمبيع الى البائع .

وَمَا رَبِّيَا يَتَوَهُمْ أَشْكَالًا عَلَىٰ كَوْنِ حَقِيقَةِ الْفَسْحَةِ مَا ذَكَرَ نَا سِيَّاقِي مَفْصَلًا دَفْعَهُ

في أن عود المال إلى الميت أمر ممكّن لا مانع عنه

فإذا ضمت إلى هذه المقدمات رابعة مسلمة أيضاً من أن عود المال إلى  
الميت بعد موته وصيروته في حكم ماله ممكن عند الكل ، وواقع في بعض  
الموارد بالنص والاجماع فإنه لم يحدث مانع عن تأثير هذا المقتضى اعني الفسخ  
إثره اذا لم يتتجدد شيء الا الانتقال إلى الوارد وتملكهم الموصى بسبب زالت  
سببيته من هذا الحين ، فإذا كان المقتضى المسلم اقتضائه وصحته ونفوذه موجوداً  
والمانع مفقود ، إثر المقتضى إثره ، وهو الرجوع إلى ملك الميت حقيقة أن فلنا بجوازه

والافالى حكم مال الميت فتقتضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياته ، وترث منه ورثته اذا لم يكن مشتملا على خصوصية مانعة كالثمن فى الارض المشترأة وتحرم منه الزوجة اذا كان مشتملا على المانع كالارض الراجعة بالفسخ فى المبيعة و اذا وجد المانع عن استرجاع نفس العين كما اذا باع الميت الارض المشترأة لاجنبى او لاحد ورثته ، او اتلفها ، او تصرف فيها الورثة بالبيع والوقف مثلا وقلنا بصحة هذه التصرفات فى زمن الخيار رجع الفاسخ بالممثل والقيمة

### بعد الفسخ يرجع الثمن الى حكم مال الميت

ومما يشهد برجوع الثمن بعد الفسخ الى حكم مال الميت و تقديره فى ملكه تعلق حق الديان والموصى لهم به فتوئدي منه ديونه ، وتنفذ منه وصاياته ودعوى : انه من جهة تعلق حقوقهم بيده الذى كان ييدل الورثة .

مدفوعة بما مرفى الفرع العاشر، من ان الورثة لو قطعوا تعلق حق الديان عن العوض بدفع مثله ، او قيمته اليهم ثم وقع الفسخ من البائع وكان قيمة الراجم الى الورثة ازيد من العوض الذى دفعوا تعلق حق الديان بالزائد ، و ماذا لك الا لاقتضاء الفسخ الرجوع الى الميت ، ولذا لولم يكن فسخ و باع الورثة تركة ابيهم بعد دفع قيمتها الى الديان باضعف القيمة التى دفعوها اليهم لم يتعلق بالزائد حق الديان ، ولو كان الفسخ معاوضة بين العين الراجعة ، و بين مال الورثة لكن مثل بيعهم بعد دفع القيمة ، و التالى باطل قطعاً ، و التزام ان انقطاع حق الديان مراعى بعدم الفسخ قد سمعت الجواب عنه من انه التزام بان الفسخ حل موجب للرجوع الى الميت فتذذكر .

فاظنح ان الحق في المسألتين اعني الارض المشترأة و المبيعة ما فهمه الاصحاب من ارث الزوجة من الثمن في الاولى والحرمان من الارض في الثانية ، كما تبين انهم اجادوا في ارسال المسألتين ارسال المسلمين واجر انهم ما مجرى

الضروريات وعدم الاحتياج لهما بشيئٍ .

### الفصل الثاني : في نقاش رسالة الفاضل المعاصر

في نقل رسالة الفاضل المعاصر التي اشرنا إليها في الخطبة و توضيح ما عليها وما فيها، وقطع قوادها وحوافيهانذ ذكرها بعين الفاظها ثم نرد فيه بما سمعنا من النظر في نظره ولاحظه .

قال : سلمه الله بعد نقل السؤال بممثل ما تقدم مالفظه: وان كان يظهر من صاحب الجواهر والمحقق الانصارى (ره) وبعض آخر في عكس المسألة وهو ما إذا كان الخيار للميت ان المدار في حرمان الزوجة وعدهما انما هو حين الفسخ ولازمه ارتهن في مفروض السؤال عن تمام الثمن المردود بدل لعمله يظهر منهم المفروغية من ذلك الا ان الظاهر عندي انها في فرض السؤال لا ترث مما يقابل الاراضي من الثمن .

اقول : قد عرفت في المقدمة السابعة ان صريح كلام كثير من الاساطين كهذين العظيمين ان ارتهن من نمن الارض الراجح بالفسخ اذا كانت مشقراء كحرمانها من نفس الارض الراجحة به اذا كانت مبيعة، من الامور الواضحة المفروغ عنها عندهم ، و كلام الباقيين كهذين العظيمين كلهم فيما اذا كان الخيار للميت و كما ان لازم كلامهما عنده اirth الزوجة من نمن الارض كذلك لازم كلام الباقيين من غير فرق كظهوره كلام الكل في المفروغية عن ذلك فنسبة الحكم الى هذين العظيمين

وبعض آخر مجهول والسكوت عن تسميته من قبلهم من اوائل العظاماء اللذين يدخل الزمان بامتالهم ، مع وفوفه على كلام جملة منهم ولا أقل في طى كلام المحقق الانصارى (ره) خالية عن نكمة ، اللهم الا ان تكون اظهار قلة الذاهب

الى من الاصحاب ليتسع لمجال الاشكال والارتياب ، وقد نقلنا عن اثنى عشر من العظام الاجلاء الذين كانوا جمیعاً اعظم مسلمین فى اذ منتهم مقدمین على من يعد فى زنتهم ، واقر لهم من بعد هم بالسیر بدلاتهم والأخذ من فضالتهم والاهتماء بآنوارهم والاقتداء بآنوارهم .

وقد او ضحنا سابقا ان فرضهم كون الخيار للميت ائما هو لان المقصد الاصلی لهم ائما هو التكلم في ارث الخيار ، لا لان كون الخيار للميت او كون الفاسخ زوجة او كون السيدة مشتريا و اشياها له مدخل في تلك الملازمتين بالضرورة و ترى كلمات الكل اعم من كون الخيار للبائع الميت ، او المشترى الميت .

ولذا تكلموا في الارض المشتراة والمبيعة وهل يعقل ان يكون علة حكمهم بحرمان الزوجة من الارض المبيعة بعد الفسخ ثبوت الخيار لها ، او امورها ؟ وهل هي الا ان الملحوظ عند هم حال النكارة بعد الفسخ ؟ ثم ان هذا هو الصحيح في التعبير ، لا ما ذكره من ان المدار عندهم في الحرمان و عدمه ائما هو حين الفسخ .

**قال :**

و ذلك لأنها حين الموت لم ترث منها بل انتقلت ب تمامها الى بقية الورثة فبدلها المردود بالفسخ ينتقل اليهم دونها ؟ فان الفسخ وان لم يكن معاوضة جديدة بل هو حل للعقد الواقع سابقا الا انه لما كان مؤثرا من حينه يجب زوال الاستمرار الملكية لازوالها من الاول ، ومقتضاه تبدل الملكية الوارث لما ورث ، لا الانتقال الى الميت .

**القول :**

قد يفهمنا سابقا ان استمرار الملكية عبارة عن وجود الملكية في الزمان

الثاني ، وان الحدوث والاستمرار اعتباراً لاحقان للوجود مقيساً الى الزمان الاول والثاني ، فاذال استمرار الملكية باعترافه فقد زال اصل ملكية الورثة في الزمان الثاني ، وهو زمان الفسخ ، واصل ملكية البائع ايضاً في الزمان الثاني ، فيرجع المالان الى الحالة الاولى ، ويعودان الى مالكهما حقيقة او حكم الوجود المقتضى وقد المانع فيرتقب على العود احكامه ، فكون الفسخ من حينه موجباً لزوال الاستمرار كيف يترقب عليه ما ادعاه وكيف يكون ذلك مقتضاً ، فما اثبتته منفي ، وما نفاه ثابت .

نعم يؤثر كون الفسخ من حينه في ان نماء الارض لبقية الورثة دون الزوجة ولا كلام لنا فيه كما لا كلام لاحد في حرمان الزوجة قبل الفسخ من الارض بعد البناء على المحرمان في اصل المسألة .

### قال :

مع ان حقيقته اي الفسخ ليست مجرد البطل ورفع اثر العقد بمعنى قطع سبب ملكية كل من المالين حتى يعود الى مالكهما السابق بنفسهما بل حقيقة ارجاع كل منهما الى مالكه كيف لا لو كان مجرد البطل يلزمها فيما لو تلف احد العوضين قبل الفسخ ان لا ينتقل الى البطل لعدم الوجه في ضمانه لأن المفترض انه اتلفه مالكه او تلف في يده مع انه لاشكال في وجوب رد مثله او قيمته بعد الفسخ فيظهر من هذا ان الفسخ ارجاع كل من العوضين الى مالكه السابق ، وان ضمان البطل في صورة تلفهما او تلف احدهما هو ضمان معاوضي لضمان اليد او الاقفال فهو وان لم يكن معاوضة الا انه مستلزم للتلاعوض والتبدل وان شئت فقل انه معاوضة بلسان الحال .

### اقول :

فيه اولاً ما عرفت مراراً من ان حقيقة الفسخ مجرد البطل ورفع اثر العقد

المستلزم لزوال علقة البدلية بين المالين المحاصلة بالعقد ، و ان نسبته الى العقد كنسبة الطلاق الى النكاح من هذه الجهة فتذکر .

وثانياً ما ذكره من ان حقيقة ارجاع كل من المالين الى مالكه ، ان اراد به ارجاع كل منهما الى مالكه بتمليك و معاوضة و بيع و شبهها ، ففيه : -- مع وضوح فساده ، و انه ليس حقيقة الفسخ في شيء ، حتى ان العامة الذاهبين الى كون الاقالة بيعاً اتفقوا على كونها فسخاً اذا وقعت بلفظ الفسخ ، كما عرفت من التذكرة فيما نقلناه في المقدمة الاولى فراجع -- انه يلزمته الالتزام بجملة من الفروع الماضية في الفصل الاول ، و ان اراد ان الفسخ حل يترتب عليه الارجاع المذكور فان اراداته يترتب عليه ارجاع كل منهما الى من كان مالكه قبل العقد فهو الصحيح الذي لا ينبغي المدخل عنده ، لكنه مناقض لفرضه و مرامه ، ولما هو بصدق اثباته ، من عدم الانتقال الى الميت ، وعدم صدوره العوض في حكم ماله ، فهو مما ينفعنا ويضره ، وان اراداته يترتب عليه الارجاع الى المالك الفعلى ففيه : -- مع وضوح عدم ترتبيه على الحل بل لا يترتب عليه الا زوال العقد حكماً ، فيتبعه ما هو من لوازمه -- انه ان اراد بالمالين عين ما وقع العقد عليه ففيه انه يسد باب الفسخ فيما اذا تلف احد العوضين ، او كلاهما ، فما اراد الزام وروده على القول بأنه مجرد الحل ، وارد عليه ، مع عدم وروده على ذلك القول ، و ان اراداته يترتب عليه ارجاع كل من المالين بنفسه او بيدله الى المالك الفعلى ففيه : انه قد سد بباب هذا الوجه والقول على نفسه فيما سيأتي منه آنفاً ، من ان الفسخ غير مذكور في الأدلة و انما المذكور فيها الرد والاسترداد للعوضين اذ من المعلوم انه نص او ظاهر في رد اصل المبيع واسترداد اصل الثمن ولذا جعل شيخنا الاصداري (ره) هذا المعنى مبدهاً للمقول بسقوط الخيار عند التلف ، او احتماله . قال (ره) : ومن هنا يمكن ان يقال في هذا المقام وان كان مخالفًا للمشهور بعدم قبول الخيار عند التلف الا في موضع دل عليه الدليل ، اذ لم يدل ادلة الخيار

من الاخبار والاجماع الا على التسلط على الرد والاسترداد ، وليس فيها القعراض  
للفسخ المتحقق مع التلف ايضاً ، الى ان قال : نعم لسو دل الدليل الشرعي على  
ثبوت خيار الفسخ المطلق الشامل لصورة التلف ، او جعل المتبایعان منهما خيار  
الفسخ بهذا المعنى ، ثبت مع التلف ايضاً (١) انتهى .

فإن تثبت في اثبات الخيار مع التلف بلفظ الخيار الواقع في النصوص  
بتقرير : أن المراد به ملك فسخ العقد بالقرينة فهو وإن كان صحيحاً ، إلا أنه  
يوجب بطريق المقدمة الآتية ، القائلة : إن الموجود في الاخبار هو الرد والاسترداد  
للبعضين ، بل الموجود فيها حينئذ لفظ الخيار ايضاً ، المراد به ملك الفسخ  
نعم إنما يفيد في مسألة أخرى ، أعني لزوم الاقتدار في الفسخ مع التلف  
بما تضمن لفظ الخيار ، أو بما جعل المتعاقدان لنفسهما ، حق الفسخ ، كما في  
مسألتنا

هذا كله مضافاً إلى ما عرفت : أن المترتب على الحل هو العودالي المحالة  
الأولى ، مالم يمنع منه مانع لا العود إلى المالك الفعلي  
على ان الارجاع والاسترجاع لو كان ماخوذأ في حقيقة الفسخ لم يتمثل  
الفسخ في بعض الفروع الماضية ، كالفرع الثامن المتضمن لبيع الولد داره من  
ابيه محاباة ، تم انتقال الدار اليه بموت الاب ، الى اخر ما ذكرناه  
ويرد عليه ثالثاً : ان ما الزمته على القول بان الفسخ مجرد الحل من عدم  
اتجاه الرجوع الى البدل مع التلف ، قد عرفت مفصلاً في المقدمة الرابعة الجواب  
عنه وان المتلف وان اتلف ملكه ، الا ان ملكيته لم تكن مجاناً ، بل من حيث  
انه مبدل بما عند صاحبه ، وان له بد لا عنده وبعد الفسخ المزيل من حيبه ،  
لوصف المبدالية التي هي المقومة لملكنته فكانه اتلف ما كان ملكاً لصاحبها ، ومدار  
الفسخ على التقدير كما اعرفت في كلام شيخنا الشهيد وان العقد الموجود يقدر بمقدار ما

الملازم لتقدير الموجود في ملك المترافق كأنه لم يكن في ملكه، بل في ملك صاحبه و دابياً : ان ما ذكره من ان الفسخ مستلزم للتعاون و التبادل فيه - ما عرفت من عدم استلزم امه له بالمرة - ان اراد معنى غير العود الى الحالة الاولى و اما كونه معاوضة بلسان الحال ففيه انه لو اراد انه حل يقرب عليه المعاوضة حتى يلتزم بحكمها ففيه ان الحل لا يقرب عليه الا زوال المعاوضة و العود الى الحالة الاولى و ان اراد انه معاوضة حقيقة بصفة الفسخ كما اذا قيل في الاقالة انها بيع بلفظ الا قالة ففيه : مع عدم دلالة الفسخ على المعاوضة ، لحقيقة ، ولا مجازا ولا كنایة ، بل معناه ازالتها ولذا اتفقا جميعاً حتى العامة على كون الاقالة بلفظ الفسخ فسخاً ، حتى من ذهب الى كونها بيعاً اذا وقعت بلفظ الا قالة كما عرفت من التذكرة، انه حينئذ يصير معاوضة جديدة ابتدائية لا يلتزم به هو ولا غيره ، ويقرب عليه جملة من التوالي الفاسدة المذكورة في الفروع الماضية .

قال :

ويوضح ما ذكرنا حقيقة الا قالة فانها فسخ ، مع انها رد و استرداد لكل من العوضين .

اقول :

يريد ان الاقالة فسخ قطعاً ، مع ان حقيقته رد واسترداد لكل من العوضين فيدل على ان حقيقة الفسخ هي الرد والاسترداد وفيه مع ما فيه من سوء التحرير ان شيئاً من المقدمتين في الاقالة ليس باوضحة منه في فسخ البيع الذي عرفت الحال فيه، ان حقيقته ايضاً لغة وشرع الفسخ ورفع العقد وازالة المعاوضة .

اما شرعاً فعلمون عند الامامية انه مجرد الفسخ المترتب عليه الزوال والبطلان

من الحين

اما لغة ففي القاموس : قلته البيع بالكسر واقتله : فسخته  
و في المصباح المنير : اقاله الله عترته : اذا رفعه من سقوطه ، قال : ومنه  
الاقالة في البيع لانها رفع العقد  
و في المجمع اقاله يقليه اقالة ، اي وافقه على نقض البيع و سامحه قال :  
و تقليلا : اذا فسخا البيع ، وعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشتري  
و بالجملة فالرد والاسترداد يترتب فيها على الحل و الفسخ كنفس الفسخ ،  
لا ان حقيقتها هي الرد والاسترداد .

ثم ليعلم ان اللغويين ذكر الاقالة في القاف مع الياء ، فهي من القليل فما ذكره  
بعض فضلاء العامة : من انها من القول ، و الهمزة للازالة اي ازال القول الاول ،  
لاإوجه له .

قال : مع امكان ان يقال : ان الخيار عندهم وان كان عبارة عن ملك ففسخ  
العقد وحله ، الا انه دليل عليه من الاخبار ، اذ لم يرد فيها الفظ الفسخ ، بل الموجود  
فيها هو الرد والاسترداد للموضعين ، و اذا كان كذلك ، او كان معنى الفسخ و  
الحل ما ذكرنا ، فلابد منه ارجاع كل من المالين الى المالك الآخر فعلا والمفروض  
في مسألتنا ان مالك الارض بقية الورثة فما يقابلها من الثمن المردود يرجع اليهم  
والزوجة لم تملك الارض حتى تملك بدلها .

اقول : فيه اولا ان مسألتنا هذه فيما اذا كان الخيار يجعل المتعاقدين و  
شرطهما له في ضمن العقد ، وان البائع عمل بما شرط له ، وفسخ بالمعنى الضروري في  
اللغة ، والمعهود عند المتشربة ، وبعد التسالم على صحة هذا الشرط ، ووضوح  
معناه اي حاجة يبقى الى ورود هذا اللفظ في الاخبار ، وهل يجب ان يكون كل  
ما وقع متعلقا للشرط مذكورا في الادلة ، فاذاشرط قущ بنائه ، او كنش كما ماه  
فهل يتوقف صحته او نفوذه او شيء منه على ورود هذا اللفاظ في الاخبار .  
وان منع عن ارادة المتبادر بعين لهذا المعنى ، فهو كلام آخر لا يربطه بالورد

في الخبر و عدمه ، وسيأتي ما فيه .

و شيخنا العلامة الانصارى (ره) و ان سبقه بهذا المعنى ، و نبه على عدم وجود لفظ الفسخ في الادلة ، و ان الموجود فيها هو الرد والاسترداد ، الا انه (ره) استعمله في موضع لا ينفع بهذا الكلام ، حيث انه ذكره مقدمة لانكاره فنفذه الفسخ عند تلف احد العينين ، او كليهما ، بتقرير ان الموجود في الادلة هو الرد والاسترداد للعوضين ، وهو ظاهر في بقائهما ، فلا دليل على جواز الفسخ عند التلف ، ومع ذلك صرحاً باستثناء ما اذا جعل المتبادران منهما خيار الفسخ بالمعنى المطلق فعم او فرض الكلام في بقاء خيار العيب . بعد تلف المعيب مثلاً ، كان مساغ القول بعدم وجود لفظ الفسخ في دليله ، و ان جواز الرد لا يشمل الفرض لكنه اجنبى عن مقامنا بالمرة

وتانياً : عدم ارتباط العملة بالمعلمول ، و عدم المناسبة بين اجزاء الكلام ، فان الدليل على كون الخيار معناه ملك الفسخ ، لا يتوقف على ورود لفظ الفسخ في الاخبار ، بل يتوقف على قيام القرينة عليه ، وهل يتوقف تحديد شيء بشيء ان يكون لفظ المعد واقعاً في الاخبار .

ولعمري انه لم يجيئ ، وانما المتعين لهذا القائل ان يقول : ان الفسخ وان كان معناه حل العقد الا ان هذا اللفظ غير واقع في الاخبار حتى تتبع مفاده ، فيرد عليه : انه موجود في متعلق الشرط ، او مراد منه حسب ما هو المفروض ، ولا حاجة الى وروده في الاخبار ، مضافاً الى انه وان كان غير موجود فيها الا ان ما يساوته موجود فيها ، كما عرفت مفصلاً ، وان يقول : ان غرض الشارط من شرط خيار الفسخ هو مجرد التسلط على الرد و الاسترداد لا الفسخ بمعنى حل العقد ، فيرد عليه : - مع كونه مجازفة ، اذ ليس الكلام في خصوص ما اذا علم ان الفرض هذا ، وانه يقتضى ان يفصل بين الشارطين بحسب قرائن حالهم ، و مقالهم ، و كونهم من العلماء الواقفين على معنى الفسخ او من العوام - انه لا يرتبط بهذا

ايضاً بوجود لفظ الفسخ في الاخبار و عدمه .

و ثالثاً ان الدليل على كون الخيار معناه ملك فسخ العقد موجود في الاخبار ، كما عرفت من مقابلة الخيار بوجوب البيع ولزومه كثيراً ، و التعبير عن ثبوت الخيار برد البيع و انه لا يبيع له ، وعن عدم ثبوت الخيار ، بأنه يمضي عليه البيع ، وقد مر تفصيله في المقدمة الثانية .

ورابعاً : ان حال الادلة المتضمنة للخيار في البيع حال الاخبار الواردة في الخيار في النكاح ، و جواز فسخه بالعيوب المعروفة ، حيث ان نصوص تلك الابواب على كثرتها لم يتضمنن لفظ الفسخ ، وليس فيها الا ان المرأة ترد ، او تردد الى اهلها .

نعم في صحيحه الحلبي رد النكاح ، كما ان في بعض روايات البيع ايضاً رد البيع و كما ان من الواضح الضروري ان رد المرأة على اهلها لا يرد بها الارددها بردنكاحها ، لا مجرد اخراجها من البيت من غير فسخ الزوجية ، كذلك رد البيع يراد به رده برد البيع .

نعم ربما يشعر هذا كما اشرنا سابقاً في عدم جواز الفسخ عند تلف المبيع .

و خامساً : ان الرد والاسترداد بنفسه من غير قربته على محله لو كان معنى الفسخ لم يتعقل في بعض الفرض و الفروع التي نبهنا عليه ، من كون مالك الثمن والمثمن واحداً فعلى من يرد و من يسترد .

وسادساً : ان كونه بمعنى الرد و الاسترداد بعد المتنزل و التسليم كيف يكون ملازماً للارجاع إلى المالك الفعلي ؟ ولم لا يكون المراد منه الرد والاسترداد من المالك الاولى و عليه محققاً او مقدراً كما عرفت انه من مسلمات اهل الفن .

قال : فان قلت : كون الفسخ عبارة عن ارجاع كل من المالدين ، لا يقتضي ما ذكرت من التبادل والتعاون ، ولا كونه معاوضة بلسان المحل ، فان مجرد الاعادة والرد والاسترداد ليس مبادلة ولا تبادلاً .

قلت : ذلك كذلك اذا جعلناه عبارة عن امرین : احدهما اعادة هذا ، والآخر اعادة ذلك ، وليس كذلك ، بل هو امر واحد ، وهو الاعادة ، في مقابل عود الآخر سلمنا انه لا يستلزم التبادل وانه ليس الا الاعادة والارجاع ، الا انه ارجاع لكل منهما الى المالك الفعلى للآخر ، و هو الوارد في مسألتنا ، لا الى مالكه السابق ، وهو المورث .

القول : فيه اولاً : ان السؤال موجه ، والجواب غير حاسم ، اذ بعد جعل الفسخ عبارة عن امر واحد ، وهو الاعادة في مقابل عود الآخر لا يلزم ايضاً التعاوض ، وكونه معاوضة بلسان الحل ، اذ هو اعادة للمال الى مالكه ، واستعادة مالك المال ماله .

و لو اريد بالتعاوض اللازم من هذا الامر الواحد التعاوض المترتب على الحل كما يظهر من تسميتها معاوضة بلسان الحل .

ففيه : ان المترتب على الحل ليس الا زوال المعاوضة و عود الماليين الى حالتهما الاولى

ولو اريد به تعاوض جديد غير مترتب على الحل فهو مع (وضوح فساده) يتوجه عليه لزوم الالتزام بجملة من الفروع السابقة ، التي لا يمكن له الا لتزام بشيء منها

و ثانياً : انه اذا سلم ان الفسخ ليس الا الرد والاسترداد ، و انه لا يستلزم التبادل ، بقيت دعوه في انه ارجاع الى المالك الفعلى مصادرة ممحضة ، اذ ليس النزاع الا في هذه المقدمة ، واكتفى فيها بالدعوى من غير بينة .

وليس هذا الكلام باولى من ان يقال : ان الفسخ اذا لم يستلزم التبادل فهو ارجاع الى من اخذ منه اولاً واسترجاع منه ، بل الثاني هو المتعين ، اذ الارجاع الى الورنة ليس من حيث انهم هم ، وانهم زيد وعمرو ، بل من حيث انهم قائمون مقام ميتهم ، وانهم ورثته ، فيلاحظ ويقدر الرجوع الى الميت ، فيرد عليهم ، و

في الاسترداد منهم كذلك

مضافاً إلى ما عرفت من فساد المبني، وإن الفسخ هو الحل.

قال : وبالجملة استحقاق الزوجة لما يقابل الأرض فرع عود الثمن المردود إلى الميت والارث منه جديداً ، ولا وجه له ولادليل عليه ، بل المفترض التورث منه حين الموت ، والانتقال عنه إلى بقية الورثة ، والفسخ لا يوجب بطalan الارث ولذا لوفرضنا تصرف البقية في الأرض المنتقلة إليهم قبل الفسخ ببيع ونحوه لا نحكم ببطلانه بالفسخ .

اقرول : فيه اولاً : ان استحقاق الزوجة لثمن الأرض و ان كان فرعاً لعود الثمن الى الميت ، الا ان الاصل ثابت وفرعه في السماء وقد عرفت الوجه فيه ، والدليل عليه وجود المقتضى له ، فقد المانع عنه ، فلا تعييد .

وثانياً : ان كون التورث حال الموت ليس بمائع بعد فرض صحة الفسخ وتأثيره إنما ، من إزالة سبب الانتقال إلى الورثة .

وثالثاً : ان بطalan الارث بمعنى بطلان تملكه للارض ، وعودها إلى الاباعي واقع متحقق لاشكال فيه عندنا ، وعنه ، كما هو معنى بطalan التصرف في زمن الخيار عند من يقول ببطلانه بالفسخ ، والبطلان بمعنى آخر كسلب استحقاقهم عن الأرض وبدها بالمرة غير لازم ، ولا يقول به احد ، ففي البطلان بمعنى عدم تقديم الرجوع إلى الميت ، و عدم تقليصه عنه ، وهو عين الدعوى ، اذ مفاد كلامه حينئذ : ان الفسخ لا يوجب الرجوع إلى الميت .

ورابعاً : ان بطalan الارث ولو مارث جديداً مما التزم به هو أيضاً كغيره فيما سيأتي ، مما اذا باع واتلف الثمن في حياته فمات ، وكان للمشتري الخيار ففسخ قاته يأخذ بدل الثمن من بقية قرفة الميت ، فيبطل ارثهم لها ، ويرجع المبيع إلى الورثة ، فيرثونه بارث جديد

ومن الواضح ان ما اعتبر به في هذا الفرض ليس لدليل خاص تعبدى ، ولأنه

توفيقى ، بل لاقتضاء الفسخ ذلك .

وخامساً : ان تصرف الورثة في الأرض المنتقلة إليهم في زمن خيار البائع مما اختلف الاراء في جوانه ، فعن الاكثر كما في مفتاح الكرامة عدم الجواز بل في كلام شيخنا العلامة الانصاري (ره) ، ان ظاهر عبارتى الدروس و الجامع ، الاتفاق على عدم نفوذ التصرفات الواقعية في زمن الخيار ثم قال . فالمسألة في غاية الاشكال (١) انتهى .

فإن قلنا : بالعدم حكمتنا ببطلان تصرف البقية في الأرض ببيع ونحوه ، و إن قلنا . بالجواز جمعاً بين أدلة صحة بيع المالك وزوجه ، وتسلط الناس على اموالهم ، وادلة بقاء الخيار واستحقاق الفسخ كان الفارق بين عدم الحكم ببطلان في المبيع والحكم به في الارث ان استرجاع العين من المشتري مخالف لادلة لزوم البيع ، او الصلح ، او غيرهما ، واسترجاعها من الوارث ليس مخالفأً لمقتضى دليل ، او موجباً لرفع اليد عن ظاهر آية ، او رواية ، فإن تملك الوارث ليس لكونه مشترياً او موهوباً ، بل لكون المال بما يصدق عليه عنوان تركة الميت وانه مال بقى من ابيهم ، او ارض ترکها مورثهم ، فإذا تبدل عنوان التركة بدليل مقتضى لرجوع العين والارض والنمن الى الحالة الاولى ، تبدل اداته وبطل استحقاقه للعين المورثة ، ولا حاجة الى ما يأتي في كلامه : من ان الوارث نفس الميت ومع التنزيل نقول : انسا لو قلنا بالجواز جمعاً بين ما دل على نفوذ تصرف المالك الواقع في زمان ملكه وبين اعمال حق الفسخ الثابت لدى الخيار ، فانما لا نقول ببطلان في البيع ، ونقول به في الارث لغير ما يقوله هذا القائل في الفرق بين انتقال الارض في زمن حياة المورث عنه الى اجنبي ، او الى احدورثته ببيع ، او هبة ، وبين انتقالها الى ورثته بالأرث ، حيث لا يحكم بانتزاع الأرض من يد المشتري والموهوب له في الاول ، ويحكم بانتزاعها من يد الوارث في الثاني ، فإن لم يكن الانتزاع من يد الوارث بطلاناً لارته ، كما يكرره ، ويحتاج

به ، و يقول : انما هو تبديل لماله ، فكيف لا يلتزم بالانتزاع من يد المشتري ؟  
فيدعى انه ليس ابطالا له ، بل انما هو تبديل لماله الذى بيده بما يدفع اليه من بدله  
فان احتج فى الفرق بان المال حال الانتقال بالارث كانه لم ينتقل ، وهو  
بعد فى يد الميت

قلنا بمثله فى الفرق

و دعوى استلزماته لرجوع المال الى الورثة ابتداءاً ، ممتوعة جداً ، بل هذا  
التقريب مؤكّد للاحظة رجوع المال الى الميت لا مانع عنها ، على ان كون  
تملكهم بالارث بمنزلة تملك الميت لا يوجب كون العقد عقدهم ، والفسخ و فسخ  
على فعلهم ، والنقض وارد على ابرامهم كما هو واضح .

قال : بل نقول - لو قلنا ان الفسخ ليس الا مجرد الحل ، و رفع سبب  
الملكية لازمه ، حيث انه رفع لها بحسب استمرارها لا من اصلها - : رجوع كل  
من المالكين الى المالك الفعلى للاخر ، لا الى الميت ، المستلزم لبطلان الارث  
بالنسبة الى ما انتقل اليه بالعقد ، و حصوله مجدداً بالنسبة اليه بعد الفسخ .

اقول : هذا هو الذى صدر به كلامه ، و بنى عليه مراره ، و ليس علاوة  
جديدة ، ولا ترقيا حادثاً ، ويكشف اعادته عن كون هذا المعنى هو المحمدة عنده ،  
والركن الاول فيما اختاره ، وقد بدأ به في صحبيته وفقط يبني وبينه في الحضرة  
الشريفة العلوية على مشرفها آلاف الف سلام و تحيية .

و قد تقدم الجواب عنده ، وان رفع الاستمرار كاف في مدعانا ، فان استمرار  
الملكية عين وجودها في الزمان الثاني ، فإذا ارتفع و زال بزوال سببه عاد الى  
ما كان و رجع الى الميت ، واما كونه مستلزمأً لبطلان الارث السابق و تجديده  
لاحقاً ، فقد مر بما فيه ، و ان البطلان بمعنى انتزاع العين من يده و حصول شيئاً  
آخر اليه من حيث كونه وارثاً حق لا مزية فيه .

قال : و دعوى ان ملكية الوارث حين الموت لم تكن مستقرة بل متزللة ،

مدفوعة : بان مقتضى تزاز لها و زوالها حين الفسخ عن الشئ بحدوث ملكيته لبدله لا عوده الى المالك السابق الذى زال ملكيته بالموت .

اقول : بل مقتضى تزاز لها ، و ورود الفسخ على سبب ملكيته ، عوده الى المالك السابق ، وليس مقتضى الفسخ ، اعني العود الى الحالة الاولى ، مختلفاً بحسب الفروض والمقامات ، بل مقتضاه واحد في جميع الموارد ، و ان اختلف مصاديق العود ، فيعمل به ما لم يتجدد مانع ، ولم يحدث في مفروض مسألتنا شيئاً الا الانتقال الى الوارث الذى هو كمقدم الانتقال عنده .

قال : و دعوى ان مقتضى القاعدة عود الملك بالفسخ الى العاقددين ، والوارث ليس عاقداً ، مدفوعة : بمنع ذلك بل مقتضنا هما العود الى من له العقد ، سواء كان هو العاقد ، او من يقوم مقامه ، و الوارث قائم مقام الميت و عقده عقدله ايضاً ، فملكية ائمه جاءت من قبل عقد مورثه ، حيث انه ثائب عنه ، بل وجود تنزيلى له ، و لهذا لم يعد الانتقال اليه من التلف ، حتى يستلزم الرجوع الى البديل بعد الفسخ ، كما هو كذلك اذا باعه الميت قبل موته ثم فسخ الطرف الآخر فانه يعد تلفاً و ينتقل الى البديل ، والسر في الفرق ان الوارث كانه هو العاقد ، و ملكيته ملكية المورث العاقد ، بخلاف المشترى من الميت ، ففى الارث كان العين لم ينتقل من العاقد الى غيره حتى يكون بمنزلة التلف ، وبعد الفسخ يرجع الطرف الآخر الى نفس العين ، و يأخذها من الوارث ، بخلاف البيع فانه يرجع الى بدل العين .

اقول : فيه اولاً : ان ما ذكره بصورة الدعوى موجه ، والمنع غير موجه ، فان القاعدة المقتضية للرجوع الى العاقد التى يدعى بها المدعى هي ان الفسخ لكونه حلاً للعقد مقتضى لذلك ، و مجرد الادلة ليس بما ينبع ، و اما القاعدة التى ادعى الفائل ان مقتضاهما الرجوع الى الاعم منه و من الوارث ، فمما لم يقرع سمع احد من الخاصة وال العامة الى الان ، ولم يخرج هو ايضاً من عهدة اثباتها الا

على وجه غريب ، فزعم نفر عه على كون الفسخ مجرد الحل ، لا الحل لنفسه ، بل ادعى انه لا اشكال بناء عليه في الرجوع الى الوارث ، وقد نقلناه بتفصيله من تعليقه على مكاسب شيخنا لانصارى (ره) في المقدمة الخامسة ، وادضمنا فيه ، و حكينا عدوله بنفسه عنه ، و ادعائه انه خلاف الانصاف و الحق ، و ان عدل من هذا المعمول اليه ايضاً في هذه الرسالة و فسخ ذلك الحق و الانصاف ، فعاد الى ما اختداره اولاً على ما هو مقتضى الفسخ .

ثم اذا، قد تقدم ان اختراع هذا التعبير الجامع اعني من له العقد غير نافع ،  
اذ من له الملك بالعقد ليس الا العاقد في المفروض ، و من ينتفع بالعقد مختلف  
حداً .

و ثانياً : ان قيام الدليل على تزييله منزلة مواده في تملك ما كان متملكاً لا يوجب ان يكون عقد مواده عقداً له ، و الاشتراك وافقاً له ، حتى لو فرض وجود دليل متضمن للفظ المنزلة ، و ان الولد بمنزلة ابيه فيما خلفه ، ام يجب ذلك كون العقد له ، ولذا تسمح قطعاً شهادة من يرثان من العائد للمعهد الذى وقع منه اذا شهد فى حياته .

و ثالثاً: عدم تعقل الفسخ المستلزم للتعارض المقتضى عنده المعود إلى المالك الفعلى للموضع في بعض الفروع السالفة كالفرع الثامن مما بعثنا عليه في الفصل الأول.

و رابعاً : بعد قبول المودع للفسخ من العقد ، و ان الميت دل الوارث كليهما من العقد ، احد هما تحقيقاً ، و الآخر تنزيلاً ، فاي معين لخصوص التنزيل بعد امكان اعتبار التحقيق ، و جعل المال في حكم ماله ، و اقتضاء الفسخ له . و عدم المانع عنه ، و كونه كسائر الموارد التي التزم هو وغيره برجوع المال الى الميت حقيقة او حكماً .

فإن أدعى أن الدليل قاده إليه في تملك الموارد قوله : إن الدليل في بعضها

هو اقتضاء الفسخ لذلك ، كما سيأتي منه ، و هو حاصل في المقام ، لا ان هناك دليلاً خاصاً تعبدياً ناظراً الى مورد خاص .

قال : و من ذلك ظهر الجواب عما يمكن ان يقال : ان لازم ما ذكرت من العود الى المالك الفعلى العود الى المشترى فيما اذا حصل الفسخ بعد تصرف احد هما بالبيع ، مع انه ليس كذلك قطعاً ، وذلك لأن المراد بالمالك الفعلى المالك بذلك العقد الذى قد انفسخ ، و المشترى ليس مالكاً بذلك العقد بل بعقد آخر ، بخلاف الوارث حيث ان ملكيته انما هي بعقد موته الذى هو عقد له ايضاً .

اقول : فيه اولاً : ان كون مراده بالمالك الفعلى من كان كذا ، وان كان يدفع هذا الاشكال ، الا انه مطالب باقامة الدليل على اقتضاء الفسخ بنفسه لهذه التفاصيل .

و ثانياً : انه كما ان المشترى ليس مالكاً بذلك العقد فذلك الوارث ، و كما ان تملك الوارث فرع على تملك المورث ، فذلك تملك المشترى منه ، غاية الامر ان التملك فى احد هما قهرى حاصل بالموت ، و ان لم يرض به العاقد ، او كان كارهاً له ، او لم يكن له وارث حال العقد ، و فى الآخر اختيارى منوط بشرطه المقررة .

ثم انه ينقدح مما حققه من ان الوارث مالك بذلك العقد الفائز بهى طريف لم يفرغ سمع الاولين و الاخرين ، اي عقد يقرب عليه تملك العوض و المعرض لشخص واحد بذلك العقد ، فيحاجب : بأنه جمیع عقود المعاوضة الواقعة بين المورثين و ورثتهم فى جميع الطبقات اذا مات المورث و انتقل الطرف الآخر ايضاً الى الوارث .

قال : والحاصل ان الوارث نائب عن الميت فى الملكية ، فكما انه لو انفسخ العقد حين وجود الميت يملك ، كذلك اذا انفسخ بعد موته يملك عوضه

نائبه بمجرد الفسخ ، لا ان يكون نائباً عنه في الملكية بعد الفسخ بمعنى ان يرجع المال اليه ثم الى الوارث بارث جديد .

اقول : ما اطرف هذا الحال واعجبه، اذ فيه اولاً : ان هذا المعنى مقلوب عليه ، و منتج لنقيض مقصوده فنقول : كما انه لو انفسخ العقد حين وجود المتنوب عنه ورثت زوجته من الثمن الراجم بالضرورة ، فكذلك اذا انفسخ بعد موته تملك زوجته الثمن بمجرد الفسخ ، لا ان يؤثر الفسخ بعد حياته غير ما كان يؤثره في حياته ، و هذا واضح جداً .

و بعبارة اخرى الملزمة بين ما اعترف به من ان فسخ الوارث بعد موته كفسخ المورث في حياته ، و بين ارث الزوجة من الثمن واضحة ، بخلاف افتراض النيابة لعدم ارثها . و ثانياً : اذا كان الانتقال الى الوارث من حيث كونه نائباً ، لا من حيث انه هو ، كان ذلك مؤكداً للحاظ رجوع المال الى الميت ، لا مانعاً عنه ، و قد تبين ان الرجوع الى الميت اما حقيقى او حكمى يقتضيه مراعاة القواعد .

قال : مع انه يمكن ان يقال . اذا سلمنا ان مقتضى القاعدة العود الى الميت حقيقة او حكماً ، ائما نقول به بمقدار الضرورة ، وحفظ القواعد ، و تصحيفاً للفسخ ، لا في جميع الآثار والموازن ، التي منها الالتزام بارث جديد . فنقول ان العوض كأنه انتقل الى الميت ، و اعطى لمن ورث اولاً ، و هو بقية الورثة بالنسبة الى ما يقابل الارض في مسألتنا .

اقول : بعد تسليم ان مقتضى القاعدة العود الى الميت ، و المفروض عدم المالع من العمل على طبقها ، وجب ترتيب ما هو من احكامه الشرعية ، ومنه ارث الزوجة ، اذا مفروض ان القاعدة افتضلت كون تركة الميت بعد الفسخ راجعة اليه ، و انها نقد لامانع من ارث الزوجة منها ، والانتقال السابق الى الورثة الزائل بالفسخ ليس بمانع ، فيجب ارث الزوجة من غير اشكال ، و الالتزام بارث جديد

للورثة بمعنى بطلان تملکهم للارض ورجوع شيئاً آخر اليهم بتعلق من مورثهم لا محذور فيه ، بل لا بد من القول به على كل حال ، ومبرر دلائله تبديلاً لملکهم لا يبعدي في عدم كونه بطلاناً ، بل هو عبارة اخرى عن البطلان ، الا ترى انه لو قيل بعدم نفوذ تصرف غير ذي الخيار كبيعه وانه بعد الفسخ يؤخذ المبيع من المشتري ويرداليه ثمنه ، كان بطلاناً لبيعه بلا اشكال ، مع انه تبديل لماله بمال آخر ، بل ترى هذا القائل كفيرة حلقتها بالامررين : من بطلان ارث الوارث لما ورث وارثه الجديد لغير ما ورث فيما سيأتي من بيع الميت ماله ، واتفاقه العوض ، ووقوع الفسخ من المشتري بعد ذلك ، فانه يرجع المبيع الى الميت باعترافه ، ويرث عنه الوارث بارث جديد ، ويؤخذ من تركة الميت بدل المبيع ، فيبطل ارث من ورثها ، وهذا كلها من جهة اقتضاه الفسخ ذلك ، لا من جهة نص خاص فيه ، فكيف التزم في هذا الفرع بجميع آثار العود الى الميت ، و الموازيم التي منها الالتزام بارث جديد ، ولا يلتزم به في المقام .

قال : فان قلت ؛ ان الزوجة انما ترث من تمام الثمن المردود من جهة تعلق حفتها بالأرض لامكان كونها متزللة ، و في معنى التبدل بالثمن الذي لا مانع له امام ارثه .

قلت : المفروض ان البيع بالنسبة الى الميت لازم ، وال الخيار انما هو للطرف المقابل ، فلا حق له في الثمن حتى يكون منتقلأ الى الزوجة .  
نعم يمكن هذه الدعوى في عكس المسألة ، و هو ما اذا كان الخيار للميت ، و من ذلك يمكن ان يقال : ان نظر صاحب الجواهر (ره) و غيره الى دعوى ثبوت الحق ، لا ان مقاضى الفسخ العود الى الميت حقيقة او حكماً ، فلا يلزم من حكمهم في مسألة العكس حكمهم في مسألتنا ، و الحق عدم تماميتها في مسألة العكس ايضاً ، و ذلك لأن الحق الثابت للوارث انما هو الخيار في الفسخ دالاعفاء ، ولاحق له في العين التي انتقلت عن الميت .

اقرؤ اما السؤال فساقط جداً لainي يعني ان يسيطر واما ما احتمله في حق صاحب الجواهر (ره) ففيه : انه حاشا لمن دون صاحب الجواهر (ره) بدرجات ان يكون نظره الى هذا المعنى السخيف ، و القول الواهي الساقط ، و قد نقلنا عبارته سابقاً فراجحها ، حتى ترى انه لم يتثبت في الارض المشترأة التي هي مسألتنا لارث الزوجة من الثمن الراجمع ، و لا لارتها من الخيار بشيئ من تعلق حقوقها بالثمن ، او بالأرض ، بل اجزى الاول مجرى الضروريات ، و بنى الثاني على عدم ثبوت اشتراط تبعيته ارث الخيار لارث العين ، و نسخ الجواهر منتشرة شرقاً و غرباً فليرا جع .

و اما في الارض المبيعة فحكم بحر ما نهَا على تقدير الفسخ من الارض الراجمة من غير تعليمه بشيئ ، بل ارسله ارسال المسلم الواضح ، و من المعلوم بالضرورة عدم مدخلية خيارها في حرمانها ، و تثبت في انبات خيارها في المبيعة بتعلق حقوقها بشمن المملوك لها ، و هل يعقل ان يكون الحرمان من الارض مستندأً عنده الى دعوى ثبوت الحق ، كلابل ليس مستندأ الا الى ملاحظة التركة بعد الفسخ ، و زوال المانع عنها به .

و اما كلام شيخنا الانصارى (ره) فهو اصرح من ان يتعر ضلاباته ، حيث انه جعل كون الثمن في معرض الانتقال الى جميع الورثة ، و منهم الزوجة من الواضحات ، فيما اذا كانت الارض مشترأة ، سواء قيل بثبوت الخيار للزوجة و ان لها حقاً في الثمن اولاً ، و من المعلوم ان ثبوت الحق لغير الزوجة في فسخ الثمن لا يرتبط بارت الزوجة من الثمن .

قال : و اما ربما يقال : في تأييد الرجوع بالفسخ الى الميت ، ثم الارث من ان من المسلم تعلق الدبيان و الوصا يا بما يرجع بالفسخ ، فيكشف عن عوده الى الميت فيه : ان تعلق حق الدين و الوصية ليس من جهة المود اليه ، بل من

جهة تعلقها بما يقا بله من التركة حين الموت ، لأن مقتضى تعلق الدين بالأرض حين موت المشترى ، تعلقه بالثمن المردود ، لانه بدلها ، فكما ان ملكية الوارث للتركة يستلزم ملكهم لبدلها الراجع بالفسخ ، فكذا حق الديان المتعلق بها يتعلق ببدلها .

و لذلك لا نقول بذلك فيما اذا لم يكن له عوض تعلق به حقوقهم حين الموت ، كما اذا باع شيئاً بشرط الخيار له اذا رد مثل الثمن و اختلف الثمن و مات ولم يكن له تركة اصلاً ، فإنه اذا رد الوارث مثل الثمن من كيسه و فسخ البيع لا يتعلق بالمبيع الراجع حق الديان ، لأن المفروض انه لم يكن له بدل تعلق به حقوقهم ، فيبقى الدين في ذمة الميت و يرجع المبيع الى الوارث الذي فسخ ، وقد ادعى المحقق الانصارى (ره) السيرة على هذا ، ولو كان مقتضى الفسخ المودع الى الميت لزم تعلق حق الديان به بمجرد الفسخ ، و ان الثمن المردود من مال الوارث ، نعم يمكن منع السيرة المذكورة ، بل منع جواز رد الوارث الثمن الا بعنوان كونه عن الميت ، فكانه تملك الميت اولاً ثم يفسخ و يعطيه للمشتري .

**اقول : فيه اولاً :** انا نفترض الكلام فيما اذا ضم الوارث قيمة التركة للديان و دفعها اليهم ، و قطع تعلق حقوقهم بالتركة ثم اتفق فسخ البائع و رد المبيع الذي يساوى اضعاف التركة الى الوارث ، و اخذ عين التركة منه ، فلا احداً يستشكى في تعلق حق الديان بهذا المبيع المردود مع انقطاع تعلق حقوقهم عن بدلها ، و ما ذلك الا لرجوع المبيع الى ملك الميت بالفسخ ، و الا فلو باع الوارث بعد الضمان والفرامة المبيع باضعاف قيمته من غير ان يكون هناك فسخ ، لم يتطرق به حق الديان ، و اشرنا سابقاً الى ان القول بان انقطاع حقوقهم مراعي بعدم الفسخ مما ينفعنا و يضره ، لانه دليل ماندعيه من اقتضاء الفسخ المودع الى الميت ، و الا فلو كان الفسخ معاوضة بين الفاسخ و الورثة للمبيع و التركة لم يتوجه اصلاً عود حق الديان ، و كان كمعاوضة الورثة مع غير الفاسخ .

و ثانياً : ان ماذ كره و استشهد به من عدم تعلق حق الديوان بالمال الراجع اذا اتلف الميت بدله في حياته ، ليس امراً مسلماً يستشهد به على شيء ، والمحقق الانصارى (ره) الذى نقل عنه دعوى السيرة احتمل في المسألة وجهين ، و جعل اولهما الرجوع الى حكم مال الميت ، و تعلق حق الديوان به ، و عد ذلك مقتضى الفسخ ، و هو الراجح عندنا ، و ان استظهر بعد ذلك غيره على تأمل ، يلوح منه قائلآ آخر الامر : ان المسألة يحتاج الى تنفيذ زائد ، فكأنه كلام منه (ره) في بادى النظر قبل تفريح المبحث .

ثم ان دعوى السيرة في هذه المسألة ممنوعة على مدعيها كائناً من كان ، و متى كانت هذه القضية شائعة في الا دور ، و هذه المسألة واقعة في الاعصاد ، و من الذى احرز على المتدربين بعدم الزامهم والتزامهم بخارج الديون في هذا الفرض ، و ترى القائل احتمل المنع .

و ثالثاً : ان المال بعد الفسخ في هذه الصورة التي دفع الورثة البدل فيها من كيسهم اما ان يعود الى الميت ، او الى الورثة ، فان اختار الاول ، فكيف لا يتعلق به حق الديوان ، و ان اختار الثاني ، فكيف تختلف الفسخ عن مقتضاه الذى كان مصراً عليه من الرجوع الى المالك الفعلى للطرف الآخر ، و الورثة ليسوا بمالكين فعلاً لما كان طرف العقد بالضرورة ، بل الميت هو الذى تصرف فيه و اتلفه ، الا ان يتضمن باختلاف مقتضى الفسخ في الموارد كما نقلنا سابقاً بما فيه .

و رابعاً : انه يأتي آنفاً جزمه في هذه الصورة برجوع المال الى الميت ، قائلآ : انه لو باع الميت و اتلف العوض في حياته ثم وقع الفسخ ارجع الى الميت ، سواء خلف تركة اخرى ام لا ، فما معنى رجوعه الى الميت و عدم تعلق حق الديوان به ، وكيف الجمجم بين دعوى الرجوع الى الورثة ابتداءً في هذا الفرض ثانية ، و دعوى الرجوع الى الميت فيه بعينه اخرى ، وما هذا التهافت و التناقض في هذا الكلام المتصل ، فان تفصي بان الجزم فيما يأتي مبني على الاحتمال

للممنع الذى ذكره اخيراً اتجه عليه مع ما فيه انه اعتراف بصحة التأييد و بطلان ما اطال به فى الجواب ، فالآن قد حصلت الحق .

قال : وكيف كان فقد تحقق ان مقتضى الفسخ العود الى المالك الفعلى ، ولا داعى للمعود الى الميت حقيقة او حكما ، بحيث يورث منه مجددأ فالمناطقى الحرمان هو حال الموت لحال الفسخ .

اقول : وكيف كان فقد تتحقق ان مقتضى الفسخ العود الى الميت حقيقة او حكما ، فمقتضى منه ديونه ، وتنفذ منه وصاياه ، وترث منه زوجته زارة وتحرم منه اخرى ، وان ارث بقية الورثة بمنزلة ارث مجدد ، وانه لا داعى للمعود الى الوارث ابتداءاً و دفع اليه عن مقتضى الفسخ ، و انه قد لا يرث حين الموت ، و يرث حين الفسخ عنده ايضاً ، كما فيما اعترف به من مصالحة ماله بلا عوض ، و جعل الخيار للمشتري ، او بيع ماله بعوض قد اتلفه ، بل قد لا يكون قابل للارث حال الموت اصلاً ، ويرث حال الفسخ كما لو اسلم من كان كافراً حال الموت بعد ان وقع الفسخ و تبدل التركيبة ولم تقسم ، او اعتنق العبد بعد الفسخ و قبل القسمة ، وقد مر ، و يأتي ان العود الى الميت فيما اعترف به ليس الا لاقتضاء الفسخ ذلك لالدليل خاص قاده اليه .

قال : نعم لو فرض عدم وجود تركة للميت يرثها الوارث فلتلزم بالموعد الى الميت اذا كان المال منتقلاب عنه وحصل الفسخ ، كما اذا صالح ماله بلا عوض بشرط الخيار له ، او للطرف الآخر ، او لاجنبي ، فمات قبل انتهاء مدة الخيار ففسخ وارثه او الطرف الآخر منلا ذلك العقد ، فانه ينتقل من الاول اليه ، ثم الى وارثه لان الوارث لم يرثه حين الموت ، ولا ورث بدلته ، فهو مال جديد حصل للميت بعد موته ينتقل منه الى وارثه ، وتخرج منه الديون والوصايا .

القول : هذا و ان كان صحيحاً لكونه احد مصاديق ما ندعى به من العود الى الميت ، الا انه ليس لما ذكره من ان الوارث لم يرثه ولا بدله ، بل لما ذكرنا

مراداً من جهة اقتضاء الفسخ لذلك، ولا خصوصية له بهذا الفرع ، بل مقتضاه واحد في جميع المقامات

نـم ان حقيقة خيار الفسخ عنده قـارـة هي التـسـلـط على الاستـرـدـاد فـقـطـ ، كـمـاـ اذا كانـ الـخـيـارـ فـيـ الفـرـضـ الذـىـ ذـكـرـهـ لـلـوـارـثـ ، وـقـارـةـ هيـ التـسـلـطـ عـلـىـ السـرـدـ فـقـطـ ، كـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـخـيـارـ لـلـمـصالـحـ لـهـ ، وـنـالـتـهـ هيـ التـسـلـطـ عـلـىـ الرـدـ وـالـسـرـدـادـ ، كـمـاـ فـيـ مـاسـأـلـتـنـاـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـ ، مـنـ غـيرـ انـ يـجـمـعـهـ جـامـعـ هـوـ التـسـلـطـ عـلـىـ فـسـخـ الـعـقـدـ وـحـلـهـ بـيـنـاهـ عـلـىـ ماـ قـرـرـهـ سـابـقاـ مـنـ انـ الـخـيـارـ وـانـ كـانـ مـفـسـراـ بـمـلـكـ الـفـسـخـ عـنـدـ الـقـومـ الاـ اـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ .

نـمـ انـ الـمـعاـوـذـةـ الـتـىـ هـىـ مـقـضـىـ الـفـسـخـ قـدـ تـقـعـ بـيـنـ الـمـالـ الـمـوـجـودـ وـ الـمـعـدـوـمـ كـمـاـ فـيـ الـفـرـضـ الـأـتـىـ الذـىـ تـلـفـ فـيـ الـبـدـلـ عـنـ الـمـوـرـثـ ، وـقـدـ تـقـعـ بـيـنـ الـمـوـجـودـيـنـ كـمـاـ فـيـ مـاسـأـلـتـنـاـ .

قال : بل وـ كـذـاـ اـذـ كـانـ لـهـ تـرـكـةـ لـكـنـ لـمـ يـكـنـ بـدـلـ مـاـ يـرـجـعـ بـالـفـسـخـ مـوـجـودـاـ فـيـهاـ ، كـمـاـ اـذـ بـاعـ شـيـئـاـ وـاـخـذـ ثـمـنـهـ ، وـاـتـلـفـهـ قـبـلـ مـوـتـهـ ، فـاـنـهـ لـوـ اـنـفـسـخـ بـعـدـ الـمـوـتـ يـرـجـعـ اـلـىـ الـمـيـتـ اوـلـاـ ، لـعـدـ مـلـكـيـةـ الـوـارـثـ لـبـدـلـهـ حـينـ الـمـوـتـ ، حـتـىـ يـرـجـعـ اـلـىـهـ ، وـاـنـ مـلـكـ بـقـيـةـ الـتـرـكـةـ فـاـنـهـ لـاـ دـخـلـ لـهـ بـذـلـكـ الـبـدـلـ ، فـحـيـثـ لـمـ يـرـتـ الـبـدـلـ لـمـ يـنـتـقـلـ اـلـىـهـ الـمـبـدـلـ مـنـ الـاـوـلـ ، بلـ بـعـدـ قـمـلـكـ الـمـيـتـ لـهـ وـلـوـ حـكـماـ .

اقـولـ : قـدـ عـرـفـتـ مـنـهـ آـنـفـاـ حـكـمـهـ بـالـرـجـوعـ اـلـىـ الـوـرـثـةـ اـبـتـداـءـاـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ ، اـعـنـىـ مـاـ اـتـلـفـ الـمـيـتـ الـمـوـضـ فـيـ حـيـاتـهـ ، وـاـنـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـقـ الدـيـانـ وـبـهـ اـجـابـ عـمـاـ ذـكـرـ تـأـيـيدـاـ الـمـرـجـوعـ اـلـىـ الـمـيـتـ بـالـفـسـخـ ، وـقـدـ حـكـمـ الـاـنـ بـالـرـجـوعـ اـلـىـ الـمـيـتـ ، وـهـذـاـ هـوـ التـهـافـتـ الذـىـ عـرـفـنـاـكـ ، فـاـنـ اـعـتـذـرـ بـاـنـ الـمـفـرـوضـ هـنـاكـ فـيـمـاـ اـذـ دـفـعـ الـوـرـثـةـ الـبـدـلـ مـنـ كـبـيـسـهـمـ ، وـفـيـ الـمـقـامـ فـيـمـاـ اـذـ دـفـعـوـهـ مـنـ كـبـيـسـهـمـ ، اـتـجـهـ عـلـيـهـ اـنـ نـسـبـةـ بـقـيـةـ الـتـرـكـةـ يـهـمـ كـنـسـبـةـ مـاـ دـفـعـوـهـ مـنـ كـبـيـسـهـمـ ، فـيـ خـرـوجـهـاـ

عن طرفه ما وقع المقد عليه ، كما رأيت تصر يحه به .  
 ففي الصورتين لم يملك الوارث الطرف الآخر بذلك العقد ، فكيف حكم  
 برجوع المال بالفسخ اليه هناك ، وكيف تختلف الفسخ عن مقتضاه ؟ وقد اسماك  
 انه لو نفسي بان ما ذكره سابقا غير تمام عنده ، ولذا عقبه بالمنع اخيراً ، كان  
 ذلك اعتراضاً يبطلان جوابه عن التأييد ، وصححة ما ذكر في التأييد ، بل كونه  
 حجة قاطعة هادمة لأساس جميع ماحرره في المسألة ، وان الفسخ مقتضاه العود  
 الى الميت ، والمقتضى لتعلق حق الدّيّان ليس تعلق حقوقهم بيدله من التركة .

قال : و مما يؤيد ما ذكرنا في المقام من ان مقتضى القاعدة الانتقال الى  
 الوارث اولا ، لا الانتقال الى الميت ، ثم الارث منه مبعداً ، ملاحظة مسألة الاقالة  
 التي هي فسخ للعقد من الطرفين بعد ازوجه ، فإنه بناءً على جواز اقالة الوارث  
 للعقد الصادر من المؤرث ، كما يظهر من صاحب الجواهر (ره) نقلاً عن العلامة  
 ايضاً : لو قال الوارثان وبعد غایة البعد انتقال العوضين الى الميتين ، ثم الى  
 الوارثين (١) فتأمل ثم انه قد ظهر مما ذكرنا حال جملة من الفروع .

اقول : وبهذا ختم سلمه الله تعالى كلامه ، وفيه مضافاً الى انه لم تقدم  
 منه قاعدة يقتضى الانتقال الى الوارث اولا ، الا ما زعمه من كون حقيقة الفسخ  
 عبارة عن الرد والاسترداد المستلزم للمعاوضة ، وقد عرفناك مفصلاً ما فيها بما  
 لا يمكن المزيد عليه ، ودللتناك على الجادة الواضحة ، والمحجحة الواسعة ، ان  
 ما ذكره من التأييد في المقام بمسألة الاقالة لا وجه له اصلاً : فإنه استبعد قريباً ،  
 واستغرب اهلاً آنساً اذ بعد البناء على كون الاقالة فسخاً يعمل بمقتضاه ، ويكدر  
 الرجوع الى الميتين ثم الى الوارثين ، ولا بعد فيه اصلاً ، ويترفع عليه تعلق حق  
 الدّيّان بالمال الراجح بالاقالة ، فإذا فرض انه صالح ماله بلا عوض من غير خيار  
 ثم اتفقت الاقالة من الورثة فلا اظنه يستشكل في تعلق حق الدّيّان به ، لعین ما

ذكره آنفاً في الفسخ في الفرض المزبور ، من أنه مال جديد حصل للميت بعد موته ينتقل منه إلى وارثه ، وتخرج منه الديون والوصايا ، مع ان الاستبعاد لو كان ناشئاً من كون السبب هو الاقالة بعد المزوم فهو موجود في هذا الفرض وان كان شيئاً آخر فلابد من بيانه ، حتى ننظر فيه ، وقد ظهر لك بما حققنا حال جملة من الفروع ولنكتف بهذا المقدار ولنمسك القلم عن الجرى في هذه المضمار ، فقد ازاح الشك واستوى المسلك وحصص الحق الصراح ونسع الرأى فلا براح .

### الفصل الثالث :

في ارث الزوجة من الخيار في الارض الذي ترث له القوم اصالة، وتحن تعرض له استطراداً، حيث ان الحكم في مسألتنا الماضية غير متوقف عليه بالمرة، كما عن فناك مراداً، وللنناك كراراً :

فنقول : بعد تسالمهم واتفاقهم على ان الزوجة ترث من الخيار في غير الارض ، وان المقتضى لارتها منه هو المقتضى لارث بقية الوارث من مادر ان الخيار حق ثابت قابل للانتقال ، وانه مما ترث به الميت فيرثه المناسب والمساب اختلفوا في ارتها من الخيار في الارض على اقوال :

احدها : ارتها منه مطلقاً في الارض المشترأة لمورثها والمبيعة ، كالمحقق القمي ، وصاحب الجوادر (ره) وغير واحد من الفقهاء المعاصرین .

الثاني : عدم ارتها منه مطلقاً ، كالمحققى عن الفقيه النبىء الورع الشيخ على ابن كاشف الغطاء ، بل عن المحقق الثانى (ره) .

الثالث : ارتها منه في المشترأة دون المبيعة ، وهو مستقرب العلامة وجه ، ومختار فخر الاسلام ، وعميد الدين ، و الشهيد (ره) وشيخنا العالمة الانصارى (ره) .

**الرابع :** عكسها بمعنى عدم ارتها في المشترأة والاشكال في المبيعة، وهو ايضاً مستقر ب العلامة في وجهه ، و مختار المحقق الثاني في جامع المقاصد ، و الشيخ حسن (ره) فيما مر عنـه .

**الخامس :** ما اختاره في المستند من التفصيل بين صورة انحصر الوارث فيها فلاترث مطلقاً : وعدم الانحصر فيها فترت مطلقاً .

و الاظهر من بين الاقوال واشبهاها بالقواعد هو الاول ، اذ بعد البناء على ارتها من الخيار في غير الارض و انه ليس لنص توثيقى مختص به ، ولا لاجماع قائم فيه بخصوصه، بل لاقتضاء القاعدة الثابتة بالنص ، او الاجماع له ، فمن المعلوم ان مقتضاها في الارض وغيرها على حد سواء ، لو لم يتم شيئاً مما ذكره المانعون او المفصلون، مما يبرر جمع بعضها الى منع المقتضى، وبعضها الى ابداء المانع فلنتكلـم فيها وفي توضيح عدم صلوحها للفرق .

فنقول : اما ما يحتمل كونه موجباً لعدم ارتها من الخيار في المشترأة

فامور :

**الاول :** ان استصحاب بقاء الثمن على ملكه محكم مالم يعلم خلافه  
**الثاني :** ان الدليل المثبت لارث الزوجة من الخيار في غير الارض اما الاجماع ، او النص ، ولا يتمشى الاحتجاج بشيئ منـها فيها : اما الاول : فواضح لاتفاق الا جماع في محل الخلاف ، واما الثاني : فلا نصرافه عن مثل الفرض المزبور الذي لم ترث الزوجة فيه شيئاً، مما يتعلق به الخيار، اعني الارض وانتقل الى غيرها .

**الثالث :** ان ارث الخيار على خلاف القاعدة و الخبر ضعيف ليس المحجة منه الاموضع الراجح ، والجابر في المقام غير ثابت ان لم يثبت خلافه .

**الرابع :** ان خيار الفسخ معناه التسلط على الرد المستتبع للاسترداد ، او التسلط على الرد والاسترداد جميعاً في عرض واحد، ومن الواضح عدم تسلط الزوجة

على الارض ببردها.

نعم لو كان معناه التسلط على الحل المستتبع للرد والاسترداد ، والتسلط على الاسترداد المستتبع للرد ، يمكن القول بثبوت خياراتها : ولم يثبت .

**الخامس :** انها لم ترث من الارض المشتراء المختلفة عن مورثها في شبيهها، و الخيار من الحقوق المتعلقة بالعين ، فارثه تابع لارثها ، و اذا انتفى المتبوع انتفى التابع .

و دعوى تعلق حقها بالثمن الذى عند البائع لكونه متزالزاً وفي معرض  
الانتقال إلى جميع الورثة، ومنهم الزوجة، ولو بفسخ غيرها، كما عرفت من  
شيخنا الانصارى (ره)، يمكن منعها، بأن هذه الدعوى بعد التحرير يرجع إلى  
أن يقال: إن الثمن متزالز يمكن (جوعه بالفسخ، وكلما كان كذلك فالزوجة  
لها حق الفسخ فيه.

و فيه : ان غاية ما يقتضيه التزلزل المذكور امكان ارجاعه بفسخ من ثبت له حق الفسخ ، و اما ان للزوجة حقاً و انها ايضاً مستحقة ذلك فكلا ، و اي ملازمة عقلاً ، او شرعاً بين ثبوت حق الفسخ للمالك للعين ، و ثبوته لغيره .

فإن أردت من التزلزل امكان الرجوع لفسخ الزوجة ، فالصفرى ممنوعة ،  
إذ ليست الامصادرة محضة ، وإن أردت به امكان رجوعه بفسخ بقية الورثة فالكبيرى  
ممنوعة .

**السادس** : ان الارض انتقلت الى بقية الورثة قطعاً ، و فسخ الزوجة عبارة عن ابطال حق ثبت لغيرها ، و هو عم عدم قيام الدليل عليه مسبباً جداً .

**السابع :** ان خياراتها الفرض المزبور ائمهاه لارنها من الثمن الراجع ،  
و من المعلوم ان ائنها من الثمن متوقف على خياراتها و فسخها ، فلو علل الفسخ  
بارنها منه كان دوراً و اضحاً .

الثامن : أن الميت لو اشتري أرضاً بأرض فقد انقطع حق الزوجة عن الثمن و المتن قطعاً ، و لا ترجع إليها على تقدير فسخها ، او فسخ الورثة شيئاً أصلاً ، فلا معنى لفسخها ، و إن كان فسخ بقية الورثة يتقارب عليه بتبدل أرضهم بغيرها ، و ربما كان لهم فيه مصالح فإذا لم ترث الخيار في هذا الفرض ترتب عليه بطalan القول باطلاق ارثها في الأرض المستند إلى تعلق حقها بالثمن كما تقدم من شيخنا الماضي (ره) بل بطalan ارثها من الخيار فيها مطلقاً في الأرض المشترأة ، بضميمة عدم القول بالفصل في صورة المشترأة .

و في الكل نظر أما الأول : - فيبعد تسليم جرياته ، و صحته في الشبهات الحكمية - و لنا فيه كلام طويل في الأصول - فيه عدم جواز التشتبث به بعد وجود الدليل و ثبوت المقتضى لارثها من غير مانع كما سيتضح .

و أما الثاني : فبان ما دل على ارثها من الخيار في غير الأرض من الاجماع او النص واف بانيااته في المقام أيضاً .

اما الأول: فلانه لا يراد به اجماعات عديدة في كل فرد فرد و موضع موضع مما يحكم فيه بالارث من الخيار للزوجة ، او غيرها ، في التوب ، والدار ، و الفرس ، و الخاتم ، و الأرض ، و غيرها ، بل الاجماع قائم على ان الخيار حق قابل للانتقال ، و انه ما تركه الميت ، فيثبت ارث الوارث ، زوجة كانت او غيرها ، بما دل على الارث مما ترك كتاباً ، او سنة ، فهو من قبيل الاجماع على القاعدة يتمسك به في الفروع الخلافية ايضاً ، نظير الاجماع على قاعدة الاشتراك في التكليف ، و

اما النص بعد البناء على دلالته على ارث الخيار ، و غمض العين بما اورد عليه من المناقضة الغير المختصة بالمقام ، لا يبقى فرق بين المفروض و غيره .

و دعوى الانصراف مما لا يصفى إليها ، بعد ثبوت المنشأ ، و مجرد ندرة الفرض ، و ندرة الوقوع ، مع كونها ممنوعة جداً لاتوجيهه بعد وضوح صدق المفهوم

عليه ، و عدم تشكيك في اصل صدق الحق عليه ، و ان حق الخيار في الفرض مثله فيسائر الفروض ، من غير ضعف ، او قصور ، كما ان من بين المبين ان مجرد كون فرد خاص متيقناً بحسب الخارج لا بحسب المفهوم في مقام المحاورة لا يوجب الصرف ، والا لانسد باب التمسك بالاطلاقات ، و ترتب عليه مفاسد لانصفي و اباطيل لاستقصي ، ولتحقيق المسئلة مقام آخر .

و من جميع ما مرتبين الجواب عن الثالث ، مضافاً الى ان الاحتياج الى الجابر في كل مقام و موضع بخصوصه مما لا معنى له ، فإن عمل القوم قد بما و حدinyaً بحديث ، واستنادهم اليه ان اوجب الونوق بصدره اخذ ذاته ، ولو في ما لم يأخذوا به مالم يكشف عدم احتجاجهم به في ذلك الموضع عن وصول معارض اليهم انكشف لديهم وخفى عنا ، كما في المقام حيث ان القوم ما يبن مثبت ومنكر ، ثم المنكر لم يحتاج الا بما سمعت ، و تسمع ضعفه و قصوره .

واما الرابع : فيما او ضحنا بسيله و قد مناقصيله من ان معنى خيار الفسخ هو التسلط على حل العقد المترتب عليه ما هو من احكام الحل و لوازمه من الرد تارة والاسترداد اخرى ، و الرد والاسترداد ثالثة فتقذكر (١) .

واما الخامس : فيمنع المقدمة القائلة بتبعية اirth الخيار لارث العين ، فانها ليست بينة و لا مبينة ، بل يشبه اعادة الدعوى في محل النزاع ، و الكفاح و تكرار المدعى في موضوع الخصم والتشاح ، واما السادس : فلان الدليل على ثبوت حق الخيار لها المستلزم لا بطال حق غيرها و الدليل على ثبوته لها في غير المقام ، سيما ان قلنا بعدم جواز الفسخ الا مع التوافق و اجتماع من لهم الفسخ ، فالورثة هم الذين ابطلوا حقهم ، ولا يتوقف اثبات هذا الحق لها او لغيرها في كل فرع الى قيام دليل خاص به ، فان عاد الى منع الدليل كما في الوجه الثاني و الثالث عدنا الى ما اوردنا عليهما .

فقول المحقق الثاني (د) : ان ابطال حق غيرها يحتاج الى دليل .

قلنا : نعم و لكن قام الدليل و اضطر السبيل .

واما السابع : فلمنع كونه دوراً لاختلاف الطرفين ، وعدم انعكاس المتوقف على جميع التقادير ، .

فإنه ان اريد ان فعلية الارث متوقفة على فعلية الفسخ منها بنفسها، او بموافقتها للورثة . فهو و ان كان صحيحاً ، الا ان من المعلوم انه لا عكس له صحيحاً . و ان اريد ان استحقاق الارث متوقف على استحقاق الفسخ .

ففيه مع - وضوح منعه اذ بعد فسخ بقية الورثة ايضاً استحق الارث ان قلنا بجواز التفريق - انه ايضاً لا ينعكس ، اذ استحقاقها للفسخ يتوقف على عموم الادلة ، و ان قلنا بحرمانها من الراجع بعد الفسخ ، كما في المسألة الثانية ، اعني الارض المبيعة ، و ليس حق الفسخ الا التسلط على حل العقد ، سواء رجمتفائدة الحل اليها ، او الى غيرها ، بل اذا لم يكن له فائدة ، . و ان اريد ان استحقاق الارث متوقف على فعلية الفسخ منها .

ففيه : ايضاً منع الطرفين و عدم التسلیم كلتا المقدمتين - كما تبين ، و انه لو سلم الاصل لم يسلم العكس .

واما توقف فعلية الارث على استحقاق الفسخ ، فغير محتملة جداً ، و اشار المحقق القمي (ره) اجمالاً الى ما فصلناه ، فقال بعد نقل كلام فخر المحققين المتضمن للدوران فيه : ان طرفى الدور مختلفان، لأن معنى قوله لاثرث من الثمن الا بعد الفسخ، ان استحقاقها للارث موقوف على فعلية الفسخ و تتحققه ، و معنى قوله «ولوعلل بارتها دار» انه لو علل استحقاق الفسخ وجوازه لها باستحقاقها للارث من الثمن دار ، وانت خبير بان هذا ليس دوراً مصطليحاً ، و يصح ان يقال ارتها من الثمن موقوف على حصول الفسخ من يصح عنه الفسخ و جواز فسخها المبيع ايضاً موقوف على جواز ارتها من الثمن ولادور، بل يمكن منع المقدمة الثانية ايضاً انتهى واما الثامن : ففيه اولاً : عدم توقف ارتها للغبار على تعلق حفتها بالعين ، كما سمعت فنقول : باستحقاقها له في هذا الفرض ايضاً ، وان لم يرجع اليها فائدة ،

بل ترقب على فسخها بالآخرة تبدل ملك الوارث من ارض الى ارض .  
 ثانياً ان الاشكال على دعوى عدم القول بالفصل في المسائل المبنية على القواعد  
 والغير المعلوم عدم جواز الفصل بين شقوفها سخيف جداً ، كما تبين في محله .  
 واما ما يحتمل كونه موجباً لعدم ارث الخيار في المبيعة فوجوه ايضاً جملة منها  
 مامض آنفاً بحوابه بادىء تغيير كالوجه الاول بتقرير استصحاب بقاء الارض ، و  
 الوجه الثاني ، و الثالث ، و الرابع بتقرير ان الخيار معناه التسلط على الاسترداد  
 المستتبع للرد ، او التسلط على كليهما في عرض واحد ، و من المعلوم انها لا  
 تسترد في الفرض شيئاً الى نفسها ، و لا الى من هي منصوبة من قبله كالا جنبي .  
 و الثامن . بفرض المسئلة فيما اذا باع ارضاً بارض وهذه وجوه خمسة تبين  
 الجواب عنها مما سلف ، مضافاً الى ما قد يورد على الرابع ، من انها تسترد في  
 المقام على الميت الذي هي منصوبة من قبله بنصب الشارع ، ويزاد على الاحتياج  
 بهذه الوجوه في المفروض وجه سادس ، هو انها و ان ملكت الثمن فيه و تعلق  
 حقها به ، الا ان الخيار انما شرع الارفاق ، ورفع الضرر ، و من المعلوم ان فسخها  
 في الفرض ليس بارفاق لها ، بل ضرر عليها ، فهو سفعه لا ارفاق ، اذ قبل الفسخ  
 كانت مالكة للثمن ، وبالفسخ يفوت عنها الثمن والثمن ، و وجه السابع هو ان  
 الاصحاب عملوا كون الخيار موروثاً باه حقوق مالي ، و مرادهم بالحق المالي ان  
 يكون ذلك المال مما يعود الى من ينتقل اليه الخيار اذا فسخ بال الخيار ، ولا زريب  
 في ان الزوجة المفروضة لا ترث من الارض اصلاً فسخت اولم تفسخ .

و الجواب عن الاول ان الا رفاق حكمة لاعلة يدور الحكم مداره ، والا  
 لا تنفي الخيار فيما اذا كان ضرراً بحال المختار ، مضافاً الى امكان تصوير الفائدة  
 والنفع لها ، بما من نقله عن المحقق القمي (ره) فانه (ره) اولاً منع الملازمة بين الفسخ و  
 حصول المال كما في الاجنبي ، فائلاً : ان كون وضع اصل الخيار الارفاق و  
 المصلحة لا ينافي طرد عدم المصلحة ، اذا الارث معنى ثبت قسراً ، ولا اختيار فيه

للمكفل ، والخيار للمورث وان كان منبعناً عن داعي الارفاق و مصلحته ، وقد اتفقل قسراً بالادلة السابقة الى وارثه ، فهو ثابت له سواء نفعه ام لا ، فربما كان مال لشخص تقربه عينه ، ويطيب معه معيشته وهو سبب لوارثه ، كما لو كان لأحد متسلط غالب فاهر جاربة تسوى الف دينار وانتقلت الى وارث ضعيف عاجز و ارخت الظلمة بعد فوقيه عنان التغلب ، و آذوه بانواع الاذى ، او كان لمورثه ضيعة يطيب العيش بها ، ولا يقدر احد ان يظلمه وانتقلت الى وارثه الضعيف الفقير العاجز عن الانتفاع بها ، وكل يوم يتعدى عليه اهل الظلم ، واتباع السلطان في اخذ التوجهات الغير المحصورة ولا مشترى لها ، ولا يمكنه التخلص عنها .

لكنك خبير . بامكان الفرق بان الموروث في هذه الفروض شيءٌ نفيس لو بقى فيه صاحبه على اختياره وعمل فيه بما يقتضيه طبيعة وميله لكان فيه فوائد غير محصورة ، بخلاف الموروث في المقام ، فانه لو عملت على طبقه الزوجة باختيارها كان مضرأً بحالها مفوتاً للثمن عليها . الاولى ما ذكرنا اولاً وذكر (زه) ثانياً في تصوير النفع لها ، انه لو فرض ان الميت باع الارض بثمن بخس لكونها كاسدة حين البيع و الان ارتفعت ، و تزيد الزوجة ان تتزوج باخري الميت ، و المفروض ان الوارث هو الاخ وهذه الزوجة ، فهي باعتقاد ان ما كان للزوج فهو لها ولولها الذي يتولد منها ، فلا دليل ان المصلحة لها حينئذ قطع النظر عن ذلك الثمن القليل ورده واسترجاع الارض ، وان لم ترث منها بنفسها ، وتبدل الاحوال في المحكم والمصالح في غاية الكثرة ، فقد ترى ان الذين يقفون ضياعهم واملاكم على اولادهم غرضهم غالباً ان لا تخرج من ايديهم ، ولا يطمع فيها احد ويبقى لهم يستغلون بها ، ويعيشون بها ، ويلاحظون مصلحة اولادهم ، مع انا ذري الامر بالعكس في الاغلب ، فكثيراً ما يعجز الاراد عن تنسيق امساكها وعمارتها بعد خرابها ، ويفعلون من الجوع و المرض ، ولا يقدرون على الانتفاع بها ، ولو لم يكن وفقاً لباعوها ، وانتفعوا بقيمتها انتهى .

والجواب عن الثاني : منع كون المراد من الحق المالي ما ذكر بل كون متعلقه المال سواء رجع الى المختار او من هو منصوب من قبله مال بسبب الخيار ام لا ، او يقال : انه يعود الى الميت حكماً بسبب خيارها وفسخها مال وهى منصوبة من قبلها تزيد اعمال حقها بنصب الشارع ، فترثه الورثة ، واذا قلنا بعدم جواز التفريق فى الفسخ كان الموجب لرجوع الارض الى الورثة هو موافقتها لهم فى الفسخ ، واذ قد اتضحت الحال وتبيّن حق المقال فيما اشتهر من الاقوال ، فلنتكلّم في تفصيل الفاضل النراقي (ده) .

فنقول : انه (ده) بعد ان ذكر ان الخيار كما كان للمورث ينتقل الى مجموع الورثة وانه ليس مما يتحصل بالمحض وان المورث لم يملك الافسخ الجميع والمنتقل اليهم انما هو حقه ، قال : اذا عرفت ان الخيار انما هو للجميع دون كل واحد ، تعلم دخولها – يعني الزوجة – في اهل الخيار ، اذ لم يثبت من ادلة الخيار الا الانتقال الى الجميع الذين منهم الزوجة ، فلم يعلم الانتقال الى من سواها خاصة .

نعم او انحصر الوارث فيها فالحق على ما ذكرنا من انحصر الدليل بالاجماع ، عدم انتقال الخيار اليها ، واما على الاستدلال بالظواهر ي يجب الحكم بالثبوت ، لعدم مخرج لارث الزوجة من الخيار ، ثم اخذ في شرح حكم خيارها بالنسبة الى المشترأ والمبيعة بما قد منها نقله عنه و هو عجيب منه جداً بل لا يكاد تعجبني ينقضى عنه .

اذ – فيه مضافاً الى ان كون الثابت هو الانتقال الى الجميع دون كل واحد ، لو استلزم عدم ارثها في صورة الانحصار من الخيار في الارض لانقضى عدمه في هذه الصورة في غير الارض ايضاً ، بل جرى هذا الكلام بعينه في صورة انحصر الوارث مطلقاً في غير المنصوص اليه .

بتقريره ان يقال : ان الثابت بالاجماع انما هو الانتقال الى الجميع – انه

لایفهم له معنى محصل اصلا، فان معنى ما تقدم منه من الاجماع، او دلالة دليل آخر على انتقال الخيار الى جميع الورثة لا يراد به قطعا انه يشترط في ارث الخيار تعدد الورثة حتى ينتقل الى مجموعهم ، او جميعهم، حتى لو كان واحدا لم ينتقل اليه ارث الخيار بالمرة ، بل المراد منه بعد الفراغ عن اصل الانتقال منفرداً كان الوارث، او متعددًا بيان كيفية اذا اتفق التعدد ، و ان كلام منهم يستحق على حدة ، او بضميمة البقية لبيان جواز تفريغهم في اعمال الحق الثابت لهم، او عدمه ، ولزوم اجتماعهم فيه، لا انه يشترط في اصل ثبوت حق الخيار اجتماع الوارث مع وارث غيره ، وعدم الانحصار في واحد ، فهو (ره) بعد ان سلم ارث الزوجة للخيار في صورة اجتماعية مع وارث آخر بدليل دال عليه كيف ينأى له انكاره في صورة الانحصار ؟ وكيف يفرغ ذلك على ان الثابت من الدليل هو الانتقال الى الجميع ؟ فهل ينبغي تخيل ان الدليل المتثبت لارث الجميع من الخيار تضمن اشتراط اجتماعية مع وارث اخر؟ او يتحقق فيه ذلك كثلا، والسبيل في المسألة واضح ، و الدليل على الواقعية بين لائحة ، و معلوم انه الاجماع ، او النص وشيئي منها لا يتوجه فيه ذلك .

اما الاجماع فلا نه على القاعدة ، وان الخيار حق قابل للانتقال، او على نفس الحكم من ارث الوارث له على حد ارثه لسائر ماترك ، منفرداً كان، او مجتمعاً ، وكذلك النص

ودعوى : ان القدر المتيقن من الاجماع ، او منصرف النص ، انما هو في غير الارض مثلا على تقديم المساعدة عليها ، لاربط لها بالانحصار ، والاجتماع ، والتفریغ ، على ان الثابت بالدليل هو الانتقال الى الجميع .

وبالجملة فتصدور مثل هذا الكلام السخيف من مثل هذا العلامة الغطرييف غريب جداً .

و حمله على ارادة ان الزوجة مع الانحصار يشار كها الامام عليه السلام ،

فلا يمكن لها الفسخ ، لعدم قصكتها من استعلام رضاه (ع) بالفسخ ، فلا يترتب لها الفسخ ، بناءً على ما تقرر عنده من اشتراط الفسخ بتوافق الكل فيه ، واجتماعهم عليه .

ساقط جداً ، لا لمجرد ان نظره (ره) لو كان الى هذا الامر لم يكن فرق بين الاستدلال بالاجماع او الظواهر ، لعدم امكان استعلام رضاه (ع) بالفسخ ، على التقديرین ، بل لأن عبارته صريحة في التفصیل بين اصل ثبوت الحق اهافی صورة الاجتماع و عدمه في صورة الانحصار ، لا ان الخيار ثابت لها مطلقاً ، كما هو مقتضى هذا العمل والتوجيه و ان التفصیل بين امكان اعمالها لحقها في صورة دون اخری ، وهل يستفاد من التفصیل الاطلاق ؟

#### نقمة مهمة :

قد عرفت سابقاً : ان عبارة قواعد العلامة (ره) في هذه المسألة لا تخلو عن اجمال ، وانه قد اختلفت انظار الاعلام المتعرضين لشرح كلامه ، ووضيحي مراته معن ولده السعيد ، والسيد العميد ، وشيخنا الشهيد ، قدس الله اسرارهم ، ان مراده استقرار ارثها من الخيار في المشترأة لفترث من الثمن ، وعن المحقق الثاني ، وبعض من لحقه انه اراد ان الاقرب عدم ارثها منه فيها .

وكان صاحب الجواهر (ره) لم يرجح احد الوجهين فنسب الى العلامة الاشكال في احدى الصورتين من غير تعبيين .

والظاهر عندي ماقوله الاولون فاذه المفهوم من العبارة من غير تكلف ، واللام ظاهرة في التعلييل ، لما قربه من الارث يعني انه ارث من الخيار ليترتب عليه الارث من الثمن ، ويمكن ان يكون نظره الى ما استقر عليه اختيار شيخنا العلامة الاتصاري (ره) من ان الخيار في المشترأة مما تعود فائده اليها ، فانها تفسخ و تسترد الثمن ، فترث منه بخلافه في المبيعة ، فانها لاتسترد بالفسخ شيئاً الى نفسها ، لا اولا ولا آخرأ ، بل يفوتها الثمن والمثمن ، فلامعني لخياراتها ، بل سمعت عن بعضهم الحكم بكونه سفهاً ، او انه خلاف الارفاق الذي شرع الخيار

لأجله ، و على مارجحه المحقق الثاني يخرج اللام عن افاده الترتب و التعليل للحكم المذكور في الكلام ، بل يصير المترتب على شيء آخر غير مذكور فيه ، فيكون مفاده : انها لا ترث من الخيار ، فتزيد الفسخ لتراث من الثمن ، وهو خلاف ظاهر لام التعليل الظاهر في الترتب على الحكم المذكور ، لأن المذكور هو مجرد زيادة التقدير ، الذي اعترف به ، حتى يدفع بما احتمله بعضهم من كون اللام للغاية ، فيكون المعنى : ان الاقرب عدم الارث من الخيار الذي غايتها ارث الثمن .

و يرد على هذا التوجيه : ان من المعلوم ان هذا الوصف العنوانى اعني كون غايتها كذا و ان كان ثابتاً محققاً ، الا انه لمدخل له في كون عدم ارثها اقرب ، لولم يكن له مدخل في عكسه ، كما عرفته من شيخنا الماضى (ره) فذكره في مثل هذا الكتاب المبني على غاية الاختصار مع كونه غير نافع في الحكم بل مخلاً مضرًا لفو صرف وباطل محض .

و يستفاد من المحقق الثاني : ان الباعث على عدم ارتضائه لهذا المعنى الذي رجحناه امور .

احدها :

انه خلاف ما سيق العبرة لأجله فان مفادها ان الخيار موروث لجميع الوارث الا الزوجة ، فانها لا ترث على اشكال ، اقربه ذلك ، فيكون اشارة الى عدم الارث ، وانه اقرب .

ثانية :

ان اصل هذه الحكم اعني ارثها منه في المشتراة غير مستقيم ، فان الارض انتقلت الى بقية الورثة قطعاً ، وفي فسخها ابطال لحق ثابت لغيرها .

ثالثها :

ان اذا ورثت الخيار في هذه الصورة ورثت في المبيعة بطريق اولى ، اذ

او فرض تسلطها على رد ملك غيرها و هو الارض ، بيت تسلطها على رد ملك نفسها ، و هو الثمن بالا و لوية ، فيكون تقيد العلامة (ره) للارث بقوله : « اذا اشترى اقواء .

و في الجميع نظر ، اما في الاول : فلان استثناء الزوجة و ان كان مفادها عدم الارث ، الا ان جعل اسم الاشارة الى صدر العبارة انساب بما يقتضيه وضعه للبعيد ، كما لا يخفى .

و اما في الثاني : فلم اعترض مفصلًا من استقامة الحكم ، و انه مقتضى القاعدة ، و مدلول الدليل ، و انها مسلطة على فسخ العقد و حل المترقب عليه رد الارض الى مالكها ، و استرداد الثمن اليها ، و لو بالآخرة و قد مررتان على القول بعدم جواز التفريق في الخيار فالورثة اذا ساعدوها في الفسخ ففي الحقيقة هم الذين ابطلوا حق انفسهم .

و اما في الثالث : فلما عرفت عن منع الا ولوية ، بل ذهب جماعة من المحققين الى ثبوت الخيار لها في المشترأة ، لترتب استرداد الثمن عليه ، بخلافه في المبيعة ، فانها لا تسترد شيئاً الى نفسها ، لا ببداء ولا بالآخرة .

و قد حان لى ان اختتم الكلام في هذا المرام ، وقد كان في بالي عقد فصل رابع في تنقيح الفروع المناسبة للمقام مما سبقت الاشارة الى بعضها ، و ماله تسبق ، و تحقيق الكلام فيها ، وفي نظائرها ، و ختم الرسالة بخاتمة ، اتفى من فيها لقاعدة دائرة في السنة الخاصة ، و العامة ، من ان الزائل العائد كالذى لم يزل ، او كالذى لم يعد ، حيث انى لم ارفع كلام احد من الفضلاء تنقيحها ، و تحقيق فروعها ، و كان المناسب تقديم الكلام فيها في بعض المقدمات السابقة ، لكنى تذكرة بها بعد اتمام بعض الفصول ، و جميع المقدمات ، الا انه منعنى عن كل ذلك تراكم الاحوال و تزاحم الاشتغال المكدرة للبيان ، على ان هذا المقدار ايضاً مما غفل عنه الزمان ، و نامت عنه عيون الحدثان ، وهو عفو الساعة و هدية الوقت ،

مع ما انا عليه من خود القناة وضعف الفرمات ، و تواتر الزفرات ، و الاخطاء  
بنيان الضغائن والتراء الكامنة في صدور الحسدة الغواة، وعليك بامعان النظر  
في هذه المسائل، لتميز بين الصحيح والباطل، وتعرف القيم من القول من الجائز  
المائل ، و نسأل الله تعالى ان يجعله خالصاً لو جهه الكريم ، و يمن علينا بقبوله  
بمنه العظيم ، و ان يوفقنا جميعاً لمرضااته ، ويدرك علينا اخلاق نعمه وهباته ، و  
 يجعلنا من اخوان الصدق الذين هم على سرر متقابلون ، وبالحق عاملون ، واليه  
مسارعون، وعن داء اللجاج والتعصب متزهون خالون .

والحمد لله على آلائه العظام ، والصلاحة على رسوله ، واهل بيته المعصومين  
المصطفين الكرام ، نجزي بيمنا مؤلفه الخاسرة ، فقير عفو رب في الآخرة ، ابن  
محمد جواد الشيرازى الميزانى الشيرازى الاصفهانى الفروسى موطننا  
ومدفنا ، ان شاء الله تعالى فى شهر ذى القعده من شهور السنة التاسعة عشر بعد  
الثلاثمائة والالاف من الهجرة المقدسة النبوية على هاجرها آلاف الف سلام وتحية

\* \* \*

### تعليق للمؤلف

هذه التعليقة راجعة الى صفحة ٨٩ وقد فاتنا نقلها في موقعها فنكتبها هنا  
«فإذا صاحب ماله إلى عوض وجعل للمصالح له خيار الفسخ فإنه حُلَّ يستتبع الرُّدُّ  
فقط ولو جعل الخيار لنفسه فهو مستتبع للاسترداد فقط وإذا صاحب بعوض أو باع  
فالخيار مستتبع لكليهما» - منه رحمة الله

# صيانة الآبانية

لأستاذ الفقهاء المحققين

شيخ الشريعة الاصفهانى

قدس الله سره

المتوفى عام ١٣٣٩

طبع في المطبعة العملية - بقم

١٣٠٣

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأفضل صلواته و تسلیماته على اشرف خلقه محمد وآلہ الطاہرین .

وبعد: فان الرسالة الموسومة بـ «باب المختار في ارث الزوجة من ثمن العقار بعد الاخذ بالخيار»، التي قد صنقتها، و وضعتها في تحقيق الجواب عن سؤال دفع إلى من بعض اخواننا في الایمان، من اهل جيلان قد تشرفت بالوقوع بيد بعض (۱) اعاظم العصر ، و اعلام الوقت ، ومن كان موافقاً لنا في اصل الحكم و الجواب والمختار ، فذكر : انها جليلة المقدار، واضحة المنار ، و ان الراجح ما رجحته ، و المستعين ما عينته ، و ان المزيد عليها لا يتيسر ، بل ذلك المقدار مما لم يكن يتصور ، الا انه اتجهت في نظره اشكالات عديدة، يسيره في مواضع فادحة قليلة ، مما يتعلق بالقواعد الخارجة عن اصل المقصود، التي استطرفتنا بذلك فيها ، ففيین تلك الموضع بما سنج له من الانظار ، وعلق عليها مآثر من الا فادات و الافكار ،

---

1- هو الفاضل الجليل والجبر النبيل المولى محمد كاظم الخراساني لازال ملادا للاقاصي والادانی. منه رحمة الله

فلما وقفت عليها رأيتها على خلاف ما يظن بيته من الانظار الصائبة ، و الاشكال الناقبة ، ولعلها من جهة النظر التي لا الى مقالتي ، او من سوء حظى ، او حظ رسالتى ، فاحببت ان اجيز قدح نظرى ، و افوق نبال فكرى فيها ، واعترف الناظرين ما اراه من الحق الصحيح ، و ابدل سعاد هم بالفصيح ، و ابدى لهم الرخوة من الصریح و ادلهم على درر المقام ، و اهدىهم الى الصراط الاصف ، و أسليك بهم سواه الطريق ، و اسقيهم من كأس التحقيق اطيب رحيم ، و الله تعالى اسئل : ان يلهمني الحق و الصواب ، و يصوننى عن الخطأ و الخطلل في كل باب ، انه هو الکريم الوهاب ، و ما انا اتعرض لها في طي مقالات ، اذ كر فيها مأنبته عليه بالفاظه ، و اردده بما اراه صواباً ، و يصلح عندي ان يكون له جواباً ، مراعيا شريطة الاصناف ، متنبكبا طريقة الاعتفاف ، راجياً من وقفت عليه سلوك هذا الطريق ، الذى لا يضل سالكه و لا تظلم مسالكه ، و اقبتها : « صيانة الا باءة عن وصمة الرطانة » و من الله التوفيق و به الاستعارة .

**المقالة الاولى :** قد ذكرت في المقدمة الثانية من مقدمات تلك الرسالة ان الخيار المستعمل في الاخبار ، و كلمات الاخبار ، في ابواب العقود باق على معناه اللغوى ، و هو الاختيار بين فعل الشيئ و تركه ، غاية الامر انه مضاد الى الفسخ عندهم فيراد به الاختيار في فعل الفسخ و تركه ، و انه في مقابل لزوم العقد و عدم الاختيار في ازالته و نقضه ، و نبهت على فوائد تتعلق بالمقام مما لم ارفي كلام احد من الاعلام . نم ذكرت في آخرها جواباً عن الاشكال الذي سئل لشيخنا العلامة الانصارى (ره) في ما عرفه بعضهم من ان الخيار: ملك افراد العقد و ازالته ، من انه ان اريد من افراد العقد ابقاءه على حاله بترك الفسخ ، فذلك بره مستدررك لأن القدرة على الفسخ عين القدرة على تركه ، اذ القدرة لا تتعلق بأحد الطرفين ، و ان اريد به الزام العقد ، و جعله غير قابل ، لأن يفس-

ففيه : ان مرجعه الى اسقاط حق الخيار فلا يؤخذ في تعريف الخيار الى اخر ما ذكره ، فاجبته عنه بما محصله : اختيار الشق الاول ، وان ذكره في التعريف انما هو للبعري على المعرف المأوف من ذكر طرف القدرة والاختيار في كل شيئاً يضا فان اليه .

و في الحاشية : المشار اليها في الخطبة ما لفظه : التحقيق ان وجه الدفع هو ان المراد به الثاني ، و ان ذكره في الحد ، لا جل كونه احد طرفي الاختيار ، و ليس مرجع الاقرار الى اسقاط حق الخيار ، بل الى اعماله ، فـان الظاهر كما يشهد به بعض الاخبار و ليس ربما يساعدك الاعتبار ، ان الخيار في الحقيقة اضافة خاصة من آناده لو لم يمنع عنه مانع ، السلطنة على الاقرار و الامضاء ، والفسخ و الا زالة ، و من هنا قد انقدح ان تعريفه بملك افراد العقد واذاته (رسم واحد) هذا بعض الكلام مما يناسب المقام ، و من اراد الاطلاع على حقيقة المرام ، فعليه المراجعة الى ما علقناه على مبحث الخيارات من كتاب شيخنا العالمة اعلى الله مقامه .

**الفول :** لا ينبغي ان يخفى ان الاختيار هو ترجيح القادر احد طرفي ما يقدر عليه من الفعل والترك حسب ما يراه خيراً لشخصه ، وصلاحاً لنفسه ، ولذا سمي اختياراً .

و قد : يفسر كما في بعض (سائل المحقق الطوسي (زه) بما فسرت به القدرة من صحة الفعل والترك او الشرطين المعرفتين : اعني ان شاء فعل ، و ان شاء ترك ، و ايما كان ، فكل من الفعل والترك بمعنى استمراره تتحقق من الفاعل المختار ، فهو اختيارى له ، و وقع باختياره ، و كان باعمال خياره فيه ، فإذا ترك الاعطاء المقدور ، او الضرب الميسور ، كان ذلك باعمال قدرته و اختياره ، حيث رأى الترك خيراً لنفسه سواء اشتغل بضده ، او بفعل آخر املا ، ولذا استقرت آراء المحققين على ان متعلق التواهي نفس ان لا يفعل ، و انه مقدور

الممكفل اختيارى له، و كان القول بان متعلقه كف النفس و زجرها، لعدم القدرة على الترك مررماً بالسقوط والشذوذ، و اذا نسب الاختيار الى الفعلين كان بهذا المعنى ايضاً من اختياره في فعل كل منهما و تركه .

ثم ، من المعلوم ان الخيار اذا اضيق الى البيع والصلح، او غيره من العقود ، يراد به ما هو قسم اللازم الفاقد للخيار ، فيمتاز البيع الخيارى عن غيره بالقدرة على نقضه ، و عدمه ، لا بالقدرة على التصرف في المبيع و عدمه ، المشترك بين واحد الخيار و فاقيده ، و لا بالخيار في الالتزام بالعقد و نقضه ، اذ لو فرض انه ليس بيده الا ازالة العقد و عدمها، كان ذا خيار قطعاً، ولم يصح سلب الخيار بالمعنى المبحوث عنه عند الفقيه عنه جزماً، كما ان الالتزام بالعقد و جعله مبرراً بمعنى ترك الفسخ عن اختيار و ترجيح له ، لكنه خيراً عنده ، هو عين الخيار بين الفعل و الترك .

و من هنا كان التعريف المشتهير في السنة الفقهاء للخيار هو ملک فسخ العقد و ازالته ، و جعل مقابلاً للزوم البيع و وجوبه في الاخبار .

فإذا عرفت هذه الجملة فنقول يتوجه على ما في الحاشية .

أولاً : مطالبة التحقيق المقتنى لتعيين ارادة الشق الثاني ، او قربها ، و عدم جواز ارادة الاول او بعدها ، حيث لم يتبيّن مستندله ، الا ما سيأتي نقله من تعليقه ، من احتمال شهادة بعض الاخبار ، و عدم استبعاد مساعدة الاعتبار ، و في الاستئثار بهما ما قرر ، و من المعلوم ان كون مرجع الزام المقدارى اعمال الخيار ليس بملزوم ولا لازم و لا بمعين و لا مرجع لأن يراد من التعريف الشق الثاني ، اذ الشق الاول ، اعني ابقاء العقد على حاله بترك الفسخ حيث رأى ذا الخيار تركه خيراً له ، ايضاً اعمال لخياره ، كما في جميع الترددات الاختيارية ، فغاية ما يدعى به ان المتعين في تعريف الخيار ان يكون كلام طرفيه المذكوريين فيه مصداقاً لاعمال الخيار ، وهو حاصل على التقدير بين ، بل الراجح حسب ما اسلفناه من كون

الاختيار دائمًا متعلقاً بالفعل و الترك، و من انه لا يعتبر في حقيقة الخيار المبحوث عنه، الا القدرة على الا زالة و عدمها ، في مقابل اللزوم، لا شيء آخر ، هو اختيار ما اخترناه من الشق الاول ، و ان كان الفرض مجرد ابطال قول المورد ، من وجوب الازام الى الاسقط ، با انه راجع الى الاعمال : فيرد عليه: انه على تقدير صحته و فرض تسليمه لا يرتبط بان المراد من التعريف هو الشق الثاني ، الا ان يرد : امكان ارادة الشق الثاني برفع الاشكال المختص به ، ثم تعينه ، او ترجيحه بما استظهره من بعض الاخبار ، او مساعدة الاعتبار ، فيتجه عليه ما سيأتي ، مضافاً الى ما نبئنا مما سلف من ان كون الازام اعمالاً من جهة لا ينافي كونه اسقاطاً من جهة اخرى ، كما ان ترك الفسخ من ذي الخيار اعمال لخياره من جهة ، و ترك لا عماله من جهة اخرى .

وثانياً : ان المتعين له في مقام دفع الاشكال ان يدعى وجوب الاقرار الى ملك الازام و التصرف و شبههما ، الذي هو مصدق للاعمال بالحمل الشائع ، لا ان يدعى وجوب الاقرار الى اعمال الخيار ، اذ يتوجه على ظاهر ما اختاره الاشكال المتوجه اولاً ، اذ مال التعريف على قوله الى قولنا : الخيار ملك اعمال الخيار ، كما ان ماله على الاولى الى ان الخيار ملك اسقاطه الخيار ، لكنه لم يرد الا ما سبق ، و ان كان غير خال عن سوء التحريف .

و ثالثاً ان المفهود اللازم بنفسها التي يدخلها الخيار ، لا يشك في كونها مقتضية للزوم ، و ان الخيار جهة مانعة عن التأثير الفعلى ، فابرام العقد المقتضي لللزوم ، و امضائه ، انما هو با بقائه على حاله ، و عدم اعمال جهة مخالفة لمقتضاه فيه حسب ما يرى الصلاح في عدم اعمالها ، فان اراد بالاقرار و الامضاء المستند الى الاعمال ، هذا المعنى فهو عين الشق الاول الذي اخترناه ، و مناف لما رجحه من الشق الثاني ، و ان اراد الابرام المستند الى اعمال جهة وجودية كالالتزام ، و التصرف فيه ، ان الالتزام كما يأتي لا يخرج عن احد امور ثلاثة ، و التصرف

ليس احد طرف في الخيار ..

و التفصيل ان ابرام العقد يحصل بترك الفسخ قطعاً، اذا رأى الخير في تركه فاختار تركه ، بل اذا غفل عنه كما اذا تفرق عن المجلس من غير ان يعلم ان له خياراً ، او لم يأخذ بخياره في المدة المضبوطة المعينة ، غافلاً عن ثبوت الخيار الحق له ، او عن اصل العقد رأساً ، واما اعتبار كون التصرف في بعض الخيارات كافياً عن الرضا ، فمعناه ايضاً كشفه عن رضاه بترك الفسخ ، و عن اختياره احد طرفي خيارة ، حتى يكون ترکاً اختيارياً ، كما في سائر الترولك الاختيارية ، و التفصيل في محله .

نم ان الزام العقد الواقع المقتضى لللزموم لا معنى له الا اسقاط حق الخيار و الالتزام به ، او التصرف و التفرق و شبههما ، .

والاول : هو الذى ذكره المورد ، و لم يرقنه المحسنى ، .

و الثاني : لا معنى له ، الا اراده استمرار العقد و الرضا بيته ، و اراده ترك الفسخ الراجع الى ما اختر ناه ، فان الالتزام بالامور الواقعه الخارج المقتضية للذدام لا معنى له ، الا اراده عدم نقضها و هدمها، فيكون ترکاً للنقض اختيارياً ، .  
واما الثالث : فلا معنى لجعله احد طرف في الخيار ، الا باعتبار كونه محققاً او كافياً عن الترك الاختياري ، و الا فهو مشترك بين واجد الخيار و فاقده ، و القدرة على الركوب لا يفسر بصحه الركوب ، والنوم ولا يذكر في طرف القدرة و الاختيار ، الا الفعل و الترك ، او الصدان اللذان لاناث لهم ، ولو بحسب المتعارف الراجعان الى الفعل و الترك .

ورابعاً : ان الاعتبار الذى احتمل مساعدته على اراده الشق الثاني ، هو ما شرحه فى تعليقه ، قال : و لا يبعد ان الاعتبار يساعد على ان يكون الشيطان اللذان لا بد منهما فى متعلق الخيار يقتضى اختيار صاحبه الى واحد منهما شاء ابرام العقد و القزام به وفسخه ، لا الفسخ و ترکه .

وفيه : و مضافاً الى ان مساعدة الاعتبار لو سلم اجدانها فاحتمال مساعدته ، او عدم استبعادها مما لا يجدى قطعاً - انه ان اراد مساعدة الاعتبار على ان يكون كلا طرف الاختيار اختيارياً للمختار ، ففيه : - مع كونه ضرورياً معنى لاحتمال مساعدته ، كما في المقام ، او عدم استبعادها ، كما هناك - انه قد اتضحت غاية الابضاح ان كلا من الفعل و الترك اي استمرار تحقق من الفاعل المختار كان اختيارياً له ، وكان مستندأ الى اعمال خياله فيه ، و ان اراد مساعدة الاعتبار على ان يكون طرفاً الخيار و الاختيار وجوديين ، ففيه: ان الاعتبار كما عرفت مساعد على خلافه كما او ضحنا القول فيه فلا يبعد .

و خامساً : ان الخبر الذي نسب اليه الشهادة في المقام ، و احتمالها في التعليةة هو قوله عليه السلام : «فذاك رضي منه» كما سيأتي تصريحه ، و انت خبير : بان غاية مقادره ، ان التصرف كاف شف عن عدم ندمه على بقائه المال على ملكه و رضاه باستمراره ، و انه رأى ترك الفسخ خيراً له ، و الا فالرث باصل العقد قد تتحقق في اول الامر ، فهو شاهد على ما رجحناه ، و لا يجدى له شيئاً .

هذا على تقدير المساعدة و غمض النظر عن الوجه المحتملة في الرواية مما يؤدى ذكرها ، و تحقيق القول فيها و ترجيحها الى الاطنان و الاطالة ، المورثة للملاله ، الخارجة عن وضع الرسالة .

واما : الاحالة على ما علقه على خيارات شيخنا العلامه (ره) فلعمري كنت للوقوف على حقيقه المرام شائقاً ، و الى الاطلاع على حقيقة تنفيذ المقام تائقاً ، فراجعته فلم اجد فيه الا ما اتضحت حاله مما اسلفناه ، و لننقل لك عبارته فيه بعينها ، لتكون على بصيرة من الامر .

قال معلقاً - على قوله(ره) «فيه، ان من جمه الى اسقاط حق الخيار» ما الفظه - :

يمكن ان يقال : ان اقرار العقد هو امضائه و ابرامه ، و هو ليس باسقاط حق

ال الخيار ، و ان كان سبباً لسقوطه ، كما ان الفسخ يكون كذلك ، حيث انه يضم محل به بتبع انجلاز موضوعه . و بالجملة فرق واضح بين اسقاطه ، و اعماله ابرا ما و اتفاذاً ، او فسحاً و حلاً . وان كان كل من الابرام والفسخ سبباً لسقوطه و ارتفاعه او لاً ، او بتبعد موضوعه ، و لا يبعد ان الاعتبار يساعد على ان يكون الشيئان المذان لابد منهما في متعلق الخيار ، و حقه يقتضي اختيار صاحبه اي واحد منها شاء ، ابرام العقد و التزامه به ، و فسخه ، لا الفسخ وتركه ، و ربما يشهد بهما في بعض الاخبار ، مثل ذلك «رضي منه» كما لا يخفى انتهى (١) .

و قد اوضح لك ما عند نافي هذا المقام ، وما لباقي هذه العبارة من الكلام ، و قد وقفت على مقالة في خيار الشرط متفرعة على ما رجحه في المقام ، و هي ثمرة هذه الشجرة ، استطرف اجتنابها ، ونقلها افان شيخنا العلامة (ره) ذكر : انه لو جعل الخيار لمتعدد ، كان كل منهم ذا خيار ، فان اختلفوا في الفسخ والا جازة قدم الفاسخ ، لأن مرجع الاجازة الى اسقاط خيار المميز ، قال في تعليقته : هذا مبني على ان يكون الخيار ملك الفسخ ، و اما بناء على ان يكون ملك الفسخ و الامضاء ، فلا يقدم الا ما تقدم ، و يكون مرجع الاجازة الى اتفاذه العقد و امضائه ، لا الى اسقاط خيار المميز .

لابقال مرجعه حينئذ و لو كان الى انفاذ العقد و امضائه ، الا انهم من طرفه فيصير لازماً من جانبه ، كما اذا لم يكن خيار ، اصلاً .

لانا نقول : اجازة العقد اما يكون امضاء من طرف المميز فيما كان الخيار للمتعاقدين شرعاً ، او بجعلهم ماضين ، فإن الظاهر من اطلاق دائم الخيار ، او شرطه ، هو ذلك ، بخلاف ما اذا جعل بالشرط الاجنبيين ، فإن الظاهر هو جعل ولاية فسخ العقد و امضائه مطلقاً لكل منهما .

و بالجملة المتبع في امضائه مطلقا ، والامضاء من خصوص طرفه هو الشرط مطلقا ، الا ان الظاهر من الا طلاق في ما اذا جعل الخيار للمتعاقدين هو اختيار كل منهما للفسخ والامضاء من طرفه، بخلاف ماذا جعل للجانبين ، فان الظاهر منه اختيار الفسخ والامضاء المطلق فتأمل .

ولكن من الممكن جعل خلاف ما هو قضية الاطلاق والدلالة عليه فافهم (١) اقول : ولو لم يكن المقام استطراديا ، و التعرض لهذا الكلام خارجا عن الغرض المعقود له الرسالة ، لا هدف لك في هذا المرام وجوهاً عديدة، من النظر : الكلام وعليك بالتأمل، فإن افاضاته تعالى لاتختص بقوم دون قوم، ولا تحصر في يوم دون يوم .

**المقالة الثانية :** قد تعرضنا في المقدمة الثالثة لمسئلة امكان تملك الميت مما ترك ، و امتناعه ، و ذكرنا ذهاب جماعة الى الثاني، محتجين بان الملك صفة وجودية لاتقوم بالمدعوم، او انه عبارة عن السلطة على التقلبات ، و هي متعددة في حق الميت ، و نقلنا خلاف جماعة فيه ، و ذهابهم الى امكانه ، و انه لا اجماع في المسئلة ، و حفقنا القول في ان الاجماع على تقدير تتحققه لا يفيد في مثل المسئلة ، بعد ما علمنا استناد المجمعين الى هذه الوجوه العقلية ، و التخريجات الحدسية ، بل الحق انه اذا احتمل في حق الكل ، او البعض ، الاستناد اليها لم يقدر شيئاً ، بناءاً على ما تفرد عندنا ، من ان وجه حجية استكشاف قول المعمول عليه السلام من باب الحدس ، وهذا نص عبارتى في تلك الرسالة ، فلا عبرة به في المسائل القصر التوفيقية المبنية على الوجوه العقلية ، و التخريجات الحدسية .

**و في الحاشية :** و ليكن مراده سلمه الله ان المسائل التي مما يتطرق اليه المقل مما يشكل فيها استكشاف قوله عليه السلام من الاتفاق ، و الاكان

الحكم بالملكية مما له دخل ، وبما تحكم بها ، او بعد مها على خلاف العقل ، فلا يبعد حصول الاستكشاف من باب الاتفاق لاحدمن الاتفاق ، وانما لا عبرة به في المسائل الصرفة .

**اقول:** بعد ذلك التعبير الواضح والمعنى الصريح ، وذاك الوصف العنوانى من قوله المبنية على الوجوه العقلية ، هل يبقى اجمال في المراد ؟ او يحتمل ان يراد ان مطلق المسائل التي يبحث فيها عن الملكية و عدمها فاما جماع ليس بكاشف فيها ، او من الذى انكر ان للشارع تصرفاً في الحكم بالملكية و عدمها ؟ وهل يعقل القول بان الاجماع المحقق لو قام على ان المعاطة مقيدة للمتلوك مثلاً و ان المتابدة غير مقيدة لها ، لم يغول عليه ؟ لأن المحمول في المسئلة متعلق بالملكية ، فالقول بان الملكية مما للشارع دخل فيها وبما يحكم بها ، او بعد مها ايات لما لم يمنعه احد ، وتنبيه على ما لا يحتمل خفاءه .

ثم انه قد اتضح بما قدمناه وجه النظر في الحصر الذي ختم به كلامه ، من قوله ، وانما لا عبرة به في المسائل العقلية الصرفة ، بل الحق انه لا عبرة به في ما لوعلم او احتمل استناد المجمعين كثلاً او بعضاً الى بعض الوجوه الحدسية .

ثم : انا بعد كلام طويل في ادلة امكان تملك الميت و عدمه قابلنا في تلك المقدمة دعوى عدم اعتبار العرف للملكية في حق الميت بالمنع ، وقلنا : نرى منهم اعتبار ذلك ، حيث يحكمون على من غصب ثلثه الذي اوصى بصرفه لنفسه : بان فلا يغصب ملوك الحي ، والميت ، ويأكل اموال الاحياء والاموات .

#### وفي الحاشية :

لا يخفى ان هذا يكون اطلاقاً منهم لاحكمها ، كيف و يقول هذا القول من لا يقول بالملكية للميت ؟

الفول : بعد كون الملكية من الاعتبارات العقلائية كما هو المختار عنده في ما يأتي من كلامه ، فاعتبارهم في هذه المقامات ، إنما يكشف من تعبيراتهم و اطلاقاتهم اذا لم تكن مبنية على مسامحة او استعارة ، كما هو كذلك في المقام ، ولذا لو انكروا عليهم بعد ذلك الاطلاق ، اخذوا بشهادون على خصب ملك الميت ، بمثل ما يذكرون في ذلك الحين ، فلم يبق لهذا الاستدراك ثم المقابلة بين اطلاقهم و حكمهم في كلامه طريقة جداً ، فان حكم العرف بشئ ليس الا اطلاقهم ، و حملهم شيئاً على شيئاً ، و تجويز كون اطلاقهم مبنياً على استعارة او مسامحة قائم في حكمهم ايضاً من غير تفاوت ، و من الذي اخذ في حكم العرف ألا يصدر الا عن جد و تتحقق و تدقق ، غير مبني على تشبيه ، او مسامحة بل المتعارف في التعبير عن الامور المبنية على المسامحة ان يقال: انها احكام عرفية ، عقلية ، و اما صدور القول من لا يقول بملك الميت فليس بعادم النظير ، من انبات الفقيه من حيث انه من اهل العرف امراً ينكره بحسب الدقة العقلية و الصناعة العلمية ، والصواب في غالب الابواب ، هو الحكم الصادر بحسب ما ارتكز في الوجدان في قبال ماتخيله بما قاده اليه مازعمه من البرهان ، ولقد اجاد صاحب الفصول (ره) حيث قال : ان من يجعل تفاصيل فكره تابعة لمجملات وجد انه اقرب الى الصواب ، ومن يتزاول التفاصيل ، ولا يلتقت الى المجملات ، او يجعلها تابعة للتفاصيل .

### المقالة الثالثة :

قد ذكرنا في المقدمة الثالثة ان ملك الله الذي له ملك السموات والارضين وان كان على نهج اخر لكنه بمعنى اشد و اقوى من ملك العباد ، فهو المالك الحق ، والسلطان المطلق ، الذي يستحيل زوال سلطنته تعالى على الممكنتات ، وبطحان ملكه لها الاستحالة صيرورة الممكن واجباً ، وملك العباد من شئون تسلیمه ،

و تملیکه ، ولذا يجمع معه ، وهو محیط بالمالك والمملوك ، نافذ امره فيهما ،  
والأشياء بارادته ، دون امره مؤتمرة ، الا انه بكل شيء محیط  
وفي الحاشية : لا يخفى ان ملكيته تعالى ليس من سخن ملك عباده ، كى  
يمكون اشد داقوى ، وانما كان ملكه باحاطته على السموات والأرضين ، واضافته  
الاشراقية اليها ، بخلاف ملك غيره ، فإنه عبارة عن خصوص اعتبار منتزع عن  
مشاه ، وسب خاص ، ربما يختلف بحسب الطوائف والأشخاص .

اقول:

اما ما ذكره : من ان ملکه تعالی باحتاطه و اضافته الاشرافية ، فهو مذكور في الرسالة بتعبير امتن و تحرير ارشق واحسن ، واللفاظ فخمة قوية متبينة ، وكلمات عذبة سلسته رصينة ، متضمنة للدليل النقلی من الكتاب والسنة ، والبرهان العقلی ، ان ملکه تعالی ملک الرب المربوب ، والاله للهالوه ، وان ملکه تعالی مما يستحيل زواله ، لاستحالة صيرورة الممکن واجبا ، فالعدول عن ذلك كله الى التعبير بان ملکه تعالی بضافته الاشرافية التي ترجع بعد التفتيش والتفتيير الى ذلك التحرير ، مما لم يتضح سره ، الا يثار بعض اللافاظ المھولة ، واما ما ذكره : من ان ملکه تعالی ليس من سنه ملک عباده ، كي يكون اشد واقوى ففيه : انه بعد ذلك البيان الواضح المصرح المبرهن المدعى ، فيه ان ملکه تعالی مما يمتنع زواله ، وان ملک العباد من شئون تسليطه ، وانهما يجتمعان ، مع ان الشديد و الضعيف من السواد مثلا يمتنع اجتماعهما في محل واحد ، لا يبقى احتمال ان يكون ملکه تعالی من سنه ملک عباده كي يستدرك عليه بما ذكره .

فيبقى ماؤخذته فى تعبيرنا ، بان الملك فيه اشد واقوى ، و الجواب عنه اولا : انه قد برهن المحققون على ان كل ما هو كمال للموجود بما هو موجود من غير تخصصه بمادة او مقدار او غيرهما فهو موجود فى البارى تعالى بمعنى

اشد واقوى ونحو اتم واعلى ، وان ما بالعرض ينتهي الى ما بالذات ، و الملك  
القهر والسلطنة من اوضح مصاديق تلك الكلية والاشارة كافية لاهلها .

## و ثانياً :

ان تفضيل صفاته تعالى على صفات الممكناة بالأشدية و الاقوائمة و سائر  
صيغ التفضيل لا يلزم السنخية ، ولذا ورد في الشرع ، و حكم المليون فاطبة :  
بانه اسمع السامعين ، و ابصر الناظرين ، مع ان السمع منا بالصمام و الالة ، و  
الابصار بتقليل الحدقة ، وهو فيما ضعيف ، لا تميد الى ما بعد ، ولا يتغلغل في باطن  
وان قرب ، بل يتناول الظواهر ، ويقصر عن البواطن ، وهل يتأمل احد في القول بان  
الله تعالى اعلم ؟ او يستدرك بان علمه تعالى ليس من سنج علمنا الذي هو صفة  
زايدة تتحقق بحصول الصورة وانتقاشها ؟ او انه اضافة بين العالم والمعلوم ، وعلمه  
تعالى يجعل عن ذلك كلمه ؟ فان ادعى مدع ان الاشد و الضعف يعتبر اشتراكهما  
في معنى واحد متعدد بالسنج دون الاسم و السامع و الاعلم والعالم ، لم تقابله  
 الا بالسكوت .

## وثالثاً :

انه قد ورد في الكتاب الكريم قوله تعالى : « اولم يروا ان الله الذي  
خلقهم هو اشد منهم قوة » (١) اي قدرة ، وقد برهن المحققون على ان  
القدرة فيما عين الامكان والقوة على الفعل والاستعداد والتهيؤ له ، وفي الواجب  
تعالى عين الفعلية والوجوب ، وفي الرجوع الى تعلیقات الشیخ الرئیس ، واسفار  
صدر المتألهین ما يغنى عن الاطالة ، و هذا الاستدراك المذکور في کلامه  
متوجه على الآية الشریفۃ بان قوته تعالی و قدرته ليس من سنج قوة العباد و  
قدرتهم ، کی يكون اشد واقوى ، والالتزام بالتجوز والاستعارة مع فساده ، مما

لا دليل اليه ، ولذا لم يحتمله احد من المفسرين .

#### المقالة الرابعة :

قد ذكرنا -- في تلك المقدمة اعني الثالثة في تقرير امكان تملك الميت ما هذا عين الفاظه -- ان الملكية سواء كانت من الامور الواقعية ، او الاعتبارات العقلائية ، او امور الانتزاعية ، اما يستكشف او ينزع من آثارها ، ولو ازمهما ، او مما هو منشأ انتزاعها و اعتبارها وله سلمه الله على هذه العبارة مؤاخذتان في حاشتین :

احدیهما : على قوله : سواء كان من الامور الواقعية . ما لفظها لا مجال لا حتماله ضرورة -- انه ليس له ما بعدها في الخارج ، و لعل توهمه لاشتباوه بالملك بمعنى الجدة التي هي احدى المقولات ، مع انه لا جدة بين المالك والملك في كثير من الا ملوك ، لعدم جدة هناك اصلاً كملك الا راضي ، او لكونها لغير المالك ، كما اذا نعمت او نقمت بمال الغير .

#### اقول :

فيه اولاً : ان الغرض مع ذكر هذه الادوجه والاحتمالات في المقام وامثاله التنبیه على تمامية المطلب على جميع التقادیر ، و عدم توقف المقصود وابتنائه على اثبات شيئاً منها ، فهو بعد ان اعترف بصححة المطلب و امكان اعتبار التملك للهويت ، ولو لان الملك عنده من الاعتبارات العقلائية ، لم يكن للتتصدى للاشكال على الوجوه الاخر وجه وجيه ، بعد ان لم يكن المطلب مبتكراً عليها .

وثانياً : ان التردد بين كون الملك من الامور الواقعية او الانتزاعية ليس بيدع احديته ، ولا بمحادث تفردت به ، ولا ممالم يظفر به هو الى الان ، ولا أقل ان يكون رآه وظفر به في طي كلام المحقق الانصارى (ره) في تحقيق الاحكام الوضعية ، ولایت شعرى ، كيف لم يستدرك عليه (ره) بهذه الكلمة ، اورضى بعراة

تعليلته على كلامه عن هذه الفائدة ، قال (ره) في باب الاستصحاب بعد ذكر الملكية والزوجية والطهارة مالفظه : وحقائقها اما امور اعتبارية منتزة عن الاحكام التكليفية ، كما يقال : الملكية كون الشيء بحيث يجوز الاتصال به وبعوضه ، والطهارة كون الشيء بحيث يجوز استعماله في الاكل والشرب والصلوة نقيس النجاسة ، واما امور واقعية كشف عنها الشارع ، فاسبابها على الاول اسباب التكاليف ، فتصير سببية تلك الاسباب في العادة كمسبياتها اموراً انتزاعية ، وعلى الثاني تكون اسبابها كنفس المسبيات امور واقعية مكشوفاً عنها بيان الشارع . (١)

وثالثاً : ان الملك لوشك في كونه جدأام لا؟ لا يشك في كونه اضافة ، كما ان كون الاضافة من احدى المقولات التسع مما لا يسترتب فيه محصل ، فلو كان مجرد ادراجه في الجدة كافياً في كونه امراً واقعياً ، لان الجدة احدى المقولات فكونه من الاضافات ، وكون الاضافة احدى المقولات كلامهما امر واضح ، فاي داع يدعوا الى ادراجه في الجدة لاثبات كونه امراً واقعياً ، وانما الداعي لمن يدرجها فيها شيئاً آخر ، فيبدعى انه عرض ذو اضافة ، لو سلم كون الجدة بالمعنى المشهور ، او يكون غرضه تعين الاضافة ، بل سترى عن صاحب الاسفاران الجدة بالمعنى المعتبر عند القدماء من مقوله المضاف لغير ، وان مثل كون الفرس ازيد جدة عندهم واضافة عنده .

ورابعاً : ان جمهور المحققين من الحكماء وال فلاسفة ، على ان الاضافة كالابوة والبنوة الفوقية والتحتية من الامور الواقعية ، وال موجودات الخارجية ، من غير توقف على اعتبار معتبر ، او ذهن ذاهن ، وانما يستند القول بكون الاضافة من الاعتبارات الانتزاعية الى المتكلمين ، وشاذ من الحكماء ، وكما ان الفرق فوق ، والتحت تحت ، من غير توقف على اعتبار معتبر ، فكذلك المالك والمملوك ،

والعبد والمولى، وكون هذا سلطاناً، وذاك دعية .

و الشیخ الرئیس فی الشفاء بعد ان اختار کون الاضافه من الموجودات الخارجیه ، ذکر بعض حجج الفائلين باعتبارینها ، واطال القول فی تزییفها و تسخیفها (١) .

واطال صدر المتألهین فی حاشیته علی الہیات الشفاء فی شرح ادلة القول بالاعتباریة ، و ذکر لهم وجوهها خمسة ، و زیفها باجمعها ، واختار القول : بانه من الموجودات الخارجیه (٢) .

بل فی الشوارق ان القول بوجود الاضافه کالفوقیه والتختیة فی الاعیان ، هو قول جمیع المحققین من الحکماء (٣)

فانظر ایدک الله الی ان کون الاضافه من الامور الواقعیة الذى ذهب اليه جمهور الحکماء المحققین ، والفلاسفة الاسلامیین ، وفيهم مثل الشیخ الرئیس ، وصدر الحکماء المتأخرین ، لايرضی هذا الفاضل بذکره علی سبیل الاحتمال ، وفی عداد الاوجه ، فضلا عن الاقوال ، ولتنقل لك شطرأ بیمرا ، او بیندا قليلا مما يتعلق بالمقام تذکر بشیء

فتفقول: ان الشیخ فی الشفاء بعد ان ذکر اقسام الاضافه واطال الكلام فی بعض ما يتعلق بالمقام قال: الاشد اهتماماً معرفتنا هل الاضافه فی نفسها موجودة فی اعیان ، او امر ما متصور فی العقل؟ فقوم ذهبا الی ان حقيقة الاضافات اما تحدث فی النفس اذا غفلت الاشیاء ، و قوم قالوا : بل الاضافه شيء موجود فی الاعیان ، واحتتجوا وقالوا : نحن نعلم ان هذا فی الوجود اذ ذلك فی الوجود ابن هذا عاقل اولم يعقل ، ونحن نعلم ان النبات يطلب الغذاء ، وان الطلب مع اضافة ما ، ونحن

١- الشفاء الالهیات ٣٧١

٢- تعلیقة صدر المتألهین علی الشفاء / ١٥٠

٣- شوارق الالهیام / ٤٥٦

نعلم : ان السماء فى نفسها فوق الارض والارض تحتها ، ادركت او لم تدرك ، و ليست الاضافة الا امثال هذه الاشياء التى اوصانا اليه ، وهى تكون للأشياء ، وان لم تدرك (١). ثم نقل حجية المنكريين لوجود الاضافة في الخارج ، واطال الكلام جداً في تزيفها .

وفي حاشية الشفاء لصدر المتألهين - بعد نقل الحجية المذكورة من الشيخ من القطع بوجود فوقية السماء وتحتية الارض - في الخارج ، كالابوة والبنوة كان هناك اعتبار ام لا : قال مالفظه : هذه حجية القائلين بكون الاضافة من الموجودات الخارجية ، وهي حجه قوية ، لا يرد عليها شيئاً (٢) ثم ذكر حجيج المنكريين لوجودها في الخارج وتزيفها باجمعها ، وذكر قبل ذلك في تحرير النزاع عند قول الشيخ الاشد اهتماماً مالفظه :

لما كانت الاضافة من الاشياء الضعيفة الوجود ، خفية الذات ، كالهيولى والعدد ، والزمان المتصل ، والمحركه التي بمعنى القطع ، واذا اشتدع الوجود وخفائه في شيئاً يكاد ان يلمحها بالعدم ، انكر كثيرون من الناس وجود الاضافات في الخارج فعلى الحكيم ان يهتم بالبحث عن وجودها ، والخصوص في تحقيق ان الاضافة هل هي نفسها من الامور الموجودة في الاعيان ، او من الامور المتصورة ، التي ظرف تتحققها وصدقها انما هو في الذهن فقط ، ككثير من الصفات والاحوال ، التي لا تعرف من الاشياء الا بعد ان تصير معقوله في الذهن ، وتكون القضايا المعقودة بها ذهنيات طبيعيات ليست بخارجيات ، محصورة كانت ، او مجملة ، او شخصية او هى كالكلمية ، والذاتية ، والعرضية ، والجنسية ، والفصالية ، وال النوعية ، والمحمومية ، والموضوعية ، وما يجري من كون المعقول او نقيس قضية او عكسها ، او كونه صغير او كبير ، او قياساً ، او برهاناً ، او خطابة ، او مغالطة او جدلاً

١- الهيات الشفاء / ٣٧١

٢- تعليقه مصدر المتألهين على الشفاء / ١٥٠

او غيرها ، فان الموجود في الخارج لا يتصف بكونه كلياً ، او ذاتياً او نوعاً ، ولا الحيوان بكونه جنساً ، ولا الماشي بكونه عرضاً عاماً ، او خاصة . فقوم ذهبوا الى ان وجود الاضافات انما يحدث في الذهن عند تعقل الاشياء كحال في المعقولات الذهنية التي يقال لها المعقولات الثانية ، كالنوعية والكلمية ، وابتهاها .

و منهم من فرقوا بينها وبين المعقولات الثانية ، المبحوث عنها في علم الميزان ، من الكلمية ونظائرها ، فان عروض تلك المعقولات انما هو في الذهن ، بشرط كون المعرفات الموضوعات معقولة حاصلة في الذهن ، حتى يكون الوجود الذهني قيداً لموضوعاتها ، فان الإنسانية مالم تحصل في الذهن ، ولم تكن معقولة ، لم توصف بانها كلية ، او نوع وكذا شرط كون الحيوان جنساً ان يكون موجوداً بوجود عقلي ، وهذا بخلاف الفوقي للسماء ، فانها وان كان حصولها في الذهن لكن ليس عروضاً للسماء بشرط وجودها العقلي ، بل لنفس السماء من حيث كونها في الواقع بحال ينتزع منه الفوقي ، فالقضايا المعقودة فيها كقولنا: السماء فوق الأرض ، ليست ذهنيات محضة ، بل حقائق . و من المتأخرین من جعل تلك القضايا الخارجية مع كون المحمولات غير موجودة عنده ، زعمأ منه ان كون القضية خارجية يكفى فيه كون الموضوع موجوداً في الخارج ، و كونه بحيث ينتزع العقل منه مفهوم المحمول ، و لم يتقطن بان ذلك مستلزم لوجود المحمول ، فان كون السماء مثلاً في الخارج بحيث يعلم منه معنى الفوقي وجود زائد على مهبة السماء ، اذ يمكن فرض وجودها على هذه الصفة ، لكونها بحيث يفهم منه الفوقي هو وجود الفوقي ولا يعني بوجود شيئاً خارجاً الاصدق هذه و مفهومه على شيئاً في الخارج ، كما سيصرح به الشيخ . و قوم ذهبوا الى ان الاضافة من الموجودات الخارجية ولكل من الطائفتين حجج ودلائل انتهى (١)

والغرض من نقل العبارة بطولها صراحتها في كون القول بالوجود الخارجي  
للإضافة قسماً للقول بكل منه من المعقولات الثانية، وللقول بكل منها من الاعتبارات  
الانتزاعية، وفي أن القوم في الإضافة بين طائفتين، وان كان المنكرون لوجودها  
في الخارج متشعبين شعباً، واحتتمالها على حجة للوجود الخارجي كما ذكره في  
رد ما نقله عن بعض المتأخرین .

ثم انه عقب هذا الكلام بما نقلناه عنه سابقاً: من ان حجة الفائلين بوجودها  
في الخارج حجة فويه، لا يرد عليها شيئاً ثم ذيل هذا الكلام بنقل حجج المنكريين  
و تزييفها .

وفي الاسفار ما يلفظه: السقف مثلاً له وجود وصفى اذا عقل عقل معه الاضافة  
إلى المحاط و كلها اسماء لها وجود واحد وضعى ، يعقل منه مهية السماء هو  
جوهر، ويعقل معها معنى آخر خارج عن مهيتها وهو معنى الفوقية ومعنى كون  
الشيء موجوداً : ان حده و معناه يصدق على شيئاً موجود في الخارج صدقاً -  
خارجياً كما هو في القضايا الخارجية كقولنا: الانسان كاتب او ايض فالمضاف  
بهذا المعنى موجود اصدق فـ قولنا : السماء فوق الارض و زيداب و هذا بخلاف  
الامور الذهنية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الجنسية وال النوعية دعا  
اشبهها ليست من الاحوال الخارجية التي ثبتت للاشياء في الاعيان بل في الاذهان  
وبهذا يعلم فساد رأى من زعم من الناس : ان الاضافه غير موجودة في الاعيان ،  
بل من الاعتبارات الذهنية كالكلبية والجزئية (١) انتهى ، و تبعه في كل ذلك -  
من اختيار انها من الموجودات الخارجية ، وتزييف القول بالاعتبارية - المحقق  
اللاهيجي في الشوارق .

١- كشف المراد في شرح تجرید الاعتقاد ٢١٦

٢- الاسفار الاربعة ٤ : ٢٠٠

ثم ان تمثيل القوم للاضافة بكون المولى مولى للعبد، وكون العبد عبداً للمولى ، والابوة والفوقيبة والمساواة وال مقابلة والقهر والغلبة و نظائرها متكرر للاحاجة -- الى نقله ، ولنكتف بهذا المقدار في المضمار ، و الظاهر انه يكتفى به المورد اعتذاراً لذكر احتمال كون الملك من الامور الواقعية بين الا احتمالات ، و في عداد الاوجه ، ان لم يكتفي به في ترجيح هذا الوجه و القول به .

ثم اقول ويرد عليه خامساً: ان ما اوردته على القول بكون الملك المبحوث عنه في الفقه من الجدة من تخلله عنها ، مما لا ارى له مساغاً ، ولا لصدوره عن مثله اعتذاراً ، الا الافتئاع بالمشهورات ، او قصر النظر على بعض المتنون و المختصرات .

ولابد من تفريح المقام ، وتحقيق المرام ، ودفع غشاوة الابهام ، عمما زلت فيه اقدم ، وطفت فيه افلام ، واشتهر في هذه الاعصار والاعوام .

فنقول : توضيح الایراد ان الجدة عند الحكيم هو الهيئة المحاصلة من احاطة الشيئ بشيء ينتقل المحيط بانتقال المحاط ولذا قيل نظاماً :  
بنقله لنقله مقيدة هيئة ما يحيط بالشيئي جدة

و الملك، عند الفقيه قد لا يكون فيه احاطة ولا انتقال بانتقال اصلاً كملك الاراضي ، او ان الاحاطة والانتقال حاصله لغير الملك و الملك ائماً هو لمالكه الغير المتصرف بالاحاطة ، كما اذا تعمم او تعمص بمال الغير، فبين الملك عند الفقيه والملك بمعنى الجدة عند الحكيم عموم من وجهه، فتفسیر احدهما بالآخر غلط و ما هو الا تفسير الايض بالراكب ، او الضاحك بالعادل .

و توضيح الدفع و التزييف حسب ما سمح لهذا العبد الضعيف : ان الذي يظهر بالتأمل و التروى في الكلمات ان الجدة عند المتقدمين من الحكماء الذين عدوها من المقولات لا يعتبر فيها الا ان يكون بحيث يصح ان ينسب اليها

بصاحب وذى ومراد فاته و ان مثل نسبة القوى للنفس و نسبة الفرس الى زيد من مقوله الجدة عندهم ، و يظهر منهم انهم لم يحصلوا لها حق التحصيل ، و لم يبلغهم عن ارسطو وغيره -- كلام شاف فيها ، دان حقيقتها قد خفيت عليهم ، و لخفايتها عبر و اعنها بعبارات مختلفة ، كما نص عليه المحقق الطوسي (ره) وجه التقىيد ان هذه العبارة اعني قوله لخفايتها ساقطة عن نسخه الشرح القديم للعلامة الاصفهاني ، والشرح البجدى للعلامة القوشچى ، وانما نقلها العلامة الحلى (قه) في شرحه و حكمى عنه المحقق اللاهيجى .

على ما في نسخة شرح العلامة (ره) (١) والمحكمة في شرح اللاهيجى ، ثم ان صريح كلام الشيخ في الشفاء ، ان شرح حقيقة الجدة يأخذ قيد الاحاطة ، والانتقال فيها انما هو احتيال ابداء هو على الظاهر لتحقيلها و جعلها جنساً لانواعها والا فالعادون لها منها و من الاجناس العالية لم يعتبر وها فيها حتى آل الامر الى الشيخ على جلالته و عظمته في الفن و كونه ترجمان الفلاسفة المتقديمين ورئيس الحكماء المتأخرین : قال : اما مقوله الملك فلم احصلها الى الان قال في قاطيفوریاس الشفاء : ان مقوله الجدة لم يتفق لى الى هذه الغاية فهمها ولاحد الامور التي هي كالانواع لها انواعاً لها بل انما يقال لها باشتراك اسم او تشابه و كما يقال الشيئي و الشيئي في الشيئي و الشيئي على الشيئي و الشيئي مع الشيئي ولاعلم سبباً يوجب ان يكون مقوله الجدة جنساً لتلك الجزریات لا يوجب مثله في هذه المذکورات ويشبه ان يكون غيرى يعلم ذلك من كتبهم ثم قال : فان احتيال حتى يقال ان مقوله له يدل على نسبة الجسم الى شامل ايام ينتقل بانتقاله كالتفصص والتسلخ والتنعل ففيه محال ويزول التشكيك ولكن ليس لهذا المعنى من القدر ما يبعد في عداد المقولات (٢) .

١- كشف المراد في شرح تجرید الاعتقاد / ٢١٦

٢- منطق الشفاء فصل المقولات العشر

و في شرح العلامة (١) و شرح اللاهيجي (٢) ان المحقق الطوسي (ره)  
حصل مقوله الجدة و عرفها بما اشتهر بين المتأخرین ، و انت خبير بان ما حصله  
هو بعينه الاحتیال المذکور في کلام الشيخ ، كما اعترف به في الشوارق ، ولذا  
قال شارح حکمة العین : ان هذا المعنی المشهور هو الذى لخصه الامام وسائل  
العلماء من كتب الشيخ .

وبالجملة فقد حصل للجدة من تفسیر المتقدمین و من الاحتیال الذى صار  
مختاراً عند المتأخرین اطلاقاً .

قال شارح المقاصد : ومنها اي و من المقولات له ويسمى الملك والجدة ،  
ويفسره بالنسبة الحاصلة للجسم الى حاصله او لبعضه ، فينتقل بانتقاله ، كالتمنص  
والتختم ، و يكون ذاتياً ، كنسبة الهرة الى اهابها ، وعرضياً كنسبة الانسان الى  
قيمه ، وقد يقال بحسب الاشتراك لنسبة الشيئ الى الشيئ ، و اختصاص له به  
من جهة استعماله ایاه و تصرفه فيه ، ككون القوى للنفس و كون الفرس لزید .

قال ابن سينا : اما انا فلا اعرف هذه المقوله حق المعرفة ، لأن قولنا :  
له كم و كيف ، او له مضاد ، كقولنا له ابن ، او له جوهر حاصل ، لكنه كما  
في له ثواب او لبعضه كما في له خاتم ، او محصور فيه كما في قولنا: للدن شراب ،  
يقع عليها لفظة له ، لا بالتواطى ، لكن بالتشابه والتشكیك ، وان احتیل الى آخر  
مامر نقله .

وفي الاسفار - و مما عد في المقولات الجدة والملك - : وهو هيئة تحصل  
بسبب كون جسم في محيط بكله ، او ببعضه ، بحيث ينتقل المحيط بانتقال المحاط  
مثل التسلیح والتقمص والتعهم والتختم والتنعل ، وينقسم الى طبیعی كحال الحیوان  
بالنسبة الى اهابه وغير طبیعی كالتسليح والتقمص ، وقد يعيش عن الملك : بمقوله

١- كشف المراد في شرح تجزيد الاعتقاد / ٢١٦

٢- شوارق الالهام / ٣٩٣

«له» فمنه طبيعي ككون القوى للنفس ، ومنه اعتبار خارجي ، ككون الفرس لزيد ، ففي الحقيقة الملك يخالف هذا الاصطلاح ، فان هذا من مقوله المضاف لا غير انتهى . (١)

و قال المحقق اللاهيجي - في كتابه المسمى بـ<sup>گوه مراد</sup> ما لفظه - : وقدماء در مفهوم جده و ملك احاطه را شرط ندانند بلکه مالك بودن و صاحب بودن ، و بالجمله جائز بودن که به لفظ ذو نسبت دهنند اعتبار کنند ، خواه محیط باشد و خواه نه . (٢)

وفي شرح حكمه العين : ان ذلك الهيئة التي جعلوا الجدة عبارة عنها ثبوتها مشكوك ، و ان ثبت فالاشبه انها تكون من الكيف و اذا اتفقت ما تلو زاه عليك لم اظننك مستررياً في ان اخذ الانتقال بالانتقال في حقيقة الجدة ، او الاحاطة المخصوصة فيها لم يكن امراً مسلماً مفروغاً عنه بين المحكماء ، بل لم يكن لهذا القيد بينهم عين ولا اثر ، و انما هو احتيال اخذ من الشيخ ، بل تبين : ان كون الجدة من المقولات ليس بامر (٣) واضح ، ولامعتمد على د肯 وثيق ، وان الشيخ متعدد في كونها -- من الاجناس العالية ، و بعضهم يجعله على تقدير ثبوتها من الكيف ، كما في الاسفار التصريح بانها بالمعنى المنسوب الى القدماء من مقوله المضاف لا غير ، فهى اما من مقوله الكيف ، او الاضافة عندهما ، و الفرق بينها و بين الكيف على ذمة المورد الذى لا يرى الجدة الا المعنى المشهور ، كما تبين ان الملك عند الفقيه هو بعينه الملك ، و الجدة بالمعنى الذي يعبر عنه بمقوله له ، ومثلوا لها : بـ<sup>گوه مراد</sup> الفرس لزيد ، ومن الواضح البديهي ان من يدعى ان الملك عند الفقيه هو الملك بمعنى الجدة لا يريد الا هذا المعنى ، والا فكيف يسلم العاقل الشاعر اخذ قيد الاحاطة و الانتقال في حقيقة الجدة ، الذى هو

١- الاسفار الاربعة : ٤ : ٢٢٣

٢- <sup>گوه مراد</sup> ٤٥ / ٢

٣- ولذا غير صاحب اسفار اسلوب تفسيره وقال: وما عذر المقولات الى آخر مامر نقله .

احتياج من المتأخرین ، ثم يجعل الملك الفقهي عبارة عنها هكذا ينبغي ان يفهم .

### وفي الحاشية الثانية

على عبارتنا الماضية التي جعلت الاعتبارات العقلانية فيها قسيماً للأمور  
الافتزاعية ما نصها : لا يخفى ان الاعتبارات العقلانية هي التي تكون متنزعه مما  
يصح انتزاعها عنه ، قبلاً لغير هذه الاعتبارات مما لامساً لانتزاعها ، كذلك فلابد  
ان تكون ادفي او الامور الافتزاعية بمعنى الواو او تصحيفاً منه ، فلا تتفق .

اقول :

النزاع في الأحكام الوضعية و أنها مجمولة أو متنزعه مما شاع بين  
الآخرين ، وذاع ، وقرع الأسماع وملأ الأصقاع ، ومن جملة ما وقع الكلام في تلك  
المسئلة هو البحث عن حقيقة الملك ، وقد عرفت أن شيخنا العلامة الذي أطال  
الكلام فيها احتمل امرَين : كونها من الأمور الواقعية ، وكونها متنزعه من الأحكام  
التكليفية من كون الشيئ ب بحيث يجوز الانتفاع به و بعوضه ، فلم فهو دبة هذا  
النزاع بين الأصوليين و الفقهاء صح لمن أكتفى بالقول بكون الملك من الأمور  
الواقعية الا فتزاعية ان يؤيد كونه متنزعه من الحكم التكليفي على حد ما يدعى  
في جملة من الأحكام الوضعية ، كالسببية والشرطية والمائية .

إذا عرفت ذلك فنقول : مرادنا من تلك العبارة الجامحة المشيرة إلى محة ملات  
الملك ، انه اما ان لا يكون متنزعه من الحكم التكليفي ، او يكون متنزعه منها ،  
و الثاني هو الاحتمال الثالث في تلك العبارة ، و على الاول فهو من الأمور  
الواقعية عند من يجعل بالإضافة من الموجودات الخارجية ، ويكون من الاعتبارات  
العقلانية عند من ينكح كونها منها ، فان اعتبار الملكية حاصل عند من لا يقدرين  
بدين ، ولا يتشرع بشرع ، كالد هرية ، فيعتبرون الملك من امر و الفصب من آخر ،

بل قد يقال : باعتبارها عند الأطفال فيما حازوه ، بل البهائم ، فليت شعرى اى موقع للاستدراك على مثل هذا الكلام الساطع انواره الواضحة اعلامه و آناده فلا تغفل .

#### المقالة الخامسة :

قد نقلنا في المقدمة الرابعة : استدلال بعضهم على ان حقيقة الفسخ هي الرد والاسترداد ، لامجرد حل العقد ونقضه ، بان الفسخ الواقع بعد تلف احدى العينين يوجب الرجوع الى المثل ، او القيمة على من اتلف ، مع انه اتلف ماله وملكه ، ولا تجري قاعدة اليد ، ولا قاعدة الاتلاف ، وليس الفسخ موجباً لبطلان العقد من اصله ، بل من حينه ، فلو كان الفسخ مجرد الحل لم يكن لضمان المختلف وجه ، اذ حل العقد يقتضي رجوع العين على تقدير وجودها الى مالكها ، لضمان المثل والقيمة ، ففي هذا الحكم دلالة على ان الفسخ مستلزم للتعاون ، او ان حقيقته الرد والاسترداد ، لامجرد الحل .

واجبت عنه : بان الفسخ ليس الا حل العقد قطعاً ، وانه كما ان العقد يفيد الربط بين المالين ، فالفسخ يزيل ذلك الربط ، والمختلف وان اتلف ماله وملكه ، الا ان تملكه لم يكن مجاناً ، بل من حيث ان لما بيده بدلاً عن صاحبه ، فإذا زالت البدلية المقومة للملكية بزوال سببها ، فيحكم الان بأنه اتلف مالاً لم يكن ملكه ، بمعنى انه يعامل معاملته .

وبعبارة اخرى بعد قيام الدليل على صحة الفسخ مع التلف فاعتبار كون الفسخ الذي هو حل الربط فسخاً عين اعتبار استمرار ربط المالين الى عينه ، وتقدير المالين موجودين من تطبيق ، يزيد الفاسخ حل ربطهما ، و لو قطع النظر عن هذا التقدير ، لم يكن الفسخ عند التلف فسخاً ، اذ بعد التلف لا يربط ولا يربط ، حتى يحمل وينقض ، فاقتضاء الفسخ لوجود المال عند المفسوخ عليه زائلاً عنه

وصف الملكية ، موجب لكونه في عهده و لزوم الخروج عنها بدفعه ، او دفع بدلـه ، و هذا هو تحقيق قوله : فيقدر المال التالـف موجوداً بعد الفسخ ، فـكانـه اتفـدـ مـالـ يـكـنـ مـلـكـهـ ، وـهـوـ كـلـامـ وـتـحـقـيقـ اـيـقـ يـحـقـ بالـاغـتنـامـ وـبـلـيقـ .

### وفي الحاشية :

على قوله فيقدر ما لفظه ، فيه اشكال فـانـه لا مـوجـبـ لهـ وـ بدـولـهـ لـأـمـجالـ للـتقـديـرـ ، وـانـماـ هوـ فـيـ رـجـوعـ التـالـفـ ، اوـ ماـ بـعـكـمـهـ اليـهـ بـعـدـ الفـسـخـ وـحلـ العـقدـ ، فـانـهـ اـذـاـ لمـ يـمـكـنـ رـجـوعـهـ حـقـيقـةـ لـابـدـ منـ تـقـدـيرـهـ توـقـيقـاـ بـيـنـ صـحـةـ الفـسـخـ مـعـ التـالـفـ ، وـماـ هوـ قـضـيـةـ الـانـسـاخـ وـالـاتـحـالـ ، وـاماـ ضـمـانـ الـاـخـرـ لـالتـالـفـ بـالـمـثـلـ اوـ الـقـيـمةـ ، فـانـهـ هوـ لـكـونـهـ مـضـمـونـاـ مـنـهـ بـيـدـلـهـ الـجـعـلـيـ فـيـ الـعـقدـ ، فـلـمـ فـسـخـ وـانـحـلـ اـنـتـقـلـ ضـمـانـهـ بـهـ إـلـىـ ضـمـانـهـ بـيـدـلـهـ الـحـقـيقـيـ كـمـاـ هـوـ الـاـصـلـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ بـطـلـ الـمـعـاوـضـ بـالـبـلـدـ الـجـعـلـيـ .

نعم لو فرض انه لا موجب للضمان الا تالـفـ مـالـ الـفـيـرـ وـقـامـ الدـلـيـلـ عـلـىـ الضـمـانـ فـيـهـ كـانـ لـهـ اـيـضاـ مـوجـبـ ، وـهـوـ التـوـقـيقـ بـيـنـ دـلـيـلـ الضـمـانـ ، وـلـكـونـهـ مـضـمـونـاـ مـالـ الـفـيـرـ ، لـكـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ ، وـضـمـانـهـ بـالـمـثـلـ اوـ الـقـيـمةـ اـنـماـ هوـ لـكـونـهـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ بـالـمـوـضـعـ الـجـعـلـيـ ، وـفـسـخـ الـمـعـاوـضـ يـتـقـلـ اـلـىـ الـمـوـضـعـ الـحـقـيقـيـ ، وـلـوـلـمـ يـكـنـ ضـمـانـ بـسـبـبـ اـنـتـالـفـ مـالـ الـفـيـرـ اـصـلاـ .

### اقول :

لا يخفى انه بعد غمض النظر عن التفكيـكـ المـدـعـيـ فيـ كـلـامـهـ منـ انـ رـجـوعـ التـالـفـ هوـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ التـقـدـيرـ ، وـانـ الضـمـانـ بـالـبـلـدـ لاـيـحـتـاجـ إـلـىـ تـقـدـيرـ ، وـالـفـضـعـ عـنـ مـطـالـبـتـهـ بـالـفـرـقـ بـيـنـهـماـ . نـقـولـ : انـ مـاـذـ كـرـهـ مـنـ اـنـ السـبـبـ فـيـ ضـمـانـ الـمـثـلـ وـالـقـيـمةـ

هو كونه مضموناً بالبدل الجعلى، وانه اذا اتقل الى الضمان بالبدل الحقيقي، كما هو الاصل، مما لا يرى غليلا ولا يشفى عليلا، ولا يدفع مطالبه المستدل بالوجه في الضمان ، فانه ليس الادعوى قضية كلية، من انه اذا بطل الضمان بالبدل الجعلى اتقل الى الضمان بالبدل الحقيقي، والمستدل يطالينا بالدليل على هذه الملازمة ومرامه : ان بطلان الضمان بالبدل الجعلى انما يوجب الانتقال الى الحقيقي باحد الوجهين : اما بانكشاف ادراج ماضمنه تحت قاعدة اليد والاتفاق، كما اذا بطل الضمان الجعلى بانكشاف فساد المعاملة ، كما هو المقرر في قاعدة ما يضمن بصحيحيه ، واما بامر آخر هو بمنزلة المعاوضة الجديدة، كما اذا بطل الفسخ بناءً على انه مستلزم للتعاون ، و مع اتفاق الوجهين كما في الفسخ عند من يراه مجردأ الحل لا يبقى للانتقال الى الضمان الحقيقي ، اما عدم جريان اليد والاتفاق فمعلوم ، لان المفروض انه اتلف ماله وملكه ولم يثبت يده على مال غيره، واما المعاوضة الجديدة فمقدمة المدعى عند من يرى الفسخ حلا محضاً .

وبعبارة اخرى: الشرطية القائلة بأنه اذا بطل الضمان المعاوضى اتقل الى الحقيقي ، معنى متسالم عليه عند المستدل و غيره في الجملة ، الا ان الكلام في سببه و سره ، فيراد باستكشافه والاستفهام عنه ان يتبيّن انه لا سبب له الا كون الفسخ مستلزمأ للتعاون ، كما يدعى المستدل ، او امر آخر ، كما ندعى نحن ، ومجرد كونه مضموناً بالبدل الجعلى لا يفيده شيئاً .

الاترى ان الضمان بالبدل الحقيقي في العقود الفاسدة معمل عنده القوم بقاعدة اليد والاقدام ، وقد اتعب المحققون بهم عند تحقيق قاعدة ما يضمن بصحيحيه يضمن بفاسدته، في توضيح ادراج المقبول بالعقد الفاسد تحت دليل اليد، وجعل قاعدة الاقدام بياناً لعدم المانع من اقتضاء اليد ، ولم يكتفوا بمجرد دعوى ان بطلان الضمان المعاوضى مستلزم للانتقال الى البدل الحقيقي ، كما يظهر منه

الاكتفاء به ، فللمستدل ان يقول : ان ما ذكره من ان الضمان ائما هو لكونه مضموناً بالبدل الجعلى فاذا فسخ انتقال الى الحقيقي مصادرة محضة ، وما ذكره من انه الاصل في كل موضع بطل الضمان المعاوضى ، فيه : انه ان اريداته الاصل عند بطلانه من رأس و انكشف فساد العقد ، فهو مسلم ، لكنه من دجوعه الى قاعدة اليد والاتفاق ، ولا يرتبط بالمقام ، وان اريد به بطلانه ولو بالفسخ المزيل من حينه ، ففيه : انه مطالب بمدركة هذا الاصل ، وباقامة الدليل عليه ، فهل يجدى اعادة الدعوى في الخصم ، و تكرار المدعى في موضع الازام شيئاً ، و المرجو من الناظرون اعمال الاصفاف و ترك الاعتصاف في ابداء وجه وجيه لاستدراكه على ما ذكرنا و عدوله الى ما عنہ نقلنا و بالجملة .

ما ذكره المستدل اعضال فقهي و اشكال علمي لا ينبغي ان يقابل بمحرر دعوى ان المضمن بالبدل الجعلى اذا انحدل انتقال الى الضمان بالبدل الحقيقي ، و بما ذكرنا يحصل الخلاص ويتبين المناقش .

#### المقالة السادسة :

قد ذكرت في آخر المقدمة الخامسة : عدم تعقل المعاوضة ، و لا الرد والاسترداد في بعض فروض الفسخ ، وهو ما اذا باع الولد داره التي تساوى الف درهم لوالده بمائة درهم ، و شرط لنفسه خيار الفسخ مدة معلومة ، و اخذ الثمن ، فمات الاب عن دين مستغرق للالاف ، فانتقلت الدار الى الولد ، على القول به ، فاراد الفسخ تقليلاً لنصيب الديوان ، فحيينه لا معاوضة و لا رد و لا استرداد .

#### وفي الحاشية :

اللهم الا ان يقال : انه و ان كان واحداً حقيقة ، الا انه متعدد حكماؤ اعتباراً ، حيث انه بائع واقعاً و مشترٌ تفزيلاً له منزلة مورثه ، و هذا كاف في تحقيق المعاوضة والمبادلة .

اقول :

الموجب لعدم تعقل المعاوضة والبيع في الفرض المذكور هو كون المالين مالك واحد، و عدم امكان المبادلة بينهما بذهاب كل مكان الآخر ، و قيامه مقامه ، فلا يعقل تعويض الانسان وتبديله بعض امواله ببعضها الآخر، وان انتقال كل منها اليه بسبب خاص ، و من شخص خاص و وقت مخصوص ، وليس المانع ان المتصدى للمعاملة شخص واحد ، حتى يتتكلف لاصلاحه بالتعدد الاعتبارى ، مضافاً الى ان هذا التعدد الاعتبارى الذى تصوده وانتزعه من البيع الحقيقي والارث الذى هو اشتراه تنزيلى ، ليس باولى من التعدد المنتزع من البيع والاشتراك الحقيقيين فى ما لو باع شيئاً ثم اشتراهما ، فهل يجدى هذا فى معاوضة احدهما بالآخر اذا اجتمعا عنده ؟

واما البيع السابق الواقع بينه وبين ابيه فالمالان والمالكان فيه متعددان حقيقة لا اعتباراً، كما ان المالين متعددان في البيع الثاني بحسب المالك حقيقة ، ومتعددان بحسب الذات حقيقة .

وبالجملة فالصلح للبيع الاول هو التعدد الحقيقي للمالكين والمملوكيين ، والتعدد الاعتبارى للحاصل منه و من الارث للباقي ليس بمصلحة للبيع الثاني بالضرورة ، بعد صيرورة العوضين مملوكيين له ، و ما هذا التعدد الاعتبارى الا كاعتبار كونه شارباً للماء ، و كلاً للمخبز ، و نائماً على السطح ، وقاطعاً للبطيخ ، الى ما لا يحسى في عدم صلاحه لبيع بعض ماله ببعض ، او كاعتبار كونه مالكاً لثوبه بالشراء ، و لفرسه بالصلح ، ولا نائمه بالبهبة ، او انه ينتقل اليه هذا من زيد و ذاك من عمرو .

هذا كله مضافاً الى وضوح عدم كونه مشتراياً بالارث لاحقيقة ولا حكمها ، و كونه بمنزلة ابيه فيما خلفه بعد موته لا يجعله بمنزلته في بيعه وعقده وشرطه .

وقد اشبعنا القول فيما يناسب المقام في اصل الرسالة ، وعلى الجملة فهذا خيال سفسطى لا بحث فقهى فلا تغفل .

المقالة السابعة :

قد ذكرت في الفصل الأول من فصول تلك الرسالة فروعاً كثيرة تتفرع على كون الفسخ حلاً، او بيعاً، او معاوضة مستقلة تبلغ اربعة عشر فرعاً من ارادها راجع اليها .

وفي الحاشية :

لا يخفى انه يمكن ان يقال : ان الفسخ و ان كان معاوضة جديدة او بيعاً الا ان ادلة الربوا والأخذ بالشقة و اعتبار التقاديس في المجلس منصرفه عن مثل هذه المعاوضة او البيع لا اقل من عدم الاطلاق لها ، فلا وجه لكتير من هذه التفريعات كما لا يخفى.

اقول فيه اولاً :

انه بعد البناء على كون الفسخ بيعاً او معاوضة لا يكون فرق بينه وبين سائر انواع البيع و المعاوضة الا في العبارة و الصيغة ، وكان نسبة الى باقي اقسام البيع متلاً كنسبة البيع الواقع بلفظ ملئت الى الواقع بلفظ بعث ، و المفروض غمض النظر عن بعض الجهات الفارقة بينه و بينها ، فالفسخ الفعلى حينئذ من افراد المعاطاة ، و القولى من اقسام الحاصل بالصيغة ، و من المعلوم ان دعوى انصراف ادلة البيع الى الواقع بلفظ مخصوص مجازفة ، و الفسخ ليس مما يندر وجوده ، و لاممأنت شيوخ استعمال لفظ البيع في غيره على تقدير كونه من افراده ، بل يدعى ان البيع في جميع استعمالاته يراد منها الاعم منه على هذا التقدير الباطل ، الا ما احتج بقرينة .

و الذي يراه من عدم شمول ادلة البيع له فائماً هو لوضوح عدم كونه من مصاديقه ، و لا يبعد البناء على كونه منها فاي وجه للانصراف ؟ ام اى مانع عن الاطلاق

المسند به في سائر أقسام البيع؟

ثم إن معنى جريان الربا في كل معاوضة مثلاً يراد به أن المقتضى لحرمة الربا هو حقيقة المعاوضة من غير اعتبار كيفية مخصوصة، أو لفظ مخصوص فيها وكذا غيره.

و ثانياً: إن لو تمت هذه الفائلة لما اختصت بفرع هذه المسألة، بل جرت في غالب أبواب الفقه من الكراي العاقلة في كثير من التفاصيل الفقهية التي انتبه المحققون من علماء الخاصة وال العامة بالفهم في تفريعها و تتفقيحها، واختل ما استقرت عليه طريقة أئمة الفن، و اساطير المسئلة، سيما فيما يتردد بين أمرين، إذ التردد بينهما لا يمكن إلا حتواء المسئلة على خصوصية موهمة أو موجبة للفرق بينها و بين الأفراد الواضحة.

و ان شئت فلاحظ الفروع المتفرعة على كون الإبراء اسقاطاً أو تمليكاً، و التمرات المترتبة على كون الحالة استيفاءً أو اقراراً للمحال عليه او اعتراضها بما كان في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه، و النتائج المستخرجية من كون ضمان الصداق قبل الدخول ضمان عقد او ضمان يد.

و الفروع المترتبة على كون العين المستعارة المرهن عارية او ضماناً، و التمرات المعروفة لأن نفقة المطلقة البائنة المحامل هل هي للمحيل او للمحام؟ بما يقرب من اربعين فرعاً.

والفرع المتسالم عليها بين كون الاقالة فسخاً، وما فرّعه على أن اليمين المردودة على المدعى، او الواجبة بالنكول عليه هل هي كافراً المدعى عليه او كالبينة؟ الى غير ذلك من النظائر التي لا وخذنا نعد شطراً منها لطال بنا الكلام، و خرجنا عن مقتضى المقام، بل صناعة الفقه مبنية على امثال هذه التخاريжи والتفاصيل، وانما يتبعن مقام الفقهاء وترتيب طبقاتهم وتفاصل درجاتهم من امثال

هذه الموضع .

ولتأسيس القواعد والاصول واستخراج النتائج الفروع مقام ، و لمثل اشكال الانصراف الذى يخطر بكل خاطر ويطرق ذهن كل وارد وصادر، ويشترك فيه المنتهى والفاصر مقام آخر .

وذلك الفروع المذكورة ، والثمرات المسطورة ليتها اهديت الى المحقق

السعید ، او عرضت على العلامة والشهيد (قدس الله اسرارهم)

قال المحقق الانصارى (رحمه الله) - في الرد على قصر البول الناقض بما اذا خرج عن المخرج الطبيعي وما يشبهه تمسكاً بالانصراف مالفظه : ولو بني على هذه الانصرافات لاختل جل القواعد المبنية على الاطلاقات ، بل كلها ، اذ ما من مطلق الا وله منصرف لانس الذهن ببعض افرادها ، فلا ينبغي طرحها ، خصوصاً في المقام اعطاء القاعدة ، الا اذا كانت بحيث يعلم المتكلم جواز الاتكال على ذلك الانصراف في ارادته المقيد من المطلق ، وينسب من عمل باطلاقها الى الفلة ، عن طريق المحاورة ، وانتي لنا بآيات هذا المقام انتهى .

وفي جواز التعويل على الانصراف مطلقاً ، او في خصوص ما اذا كان هناك قدر متيقن في مقام المحاورة ، او عدمه مطلقاً ، او التفصيل بما اشير اليه في كلام الشيخ الماضي : من كون العمل بالاطلاق غفلة عن طريق المحاورة وعدمه وجوه ، خيرها اخيرها ، والتفصيل في محله .

وثالثاً : ان اغلب تلك الفروع مما لا يتبين صحتها وجريانها على التمسك باطلاق يقابل بالمنع كما في الفرع الثاني ، المدعى فيه سقوط الشفعة اجماعاً ، اذا اخذتها الشفيع في زمن الخيار ، و عدم سقوطها بغيره من التصرفات ولو للاستصحاب وكما في الفرع السابع الى الثالث عشر ، المدعى في بعضها عدم تعقل المعاوضة ، وفي بعضها قضاء دين الميت من الراجع بالفسخ ، و عدمه من العائد

المعاوضة ، وفي بعضها عدم صحة الفسخ بزيادة ونقية ، وصحة المعاوضة بما تراضيا عليه وشبيه ذلك  
فقوله : « لا وجه لكتير من هذه التفريعات » لا وجه له الا عدم اتعاب باله  
في التأمل فيها .

نـم انه سـلمـه اللـه عـلـقـ تـأـيـدـاً وـتـشـيـدـاً لـما اـدـعـيـتـه وـاخـتـرـتـه فـى الـمـسـئـلـة عـلـى  
قـولـى فـى ذـالـكـ الفـصـلـ : فـانـ كـانـ الـمـقـضـىـ الـمـسـلـمـ اـفـتـضـائـهـ وـصـحـتـهـ وـنـفـوذـهـ مـوـجـودـاًـ  
إـلـىـ آـخـرـهـ . مـاـلـفـظـهـ : وـالـعـوـضـ وـانـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـوارـثـ إـلـاـ اـنـهـ لـماـ كـانـ بـسـبـبـ قـابـلـ  
لـلـزـواـلـ بـالـفـسـخـ وـالـانـحلـالـ كـانـ فـىـ مـعـرـضـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ الـمـورـثـ إـلـىـ طـرـفـهـ فـىـ الـمـقـدـ  
حـقـيقـةـ اوـ حـكـمـاًـ ، فـكـانـ اـرـتـهـ بـمـوـتـهـ كـذـلـكـ .

وـعـلـقـ عـلـىـ قـولـىـ : فـيـرـجـعـ الـمـالـاـنـ إـلـىـ الـحـالـةـ الـاـوـلـىـ ، وـيـعـوـدـانـ إـلـىـ مـاـلـكـهـماـ  
حـقـيقـةـ اوـ حـكـمـاًـ إـلـىـ آـخـرـهـ ، وـذـالـكـ فـىـ القـولـ الثـانـىـ مـنـ الـفـصـلـ الثـانـىـ مـاـلـفـظـهـ :  
لـاـ يـخـفـىـ انـ رـجـوعـ الـمـالـيـنـ إـلـىـ الـحـالـةـ الـاـوـلـىـ لـاـ يـكـوـنـ مـتـفـرـعـاـ عـلـىـ مـجـرـدـ اـزـالـةـ  
مـلـكـيـتـهـماـ ، بـلـ بـحـلـ سـبـبـ حـصـولـهـاـ وـفـسـخـهـ ، فـالـاـوـلـىـ اـنـ يـفـرـعـ عـلـيـهـ فـتـأـمـلـ .  
اقـولـ : مـنـ الـواـضـحـ الـمـتـكـرـ ذـكـرـهـ فـىـ تـلـكـ الرـسـالـةـ جـداـ . اـنـ زـواـلـ  
الـمـلـكـيـةـ بـالـفـسـخـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ الرـجـوعـ المـذـكـورـ ، بـلـ اـصـلـ الرـسـالـةـ مـنـ شـرـعـهـاـ  
إـلـىـ خـتـامـهـاـ مـبـنـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ ، فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ تـكـرـارـهـ ، وـاعـادـتـهـ فـىـ كـلـ مـوـضـعـ  
وـمـقـامـ ، وـلـمـلـهـ لـذـاـ اـمـرـ بـالـتـأـمـلـ .

وـعـلـقـ عـلـىـ قـولـىـ فـىـ القـولـ الثـالـثـ مـنـ ذـالـكـ الفـصـلـ : وـمـدارـ الـفـسـخـ عـلـىـ الـتـقـدـيرـ  
كـمـاـ عـرـفـتـ فـىـ كـلـامـ شـيـخـنـاـ الشـهـيدـ (رـحـمـهـ اللـهـ)ـ إـلـىـ آـخـرـهـ ، مـاـلـفـظـهـ :  
لـكـنـكـ عـرـفـتـ اـنـهـ لـاـ مـوـجـبـ لـهـذـاـ الـتـقـدـيرـ إـلـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ مـقـدـمةـ غـيـرـ بـيـنـةـ  
وـلـامـبـيـنـةـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ مـاـهـوـ مـوـجـبـ الضـمانـ فـرـاجـعـ .

اقـولـ :

يرـيدـ بـهـ مـاـ نـقـلـنـاـ عـنـهـ فـىـ الـمـقـالـةـ الـخـامـسـةـ ، وـاـوـ ضـحـنـالـكـ مـاـ فـيـهـ ، وـحـقـقـنـاـ

القول فيما هو الموجب للتقدير ، و في أن ما ذكره موجباً للضمان مما لا يجدى ولا يدفع مطالبة الخصم بما كان مطالباً به .

وعلق على عبارتى فى القول السابع : وثانياً ان كون التوريد حال الموت ليس بمانع ، الى آخر ما نقلنا عنه آنفاً مما ذكره فى تشيد المدعى ، قال ما الفظه : بعد ما كان مادره فى معرض الزوال بزوال سببه الموجب لانقاله الى موته ، وحلمه المقتنى لرجوع عوضه الذى انتقل اليه .

وبهذه الجملة اختتم ما افاده ، ولم يزَّ من الباقي من السرالة بشى لاهداً ولا حكاماً ، لكنك عرفت فى اصل الرسالة : ان ما ذكرنا فى المدعى يجري فى الاقالة ايضاً ، ولا يختص بما اذا كان العقد متضمنا للخيار ، وفي معرض الزوال بسببه ، ولعله اراد ما لا ينافي هذا المعنى .

وبهذا نختم الكلام حامداً الله المنعام ، مصلياً على رسوله وآلـهـ الكرام ، وللمرجومـنـ الناظـرـينـ رعايةـ الـاـنصـافـ ، وتركـ الـاعـتـافـ وـ الـاـغـصـاءـ عنـ السـقطـاتـ ، والتجاوز عنـ الفـرـطـاتـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ وـالـحـسـنـاتـ .

حررْه بيمناه الدائرة فقير عفوبه فى الآخرة مصنفه الحانى الفانى «فتحـ اللهـ الشـيرـازـىـ الـاـصـفـهـانـىـ القرـوىـ وـ فـقـهـ اللهـ لـلـعـمـلـ بـمـاـ يـزـيـنـهـ ، وـ الـبـعـدـ عـمـاـ يـشـيـنـهـ . وـ اـنـىـ كـتـابـهـ بـيـمـناـهـ ، وـ جـعـلـ آـخـرـتـهـ خـيـرـاـ مـنـ اـذـيـهـ .

وقد وقع الفراغ من الاستنساخ فى غرة شهر جمادى الثانية ١٣٣٥

## «فهرس الموضوعات»

العنوان	الصفحة
مقدمة المؤلف	٩
المقدمة الاولى : في الاقالة	١٣
تحقيق في الفسخ	١٥
المقدمة الثانية : في معنى الخيار لغة واصطلاحاً	١٧
المقدمة الثالثة : في تمليك الميت	٢١
كلمات الفقهاء في المسألة	٢٢
التحقيق في المسألة	٢٣
كلام المعلم الثاني	٢٤
المقدمة الرابعة : ان الفسخ نقض للرابطة الملكية	٣٣
المقدمة الخامسة : ان الفسخ حل العقد	٣٥
المقدمة السادسة : فيما اذا اشتري او باع وجعل لنفسه الخيار فمات	٤١
المقدمة السابعة : نقل عبارت جملة من الاساطين في المسألة :	٤٣
كلام العلامة في المسألة	٤٣
كلام فخر المحققين في المسألة	٤٤
كلام الشهيد الاول في المسألة	٤٥

الصفحة	العنوان
٤٥	كلام المحقق صاحب المدارك
٤٧	كلام المحقق الفقى
٤٨	كلام صاحب الجواهر
٤٩	كلام العلامة النراقي
٥٠	كلام الشيخ على كاشف الغطاء
٥٠	كلام الشيخ حسن كاشف الغطاء
٥١	كلام المحقق الشيخ الانصارى
٥٢	كلام السولى على الكنى
٥٣	الفصل الاول : في الاحتجاج على المختار: ارث الزوجة عن ثمن انقار بعد الاخذ بالخبر
٥٤	الفروع المترتبة على كون القسم حلا او بيعا او معاوضة مستقلة
٥٨	تحقيق في معنى خيار القسم
٥٩	في ان عود المال الى الميت امر ممكن لاما نعنه
٦٠	الثمن بعد القسم يرجع الى حكم مال الميت
٦١	الفصل الثاني : في نقاش رسالة السيد المحقق البزدي
٨٥	الفصل الثالث : في ارث الزوجة من الارض المشتراء
٨٥	الاقوال في المسألة
٨٦	ادلة عدم ارتها من الخيار في المشتراء
٨٨	في بطلان تلك الادلة
٩٥	تنمية مهمة : في معنى عبارة العلامة في القواعد

## فهرس الرسالة الثانية :

٩٩	صيانتة الاباتة عن وصمة الرطانة
١٠٠	المقدمة
١٠١	المقالة الاولى : في الاشكال على ان الخيار هو الاختيار والجواب عنه
١٠٨	المقالة الثانية : في الاشكال على امكان تملك الميت والجواب عنه
١١٠	المقالة الثالثة : في الاشكال على ان ملك الله بمعنى اشد واقوى والجواب عنه
١١٣	المقالة الرابعة : في الاشكال على عبارة المؤلف بان الملكية من الامور الواقعية والجواب عنه
١٢٣	في الاشكال على عبارة المؤلف : بان الاعتبارات الفقلائية هي التي تكون متزنة مما يصبح انتزاعهما عنه والجواب عنه
١٢٤	المقالة الخامسة : في الاشكال على ان الفسخ مستلزم للتعاون ، او ان حقيقته الرد والاسترداد لا مجرد الحل والجواب عنه
١٢٨	المقالة السادسة : في النقض على بعض فروض الفسخ والجواب عنه
١٢٩	المقالة السابعة : في الاشكال على الفروع المتفرقة على كون الفسخ ي بما اومعاوضة والجواب عنه

\* \* \*

ثم تحقيق وتخریج هذا الكتاب بيد العبد الضعیف على الفاضل القائینی  
النجفی فی البلدة المقدسة قم المحمدة فی ٢٠ ربیع الثانی سنه ١٤٠٥

# المحاكمة بين علميين

من المعاصرین

تألیف

العلامة الحجة آية الله العظمى

الشيخ عبدالله المامقانى

قدس سره

١٤٠٥ - هـ



المطبعة العلمية - قم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المعين والصلوة والسلام على نبيه الامين وآلـهـ الغـرـ المـيـامـينـ .

وبعد :

فقد سأـلـ بـعـضـ أـهـلـ جـيـلانـ مـنـذـ سـتـةـ اـشـهـرـ بـعـضـ أـعـاظـمـ الطـائـفـةـ الـمـحـقـقـةـ مـدـظـلـهـ (1)

مسـأـلةـ هـىـ :

انـهـ لـوـ اـشـتـرـىـ الـمـيـتـ قـبـلـ موـتـهـ اـرـاضـىـ بـشـرـطـ خـيـارـ الفـسـخـ لـلـبـائـعـ عـنـ دـرـالـشـمـ اوـمـثـلـهـ بـعـدـ حلـولـ أـجـلـ معـيـنـ ،ـ فـمـاـتـ الـمـشـتـرـىـ قـبـلـ الـأـجـلـ ،ـ ثـمـ دـرـالـبـائـعـ عـنـ حلـولـ

---

(1) هو الشـيخـ المـحـقـقـ العـمـادـ آـيـةـ اللـهـ فـيـ الـبـيـادـ الشـيـخـ الـوـالـدـ الـمـامـقـانـيـ مـدـظـلـهـ  
الـعـالـىـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـاقـاصـىـ وـالـادـانـىـ .ـ (ـمـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ)

وـهـوـ الشـيخـ مـحـمـدـ حـسـنـ بـنـ الشـيـخـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ باـقـرـ بـنـ عـلـىـ اـكـبـرـ بـنـ رـضـاـ  
الـمـامـقـانـيـ وـلـدـ فـيـ الـيـوـمـ الثـانـىـ وـالـعـشـرـ بـنـ شـهـرـ شـعـبـانـ سـنـةـ أـلـفـ وـمـاـئـيـنـ وـثـمـانـ  
وـثـلـاثـيـنـ وـتـوـقـىـ فـيـ الـيـوـمـ الثـامـنـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ مـحـرـمـ الـحـرـامـ سـنـةـ أـلـفـ وـثـلـاثـيـنـ وـثـلـاثـ  
وـعـشـرـيـنـ مـنـ الـهـيـجـرـةـ الـشـرـيفـةـ .ـ وـلـمـصـنـفـ رـسـالـةـ فـيـ تـرـجـمـةـ سـمـاـهـاـ (ـمـخـزـنـ الـمعـانـىـ)  
فـيـ تـرـجـمـةـ الـمـحـقـقـ الـمـامـقـانـيـ)ـ طـبـعـتـ فـيـ النـجـفـ سـنـةـ ١٣٤٥ـ هـ فـيـ ذـيـلـ كـتـابـ مـقـبـاسـ  
الـهـدـاـيـةـ فـيـ عـلـمـ الدـرـاـيـةـ ،ـ وـلـهـ تـرـجـمـةـ فـيـ تـنـقـيـحـ الـمـقـالـ وـأـعـيـانـ الشـيـعـةـ ٢٢ـ :ـ ١٦١ـ  
ـ ١٦٧ـ وـغـيرـهـماـ .ـ

الأجل بعد موت المشترى مثل الثمن ، وفسخ البيع ، فهل ترث المرأة من ذلك الثمن أم لا بل يختص تمام ذلك الثمن بساير ورثته ؟

فاجاب مدظلله العالى : بعدم ارثها مماقابل الارض من الثمن المذكور شيئاً .

وقد كنت يومئذ مشغولاً بتحرير كتاب الارث من كتابنا الكبير الموسوم

«بمعنى المقاصد» (١) الذى برز منه الى الان ستة واربعون مجلداً ، فآل الامر بي

(١) وحيث اقطع المصنف قدس سره هذه الرسالة من موسوعته الفقهية  
معنى مقاصد الانعام فى شرح شرائع الاسلام ، التى تعدب حق من اكبر الموسوعات  
الفقهية التى عرفتها الطائفة الجعفرية كان حررياً بنا التعرف بالكتاب مجتملاً ، ثم  
بالرسالة ثانية تاركين ترجمة المؤلف الى فرصة اوسع فنقول :

بحث استدللأى عميق ضمن تبعي واسع دارحول كتاب شرائع الاسلام فى  
أحكام الحلال والحرام للمحقق المحلى قدس سره الذى كان محور الدراسات  
الفقهية آنذاك . والموجود منه فعلاً ثلاثة وستون مجلداً عدا ما سرق منه ، يقول هو  
رحمه الله : والاسف كل الاسف على سرقة بعض من لامروء لهنيقاً وعشرين جلداً  
واقلافه لها وبقاء النسخة ناقصة تنتقىح المقال : ٢٠٨ / ٢ وقد حاول المصنف تلافى  
المஸروق بتحرير أربعة مجلدات من الصلاة بالاستقلال ويسير من تعليق أول الطهارة  
ويشير من الغصب والحدود ، الا انه لم يتأت له أن يتمه ، يقول رحمه الله : وذلك  
لاني لانكسار قلبي من تلف ما سرق منى كلما أشرع في باب لا كتبه مرة أخرى يمنعنى  
هضمى من اتمامه ، واذالله وانا اليه راجعون . مخزن المعانى : ٢٦٩

وقد سطر فى مخزن المعانى : ٢٦٥ - ٢٦٩ تاريخ بدء كل مجلد غالباً  
وختاماً .

وقد كتب هذه الرسالة التى سمياها : المسألة الجيلانية فى المحاكمة بين  
علميين من المعاصرين فى فرع عدم فروع عدم أرث الزوجة من الاراضى سنة ١٣١٩ هـ  
هجرى ، أى وعمر المؤلف ٢٩ سنة

وقد طبعت هذه الرسالة ضمن اثنى عشرة رسالة سميت بالاثنا عشرية سنة  
١٣٤٤ هـ . ويعاد طبعه على نفقة «دار القرآن الكبير»

بعد أيام قلائل إلى مسألة حرمان الزوجة من الأرضى ، فأدى نظرى إلى البحث عن الفرع المذكور في ذيل تلك المسألة ، ففعلت .

وقلت هناك بعد فرض المسألة ما لفظى : وجهان أقواهما عدم استحقاقها من ذلك الثمن شيئاً ، لأن الأرض قد انتقلت بموت المورث إلى غير الزوجة من الورثة فإذا فسخ البائع العقد خرجت الأرض من ملك غير الزوجة من الورثة ودخلت في ملك البائع فينبغي أن يخرج الثمن من ملك البائع ويدخل في ملك غير الزوجة من الورثة ، لأن من المقرر المعلوم أن العوض يدخل في ملك من خرج المعاوض عن ملكه ، من غير فرق في ذلك بين المعاوضة البدوية وبين فسخ المعاوضة ، وقد خرجت الأرض من ملك غير الزوجة فيدخل الثمن في ملك غيرها .

فإن قلت : إن الفسخ عبارة عن حل العقد وفكه ورفعه ، فإذا رفع العقد لزم دخول العوض في ملك المشتري والمعوض في ملك البائع ، لأنهما المتعاقدان ، ففيما نحن فيه يعود الثمن إلى ملك المشتري ، وينتقل منه إلى ملك الورثة ، ومن البين أن الزوجة ترث من غير الأرضى .

قلت : إن الفسخ فك للعقد من حيثه على الأظهر كما حورناه في مبحث الخيارات من كتابنا الكبير ، وحين فسخ البائع في الفرض لم تكن الأرضى باقية في ملك المشتري حتى ينتقل الثمن بنفسه العقد إليه ، ضرورة انتقالها إلى الورثة بموت المورث .

وتوهم عودها إلى ملك المورث عند الفسخ وعودها منه إلى البائع فيعود الثمن أيضاً إلى البائع لغريب ، ضرورة عدم قابلية الميت للانتقال الجديد .

إلا ان يقال : إن جزاً سبب الانتقال ، وهو خيار البائع كان موجوداً قبل موته ، فيكون نظير ملك الميت لنماء ثلثه ، فنأمل كي يظهر لك أن مجردبقاء علقة ضعيفة لا ينفع وملك الميت لنماء ثلثه على خلاف القاعدة وبالجملة ، فالوارث قائم مقام المورث ، فيكون الفسخ من البائع على الورثة ، فينتقل المعوض منهم إليه ، فيلزم انتقال العوض منه إليهم .

ودعوى كون الفسخ حلا للعقد مع من وقع العقد والانعقاد معه ممنوعة ، بل الفسخ حل للعقد مع العاقد أو من قام مقامه .

وبعبارة اخرى : تعلق حق الفسخ بالعاقد انما هو باعتبار العين المفسوخ فيها فاذا فرض خروج العين عن ملك العاقد وانتقالها الى من يقوم مقامه ، لزم انتقال حق الفسخ الى العين حال كونها بيد القائم مقامه .

ومما ذكرنا ظهر أنه لو كان الخيار للمشتري ومات البائع قبل حلول أجل الخيار ورثت زوجة البائع من الثمن حصتها ، وانتقل اليها بعد الفسخ مامن الأرض بازاء حصتها من الثمن ، ولم تحرم من الأرض حينئذ ، لأن الزوجة انما لا ترث الأرض من بعلها ، وهنالك ترث الأرض بل ورثت الثمن ، وانما انتقل اليها الأرض بسبب الفسخ ثم ان ذلك كله انما هو فيما اذا كان الخيار لغير الميت .

واما لو كان للميت المشتري ، فان قلنا بعدم ارث الزوجة الخيار المتعلق بالأراضي فلا ترث من الثمن لمامر .

وانقلنا بارثها الخيار المذكور فالا ظهر ارثها من الثمن بعد الفسخ في مفروض البحث ايضاً ، وفقاً للعلامة في القواعد (١) ولدده السيد (٢) ، وابن اخته السيد العميد ، والمحقق الثاني (٣) قدس الله اسوارهم وغيرهم (٤)

والفرق بينه وبين سابقه ان الزوجة هنا وان لم ترث من الأرض شيئاً الا انها ورثت السلطنة على التملك ، فملكت أن تملك بالفسخ ، فاذا فسخت ملكت من الثمن بقدر نصيتها لارثها ، للعلمة المشار اليها .

وقد صرحت بارثها من الثمن في صورة كون الخيار للميت في المستند» ،

(١) قواعد الاحكام: ١٤٣ لاحظ الحواشى والشرح هناك

(٢) ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد : ٤٨٧/١

(٣) جامع المقاصد في شرح القواعد : ٢٤٥/١

(٤) تفصيل المسألة في جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: ٢٣/٧٦ - ٧٧

قال - في ذيل الكلام على ارث الخيار بعد اختياره انتقال الخيار في معاملة الارض الى المرأة مع عدم انحسار الوارث فيها ، وعدم الانتقال مع الانحسار ، مانصبه - ( ثم الورثة في صورة عدم الانحسار بان كان ذوالخيار المورث بائعاً ، فان لم تجوز الزوجة الفسخ ترث حصتها من الثمن ، وان اختارت الفسخ مع سائر الورثة لم ترث من الارض ولا من ثمنها ، لأن بعد الفسخ يستحق المشترى الثمن من مال البائع ، اذا انتقل له اليه كان من جهة البيع ، وقد انفسخ ، وانتقال حصتها من الثمن اليها قبل الفسخ كان انتقالاً متزاللا ، هذا اذا كان الشرط مطلقاً ، وان كان مقيداً برد الثمن فيتبع الحكم ما قررته الزوجة اولاً ، فان اختارت الفسخ مع رد الثمن من مال الميت ببعض (١) حصتها من الثمن وان اختارته مع رده من مال سائر الورثة لم ينفع ، وان كان ذو الخيار مشترياً ، فان اختارت الزوجة الاجازة لم ترث (٢) من الارض ، وان اختارت الفسخ ورثت من الثمن ) (٣) انتهى الى هنا ما حررته في الموضوع المشار اليه من كتابنا الكبير .

ثم لما مضى زمان وقعت المسألة بابدي اجلاء العصر وفضلاه ، فوقعوا من ذلك في ام حبوب كري (٤) وطال بينهم التشاجر والجدال ، الى ان حرر بعض الفضلاء الاعلام (٥) فيها رسالة مفردة في اثبات ارثها من الثمن المذكور مورداً ما حرره بعض الاعاظم في جواب المسألة ، معتبراً عليه فقرة فقرة ، ونحن نورد كل فقرة مع

(١) في المستند : بعض حصتها .

(٢) في المستند : لم يرث .

(٣) مستند الشيعة في أحكام الشريعة : ٣٩٠ / ٢

(٤) أى داهية عظيمة (منه قدس سره) .

(٥) أراد به حضرة حجة الاسلام والمسلمين شيخ الشريعة الاصفهاني .

وبعض الاعاظم هو حضرة آية الله السيد محمد كاظم اليزدي دام بقاؤهما .  
ومنه قدس سره )

ما عقبها به من الاعتراض ، ونعقبها بما يقتضيه الانصاف ، ان شاء الله تعالى .  
فقول :

قال المستفتى : رجل اشتري أمتلاكاً متصمنة لاراضي واعيان ، وجعل الخيار للبائع مدة معينة ، اذا رد فيها الثمن أو مثله كان له الفسخ فمات المشتري ، ثم فسخ البائع ، فهل ترث زوجته الدائمة من جميع الثمن المردود أو من خصوص ما قبل الاعيان بناءاً على حرمتها من الارض عيناً وقيمة ؟

وقال المحقق المجيب زاد الله تعالى في مجده وعلاه مانصه : الذى يظهر من صاحب الجوادر (رحمه الله) (١) ، والمتحقق الانصارى (رحمه الله) (٢) ، وبعض آخر : اناطة حرمان الزوجة وعدهم على زمان الفسخ ، ففى مفروض السؤال ترث من جميع الثمن عندهم .

هذا و قال الفاضل المعترض ادام البارى بقاه مانصه : صريح كلام ثلاثة اخرى من الاساطين كهذين المعظمين ان ارثها من الثمن باجمعه على تقدير الفسخ من الامور المسلمة المفروغ عنها عندهم (٣) كحرمانها من ارض الميت المردودة اذا باعها بختار ثم فسخه الوارد منهم العلامة (رحمه الله) في «القواعد» و ولده فخر المحققين (رحمه الله) ، والسيد المتحقق عميد الدين (رحمه الله) والمتحقق الثاني (قدس الله اسرارهم) ، حيث ترى كلهم في باب ارث الخيار متسلفين على هاتين الملازمتين مدعين وضوحاًهما غير مستقلين عليهما ، ولا مستشكلين فيهما بل مرسلين لهما ارسال الواضحات المسلمات وانما يتنازعون في ارثها من الخيار وعدهم بل المتحقق الثاني (رحمه الله) - المعلوم تبحره في الفقه واضطلاعه في الفن - جعل هذه الملازمة الواضحة منشأ لاولوية الاشكال فيما اذا باع ارضاً (٤) .

(١) جواهر الكلام : ٢٣ / ٧٤ - ٧٧

(٢) المكاسب : ٢٩٠ - ٢٩١

(٣) قواعد الاحكام : ٣٩٠

(٤) قال في جامع المقاصد : ٢٤٥ / ١ ما نصه : والاقرب من هذا الاشكال \*

وأورد على الشارحين المحققين فخر الإسلام وعميد الدين (رحمهما الله) في تفسيرهم العبارة القواعد معترضاً عليهم بآياتي الملازمتين المسلمتين عنده وعندهما كما يتضح تفصيل هذا الاجمال بالمراجعة إلى كلماتهم في هذا المجال فنسبة الحكم إلى ذينك المعظمين وبعض آخر مجهول والسكوت عن تسمية من هؤلاء العظام الذين يدخل الزمان بأمثالهم في كلامه زيد في مجده خالية عن نكتة.

اللهم إلا أن تكون اظهار قلة الذاهب إليه من الأصحاب ليتسع له مجال الأشكال والارتياط ومن صرخ به الفاضل النراقي في «مستند» والمتحقق القمي (رحمه الله) فيما حكى من أجوية مسائله (١) فهو لاء ثمانية من اعظم المحققين تراهم على هذا الحكم متلقين ولو ضوحاً مدعين مع اختلاف مشاربهم وانظارهم وغور افكارهم وتفاوت اطوارهم وتبائن اعصارهم ولاظن فقيها تكلم في المسألة الا واحتار ما اختاروه ومع ذلك فالمتبع الدليل وستسمع هذا.

وأقول : إن نسبة الحكم بالأثر إلى العلامة وولده السيد وابن اخته السيد العميد والمتحقق الثاني (قدس الله أسرارهم) في مفروض البحث لا وجه له وللمجيب أن يقول : إنها ناشئة من عدم امعان النظر في عباره هؤلاء فإن مفروض كلامهم ما إذا كان الخيار للميت ومفروض السؤال ما إذا كان الخيار للطرف الآخر الحى والقول بارثها من الثمن فيما إذا كان الخيار للميت لا يستلزم القول بارثها منه فيما إذا كان الخيار للطرف الآخر الحى لما عرفت في كلامنا الذي نقلناه عن كتابنا الكبير من إمكان الفرق بينهما وإن الزوجة في صورة كون الخيار للميت ملكت ان تملك، وإن شئت أن تعثر على كلماتهم ليكون اذعانك بماقلناه عن بصيرة ، نقول قال في القواعد : (الخيار موروث بالحصص ، كالمال من أي أنواعه كان ،

\* عدم ارثها ان كان الميت قد اشتري أرضاً بخيار فأرادت الفسخ لتراث من الثمن ، وأما إذا باع أرضاً بخيار فان الأشكال في هذه الصورة بحاله ، لأنها .. الخ

الا زوجة غير ذات الولد في الأرض على اشكال ، اقربه ذلك، ان اشتري بخيار لتراث من الشمن )١( .

وقال في الايضاح في شرحه : (منشأ الاشكال من عدم ارثها ، فلا يتعلى بها ، فلا ترث من خيارها ، ومن ان الخيار لا يتوقف على الملك كالاجنبي ، ثم فروع المصنف (رحمه الله) انه لو اشتري الموروث بخيار فالاقرب ارثها من الخيار ، لأن لها حقاً في الشمن ، ويتحمل عدمه ، لأنها لا ترث من الشمن البعد الفسخ ، فلو علل بارثها دار )٢( والاصح اختيار المصنف (رحمه الله) ، لأن الشراء يستلزم منعها من شيء

(١) القواعد : ١٤٣ .

(٢) للمصنف قدس سره حاشية لم تعلّم على الكتاب الا أنا ارتئينا أن يكون مكانها هنا بمقتضى السياق والنقض والابرام ، وهي : .  
فيه ان ارثها للمال متوقف على فسخها ، وفسخها متوقف على ارثها لل الخيار ، فالموقف والموقف عليه متفايران ، فلا دور .

فإن قلت : ان ارثها للمال متوقف على فسخها ، وفسخها متوقف على ارثها لل الخيار ، وارثها لل الخيار متوقف على ارثها للمال في صريح كلام الفخر ، فيلزم الدور .  
قلت : او لا ان ارثها للشمن غير متوقف على ارثها لل الخيار ، كما ان ارثها لل الخيار غير متوقف على ارثها للمال فان الوارث قد يرث الخيار ولا يرث المال ، كما اذا نقل الميت امواله جميعاً وأمضى الوارث ، فإنه لا يرث المال ويرث ما كان للميت من الخيار .

وقد يرث المال ولا يرث الخيار كما في الزوجة على قول في بعض الفروض ، فارثها لل الخيار غير متوقف على ارثها للمال حتى يتم تصوير الدور .

وثانياً : على فرض التنزل ان ارثها للمال بمعنى ملكها للشمن متوقف على فسخها ، وفسخها متوقف على ارثها لل الخيار ، وارثها لل الخيار ليس متوقفاً على ارثها للمال بمعنى استقرار ملكها للشمن ، بل استقرار ملكها للشمن انما يكون بعد الفسخ المتأخر عن ارثها لل الخيار ، فكيف يتوقف ارثها لل الخيار عليه .

وان اراد بارثها للمال الذي اوقف عليه المعترض ارث الخيار مجرد استحقاقها \*

ينزّله الشارع منزلة جزء من التركة ، وهو الثمن ، فقد تعلق الخيار بما ترث منه (١) وقرب من ذلك ما في حاشية السيد عميد الدين .

وقال في جامع المقاصد - في شرح القواعد المذبورة مانصه - :

(فيكون التقدير الخيار موروث لمجموع الوراث مقسم عليهم كالمال، الا الزوجة غير ذات الولد في الأرض فانها لا ترث من الخيار المتعلق بها سواء كانت مبيعة او مشترأة على اشكال ينشأ من انه حق خارج عن الأرض فترت منه و من انه من الحقوق المتعلقة بها فارثه تابع لارثها ومع انتفاء التابع يت遁ى المتبوع (٢) والاقرب من هذا الاشكال عدم ارثها ان كان الميت قد اشتري ارضاً بخيار فارادت الفسخ لتراث من الثمن .

واما اذا باع ارضاً بخيار فان الاشكال في هذه الصورة بحاله لأنها اذا فسخت لم ترث شيئاً وحمل الشارحان العبارة على ان الاقرب ارثها اذا اشتري بخيار لأنها حينئذ تفسخ فترت من الثمن بخلاف ما اذا باع بخيار وهو خلاف الظاهر

\*لان تملك وفيه ايضاً منع ، لأن استحقاقها لا تملك مع الخيار انما يحصلان في آن واحد فلا تأخير حتى يحصل التوقف .

فإن قلت : ان صريح كلام الفخر تعليل ارثها للخيار بان لها حقاً في الثمن ومن المعلوم ان ذلك يتوقف على ارثها للخيار ، ضرورة انها لو لم ترث الخيار لم ترث من الثمن ، وقد علل الخيار بذلك .

قلت : توقف استحقاقها لنسبتها من الثمن على ارثها للخيار غير معلوم ، وعدم ارثها من الثمن لو لم ترث الخيار غير ضروري ، ضرورة امكان دعوى انها لا ترث من الخيار ، لكون متعلقتها الأرض ، وتترث الثمن بعد الفسخ ، بناء على عوده الى الميت ، فلا تذهب (منه قدس سره) .

(١) ايساح الفوائد في شرح القواعد : ٤٨٧ / ١ بتصرف يسير .

(٢) في جامع المقاصد : متبوعه .

(٣) في الاصل : اذا فسخت في هذه الصورة .

فإن المتبادر أن المشاور إليه بقوله : « ذلك » هو عدم الارث الذى سيقت لاجله العبارة (١) مع انه من حيث الحكم غير مستقيم ايضاً فان الأرض حق لباقي الوراث استحقوها بالموت فكيف تملك الزوجة (٢) ابطال استحقاقهم لها وآخر اجهاعن ملکهم ؟

نعم لو قلنا : ان المالك يحصل بانقضاض الخيار استقام ذلك (٣) وايضاً فانها اذا ورثت في هذه الصورة وجب ان ترث فيما اذا باع الميت ارضًا بطريق اولى لأنها ترث حينئذ من الثمن واقصى ما يلزم من ارثها من الخيار ان يبطل حقها من الثمن وهو اولى من ارثها حق غيرها من الأرض التي اختصوا بملكها .

ثم قال : والحق ان ارثها من الخيار في الأرض المشترأة مستبعد جداً ، (٤) وابطال حق قد ثبت لغيرها يحتاج إلى دليل نعم قوله : « لتراث من الثمن (٥) » يحتاج إلى تكلف زيادة تقدير بخلاف ما حملنا عليه (٦) .

انظر ايها الفاضل العريف أيدك الله الخبير اللطيف الى هذه الكلمات ، كيف فرضت المسألة فيما اذا كان الخيار للميت ، بائعاً كان او مشرياً ، فلا تدل على ارثها الخيار فيما اذا كان الخيار للطرف الآخر الحى ، الذى هو مفروض البحث ، واعدل شاهد على ما قلناه انما ذكروا ذلك في ارث الخيار الذى ينحصر فرضه فيما اذا كان الخيار للميت .

(١) في المصدر هنا . ففهم ارادة الارث منها ارتکاب لما لا يدل عليه دليل مع انه ... الخ .

(٢) الزوجة : غير موجودة في المصدر .

(٣) في الاصل : ان الملك انما ينتقل بانقضاض مدة الخيار استقام ذلك .

(٤) لا توجد كلمة جداً في الاصل .

(٥) من الثمن على هذا التقدير : كذا في الاصل .

(٦) جامع المقاصد ٤٥/١ .

وبالجملة فلم اقف بعد فضل التتبع مصرحاً بارثها من الشمن في مفروض البحث ، ولاظن ممارساً للفقه يفتى به .

وامانسبة ذلك الى صاحب الجواهر ، والشيخ المحقق الانصارى ، كما صدر من المجيب دام علاه (١) ذقرره المعترض على ذلك فلاإوجه له ، كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهما في ارث الخيار ، وكلام المحقق الانصارى (قدس سره) في المسألة الثالثة من مسائل خيار المجلس (٢)

ومما ذكرنا ظهر ما في دعوى المعترض دام بقاه ارسالهم لمفروض البحث ارسال المسلمين من النظر على انه ليس هنا محظ ببيان ارثها من ثمن الارض ، وانما هم هنا بقصد بيان ارثها للخيار .

وليت شعرى كيف يعد مثل ماذكره ارسال المسلم ، فالمجيب دام علاه ان يخاطب المعترض دام بقاه ويقول : ما هكذا يورد ياسعد الابل و كذلك ظهر مما ذكرنا انه لا وجه لاعتراضه دام بقاه على المجيب دام علاه بخلو تركه نسبة ذلك الى من ذكر من نكتة ، وليته لم يسمى «الظن» به بكون ذلك لاظهار قلة الذاهب اليه مناصحات ، فإن المفتى اذا كان متبحراً في الفن ، مضطلاً في العلم لا يبالغ بقلة الموافق و كثرته .

ثم انه قال المجيب دام علاه : الان الاظهر عندي انها لا ترث مما قابل الاراضي ، لأنها حين الموت لم ترث من الاراضي ، بل انتقلت الى بقية الورثة قطعاً ، والفسخ وان لم يكن معاوضة جديدة ، بل حل للعقد ، لكنه يؤثر من حيث ، ويوجب انتقال كل من الطرفين الى المالك الفعلى للطرف الآخر ، والمفروض ان الاراضي كانت لبقية الورثة دونها ، فعوضها الراجع بالفسخ يعود اليهم ، ولا وجه

(١) كلما عقبنا الضمير بدام علاه فمرجعه المجيب ، وكلما عقبناه بدام بقاه فمرجعه المعترض منه قدس سره .

(٢) المكاسب - الخيارات - ١٢٨ :

للعود الى الميت ، او صيرورته في حكم ماله ، وتجدد الارث.

وقال المعترض دام بقاه — معلقاً على قوله دام علاه : «ولكنه يؤثر من حينه... الخ» مانصه دام بقاه: نعم يؤثر من حينه على المشهور المنصور ، الا انه يكفي في بطلان العقد من حينه وتبديل عنوان تركة الميت المتضمنة لخصوصية موجبة لحرمان الزوجة الى عنوان آخر غير متضمن لها ، ولا كلام لاحد في عدم ارثها قبل الفسخ بعد البناء على المحرمان في أصل المسألة ، كما لا كلام لنا في ان نماء الارض لبقية الورثة دونها قبل الفسخ .

هذا ومعلقاً على قوله دام علاه : «ويجب انتقال كل من الطرفين ... الخ» مانصه دام بقاه .

فيه انه مصادرة محضة لا ينبغي خفاوها على مثله ، وهل النزاع الا في هذه المقدمة ، وأراه لم يأت لها ببينة ، وسيأتي في كلامه فيأتيك دفعه .

ومعلقاً على قوله دام علاه : «ولا وجہ للعود الى الميت» مانصه دام بقاه : فيه ان وجهه بين ، وهو صيرورة العقد من حين الفسخ كان لم يكن ، ولم يقع من البائع والميت شيء بانحلال ماعقده ، او انتفاض ماابر ماه ، فيقتضي العود الى من له العقد ، كما سيأتي الاعتراف منه زيد مجده به ، وما عذر عنه سيتضح انه غير مسموع .

هذا واقول : واما ما ذكره دام بقاه اولا ففيه : انه مصادرة محضة ، ضرورة ان قابلية الفسخ لتبدل عنوان التركة وتجديده لملك الميت للشمن عين الدعوى ، وهل النزاع الا فيها ؟ ! .

واراه لم يأت لها ببينة ، وما يأتي في كلامه فسترى انه كسراب بقيعة ، لانه استدل على وقوع ذلك في مورد على وقوعه هنا ، مع ان من المثل السائر ان المخالف للقاعدة يقتصر فيه على مورد الدليل .

واما ما ذكره دام بقاه ثانياً ففيه : انه لا ينبع اقامه الموجب . ولا شاهد اعدل منه ، والمناقشة فيها بما يأتي في كلامه دام بقاه سيبين لك ما فيها .

واما ما ذكره ثالثا ففيه : ان سببية الفسخ لصيروحة العقد من حين الفسخ كان لم يكن ، ولم يقع من البائع والمشتري شيء بازهلال ماعقداه ، وانتفاض ما ابرمه مسلم ، لكنه لا يثبت مطلوبه ، وهو عود المال الى من له العقد في خصوص الفرض ، وانما يقتضى ذلك فيما اذا لم ينتقل العوضان من المتعاملين الى ثالث ، واما بعد الانتقال فلا ، الا ترى انه لو باع المشتري بخيار ، أو أعتق العبد ، أو وقف الارض ، أو تسرى بالملوكة وأولدها لم يوجب الفسخ انحلال البيع الثاني والعقد والوقف والاستيلاد ، وانما اوجب استحقاق البائع بدل العين المبعة ، فيكشف ذلك عن عدم ايجاب الفسخ عود المبيع الى البائع والثمن الى المشتري في صورة انتقال المال الى الغير ، وفيما نحن فيه قد انتقلت الارض الى غير الزوجة من الورثة . وملكوها بالارث ملكا ثابتاً لازماً من طرف المورث ، غاية ما هناك ان للمشتري علاقة في العين ، فبافسخ يسترد الارض منهم لامن المورث ، فيدخل الثمن في ملكهم دون ملك المورث .

لا يقال : ان ما ذكرته من المثال لا ينفعك ان لم يضرك ، ضرورة ان الفسخ في المثال انما يقع مع البائع ويعود الثمن اليه ، وهو المطالب ببدل المبيع ، فيلزم مثله في لمقام ، ولو كان خروج العين عن ملك المفسوخ عليه موجباً لعدم عود العوض اليه للزم في المثال مثله ، ولا يتلزم به احد .

لانا نقول : هذا ذهول عن محظ نظرنا في الاستشهاد ، فان حقيقة المراد ان العقد له جهتان : جهة المتعاقدين ، وجهة العوضين ، فقد يقوم شخص مقام احد المتعاقدين ، وقد تقوم عين مقام احد العوضين ، فكما انه اذا قامت عين مقام المبيع مثلا لم يوجب الفسخ استرداد المبيع بعد خروجه عن ملك المفسوخ عليه ، فكذا اذا قام شخص مقام المشتري مثلا لم يوجب الفسخ رجوع المال الى ملك المشتري بل الى ملك من قام مقامه .

وبعبارة اخرى كما لا يؤثر الفسخ في المبيع الخارج عن ملك المشتري مثلا ، فكذا لا يؤثر المشتري الخارج عن قيد الحياة ، بل يكون الفسخ مع من قام مقامه ،

وهو هنا غير الزوجة من الورثة ، فالفسخ يوجب خروج الارض من ملكهم ، ويلزمهم عود الثمن اليهم ، لأن من خرج الموضع عن ملكه يدخل العوض في ملكه ، ومادام ملك الحى متصوراً لم يكن لتصوير ملك الميت وجه ، ضرورة ان الميت غير قابل لأن يملك حقيقة ، وإنما التزموا من باب ضيق الخناق في موارد عديدة بالملك الحكيم على خلاف القاعدة ، فلا يتصار الى مثل ذلك في المقام من غير دليل ظاهر ، بل ظهور الدليل على خلافه .

ثم انه قال المجيب دام علاه : وبعبارة اخرى حل العقد يوجب تبدل ملك الورثة الى ملك آخر ، لا بطلان الارث وتجدده .

وقال المعترض دام بقاه : بل المتعيين ان يقال : وبعبارة اخرى ان الفسخ الذي هو حل ماعقده الميت يوجب تبدل عنوان تركة الى عنوان آخر ، فهو قبل الفسخ قد ترك ارضاً وبعد نقله قد ترك نقداً ، وحرمان الزوجة انما هو لوجود المانع في التركة ، فاذا ارتفع المانع ارتفع الممنوع ، وملحظة العود الى حكم مال الميت توطيئة لتعيين موروثهم ليس ببطلان الارث ، ولا بارث مجدد ، ولو أبى الابن الامن القول بأنه بطلان الارث فلامضايقة في هذا التعبير لوشاء ان يسمى تبدل الموروث بطلاناً للارث ، فأنه بطلان من حيثية واستمرار وتبدل من حيثية اخرى .

هذا واقول : لعمري الحبيب الليبي ان هذا الكلام من هذا الفاضل العماد الغريب ، ضرورة ان الميت انما يترك ماله بموته ، ولا يعقل تركه بعد الموت بزمان شيئاً من دون علقة له في ذلك اصلاً ، فاما معنى انه قد ترك قبل الفسخ ارضاً وبعد نقله قد ترك نقداً .

وليت شعرى ، هل تجوّز فيما اذا ترك الميت دنانير فانتقلت الى الوارد واشتري به في اليوم الثاني متاعاً ، ثم باع المتاع في اليوم الثالث بكتاب ، وهكذا الى آخر عمره ، ان تقول ان الميت ترك حين الموت دنانير ، وفي اليوم الثاني متاعاً ، وفي اليوم الثالث كتاباً ، وهكذا ؟ حاشا و كلما لا ينفوه به اقل الطلبة فضلاً

عن العالم النبیه .

نعم لو كان للميت علقة بأن كان الخيار له امکن دعوى تركه قبل الفسخ  
ارضاً وبعده نقداً .

واما قوله دام بقاہ : وحرمان الزوجة انما هو لوجود المانع في التركة، فإذا  
ارتفع المانع ارتفع الممنوع .

ففيه : ان ارتفاع المانع انما يوجب ارتفاع الممنوع مع بقاء المقتضى  
لابعد زواله ، والمقتضى للارث انما هو الوراثية (١) عند موت المورث لا بعده ،  
ولذا ترى ان زوال كفر الوارث اورقيته بعد موت المورث لا يوجب ارثهم وتراثهم  
يصرحون بكون ارث الذى أسلم قبل القسمة على خلاف القاعدة للنصوص الخاصة  
التعبدية ، فلاحظ مظانه وتدبر .

واما قوله دام بقاہ : ان ملاحظة العود الى حكم مال الميت توطة لتعيين  
مورثهم ليس ببطلان للارث ولا بارث مجدد .

ففيه : ان البقاء على حكم مال الميت على خلاف القاعدة ، فلا يتلزم به  
الالصروحة ، ولا ضرورة هنا اليه ، بل الدليل يسوق الى خلافه كما عرفت .

ثم انه قال المجيب دام علاه : والسر في المطلب ان الوارث بمنزلة نفس  
الميت . فكأنه اشتري لنفسه في حياته ولو ارثه بعد مماته ، فكأن الوارث ببقاء نفس  
الميت ، فكما انه لوفسخه في حياته لم يكن الاتبدل ماله ، فكذلك وارثه الذي كأنه  
هو يبدل ماله ، لأنه يفسخ نيابة عن الميت لو كان الخيار للبائع ثم يعود اليه ، وهذا  
هو الوجه في عدم كون الانتقال الى الوارث بمنزلة التلف ، بحيث يرجع الفاسخ  
إلى مثله او قيمته ، كما هو الحال فيما اذا باع غير ذي الخيار ، فإنه يعد تلفاً وبعد  
الفسخ لا يسترد العين .

هذا و قال المعارض دام بقاہ : ماعده سر المطلب فهو وان نادى به قبله المنادى

---

(١) اراد بالوارثية الجمجم لمقتضى الارث مع عدم الموانع كالقرابة مع عدم  
الكفر والرق ونحوهما (منه قدس سره)

واسمعه الحاضر والبادى ، واطال زيد مجده تقريره وتوضيحه الا انه بعد تسليمه مما لainفعه لولم يضره ، ولا يهدى ما قالوه لولم يشيد به .

فإن تملك الورثة وارثهم وفسخهم اذا لم يكن من حيث انهم هم، بل بلحاظ كونهم نفس الميت لم يوجب ذلك كون العقد عقدتهم والفعل فعلهم والمال مالهم حين العقد والاشتراء وافعالهم ، فاين الدليل على مثل هذا التنزيل بهذا التفصيل الطويل .

فإذا كان مقتضى الفسخ رجوع المال الى من له العقد فكيف يحكم برجوعه اليهم ابتداءً بهذا البيان المنعدم البينان مضافاً الى انه اذا كان الارث بلحاظ كونهم نفس الميت ، كل ذلك مؤكداً للحاظ رجوع المال الى حكم مال الميت ، وتبدل عنوان تركته فكما قلنا انه يصدق قبل الفسخ انه ترك ارضاً ، وبعد انه ترك نقداً ، فكذلك يصدق عليه بحسب ما اوضحه انه كان يملك ارضاً في زمان كذا ويملك نقداً في زمان كذا ، وحرمان الزوجة التي هي نفس الميت تزيلاً وعدم حرمانها عبارة عن عدم انتفاع الميت ببعض ماله في زمان لخصوصية مانعة فيه ، وانتفاعه به في زمان آخر ، وانتقال المال الى الورثة بالارث وان صح انه لا يبعد تلفاً لكنه مما يؤيد ان الملحوظ في الاحكام حال نفس الميت ، وان المال حال كونه عند الورثة كانه عند الميت .

وبالجملة : فكما ان الورثة حال تملکهم الارض انما يلاحظ كونهم درجة نازلة للميت يتلقون الملك عنه فكذلك حال تبدل ارض الميت بحل ماعقده ، وانتقاله الى درجاته النازلة المتلقية منه ، فالجمع بين لحاظ كونهم نفس الميت تزيلاً ولحاظ عدم تبدل عنوان تركه الميت وعدم العود الى حكم ماله جمع بين لحاظيين متناقضين .

وببيان اوضح ينكشف به عدم اجداء ما اتعبه نفسه في توضيجه : ان لنا في هذا المفروض على ما ذكرناه، ميتاً تحققاً وميتاً تزيلاً، والفسخ عبارة عن حل العقد الصادر من الميت التحقيقي ، وليس بمعاوضة جديدة ، كما اعترف به ، وبعد

الفسخ عود المال الى الميت ، او صيرورته في حكم ماله ممكناً بل واقع عنده  
كما في بعض الفروض الآتية في آخر كلامه .

فإذا انحل العقد باعترافه وامكناً عود المال الى الميت تحقيقاً باعترافه  
ايضاً ، وكان مقتضى الفسخ العود الى الحالة الاولى من حين الفسخ ، فمجدد  
كون الميت التنزيلي موجوداً كيف يعقل ان يكون مانعاً من ذلك العود ، وكذا  
دفعه الارض التي كانت مال الميت التحقيقى ، وكانت حال كونها عند الوارث  
كأنه عند الميت ، وحال انتقاله اليه كأنه لم ينتقل ، فهل مثله يعقل ان يكون مانعاً  
من ملاحظة العود الى نفس الميت ؟.

وبالجملة ما اطال في توضيحه في كون الوارث هو نفس الميت تnzيللا يعقل  
له وجه مزاحمة لتأثير الفسخ اثره الحقيقي ، فكن على بصيرة من الامر .  
هذا واقول : بما اوضحتناه آنفاً ظهر سقوط ماذكره من اقتضاء الفسخ  
رجوع المال الى من له العقد ، كما ظهر كون بنيان بيانه اولى بالانهدام من بيان  
المجيب ، وكأن في كلام المجيب مقدمة ، وهي كون دخول المال في ملك الميت  
وكونه بحكم ماله على خلاف القاعدة ، طواها لوضوحها .

وظهر ايضاً سقوط ماذكره من ترك الميت الارض مرة والنقد اخرى .  
وظهر ايضاً سقوط ماذكره من وقوع البقاء على حكم مال الميت في جملة  
من الفروض ، فإن النزاع ليس في الامكان حتى يستشهد بالوقوع في عدة موارد  
على الامكان ، وإنما الكلام في انه هل هناك دليل ملجمٍ إلى الالتزام بالبقاء على  
حكم الميت المخالف للقاعدة ام لا؟ ، وقد عرفت عدمه ، بل قيام الدليل الواضح  
على خلافه .

واما قوله - دام بقاء في آخر كلامه المذكور - : «وبالجملة ما اطال في  
توضيحه من كون ... الخ» .

ففيه : ان جهة المزاحمة ظاهرة ، وهي انه بعد قيامه مقام الميت وكونه نفسه  
يلزم عود المال الى ملكه دون المنوب عنه .

ثم قال المجيب دام علاه: فلكون الوارث بمنزلة نفس الميت لم يكن الانتقال اليه محققاً ، لصدق تلف العين ، فكان الميت حي ومالك لم ينتقل عنه والعقد الذي عقده الميت فهو لوارثه ايضاً بحسب الاستمرار : فعقده لنفسه التحقيقى ونفسه التنزيل . فلا يقال : ان الفسخ يقتضى العود الى من له العقد وهو نفس الميت لا الوارث .

هذا وقال المعترض دام بقاه : قد عرفت ان عدم صدق تلف العين مما لا ينافي اعتبار العود الى حكم مال الميت ، بل يؤكده وان المال حال الانتقال اليهم كأنه لم ينتقل وبعد هو في يد الميت وتصرفه .

وبعبارة اخرى تنزل شبيه منزلة شيء بعد تسلیم قيام الدليل على التنزيل لا يوجب استقلال المنزل في الحكم ، وسقوط المنزل عليه مع وجوده وامكان اعتباره عن درجة اللحوظ والاعتبار جداً ، ولعله مما لا يخفى .

وأقول : قد بدان سقوط ذلك ممامر ، فان مجرد عدم منافاة صدق تلف العين لاعتبار العود الى حكم مال الميت ، لا يثبت مطلوبه بعد عدم الدليل المجرى الى ذلك كما هو الفرض ثمانه علق المعترض دام بقاه على قول المجيب دام علاه في عبارته المذكورة : اذ قد عرفت ان الوارث ايضاً من له العقد .

قوله دام بقاه : صريح كلامه زيد مجده انه يسلم هذا المعنى من ان مقتضى الفسخ العود الى من له العقد ، الا انه يدعى ان الورثة ايضاً من لهم العقد لأنهم بمنزلة نفس الميت وقد اوضحنا ان هذا التنزيل لولم يوجب ترتيب مقتضى العقد عليه تحقيقاً فليس بمانع عنه ، ولا منافاة بين هذا التنزيل وبين تأثير الفسخ اثره حقيقة قطعاً ، فما الذي اوجب رفع اليد عن حقيقة مقتضى الفسخ الى ما هو بمنزلته .

وأقول : لو كان مراد المجيب ما استفاده من كلامه لم يكن ليتجه ما ذكره علينا ، لمامر توضيحه فلا نعيده ، بل التأمل فيما مرّ منا يظهر لك عدم توجيهه على كلام المجيب ايضاً .

ثم انه قال المجيب دام علاه: ودعوى ان ملكية بقية الورثة متزللة لامستقرة

فعد العوض اليهم غير لازم .

مدفوعة : بان التزلف يقتضى تبدل العوض لا العوض الى المالك الاول ، وما يستدل به من ايفاء ديون الميت وانفاذ وصاياه من هذا المال المردود فيدل على عوده الى مال الميت ، او صيرورته بحكم ماله .

ففيه : ان ذلك ليس من جهة انتقاله الى الميت بسبب الفسخ ، بل ذلك لتعلق حق الديان والوصى لهم بالعوض الذى دفعه الوارث للفسخ ، ولذا لولم يختلف مالا ، يتعلق به الدين والوصية كما لو باع شيئاً بخيار الشرط واتلف الثمن ولم يخلف شيئاً ، فرد الورثة مثل الثمن من صلب مالهم وفسخوا لم يصرف المردود فى الدين ولم تنفذ وصاياه منه كما ادعى السيرة عليه الشيخ المحقق الانصارى (رحمه الله) ولو اقتضى الفسخ العوض الى الميت ، او صيرورته فى حكم ماله لوجب صرفه فى الدين فى الفرض .

هذا وقال المعترض دام بقاه : فيه اولاً : ان عدم الرجوع الى حكم مال الميت فى هذه الصورة ليس امراً مسلماً يستشهد به على شيء ، والشيخ المحقق الانصارى (رحمه الله) الذى نقل عنه دعوى السيرة ذكر فى هذه المسألة وجهين ، وجعل او لهما الرجوع الى حكم مال الميت ، وتعلق حق الديان به ، وعد ذلك مقتضى الفسخ ، وان استظهر بعد ذلك غيره على تأمل يلوح منه ، قائلاً آخر الامر : ان المسألة تحتاج الى تنقيح زائد ، فكانه كلام منه (رحمه الله) فى بادى النظر قبل تنقيح البحث .

وثانياً : ان السيرة المدعاة ممنوعة على مدعها كانتا من كان ، ومتى كانت هذه القضية شایعة فى الاذوار ، وهذه المسألة الواقعه فى جميع الاعصار؟ ومن الذى احرز عمل المسلمين المتدينين و عدم الزامهم والتزامهم باخراج الديون و انفاذ الوصايا من هذا المال المردود؟ و لعمرو الحبيب : ان دعوى السيرة فى مثل هذا المقام من هذا الخربت الحاذق لعجب .

وثالثاً : انه على تقدير التسلیم فالفارق ان للورثة فى المقام اعتبارين : اعتبار انهم نفس الميت تفزيلاً ، ولهم يفسخون و لهم حق الفسخ ، و اعتبار انهم ذو مال

جديده، غير مرتبط بالميت يدفع عوضاً عن المبيع، فكان الميت يعاوض ماله السابق بمال غير مرتبط به في اللاحق، لا لكون الفسخ معاوضة جديدة ، بل لأنه منزلة الميت على حسب تنزيل المال المختص بالورثة منزلة ماله في جواز جعله بدلاً عن المبيع ، وكونه ردأ لمثل الثمن ، ولهذا لا يجوز لغيرهم دفع المال بدلاً عن الثمن ثم الفسخ .

ثم انه يلزم انه لو دفع بعض الورثة من ماله وفسخ العقد بناء على تقدم الفاسخ اختص المبيع بالفاسخ ، ولا ارى انه يتلزم به اولاً .

وأقول : ان اعتراضه الثاني في محله ، واما اعتراضه الاول فمن لاحظ كلام الشيخ المحقق الانصارى (رحمه الله) بانت له صراحته في دعوى السيرة ، وما حكاه عن ذيل كلامه لا يفيد ترددہ بعد فتواه بقوله : «الاظهر ... الخ» كما لا يخفى وكيف كان فلا يذهب عليك ان التشبيث بالسيرة من المجيب دام علاه اشبه شيء بدعوى المعترض في صدر كلامه مسلمة ارثها في فرض البحث كما عرفت .

واما اعتراضه الثالث فيمكن دفعه بان غرض المجيب لعله التفرقة بين ما اذا كان للميت ومن قام مقامه علقة ، وبين ما اذا لم تكن ، وان الالتزام بالبقاء على حكم مال الميت فيما يوفى منه دينه ووصايته انما هو لوجود علقة للميت هناك ، وحينئذ فلا يتجه عليه ما ذكره المعترض .

ثم انه قال المجيب دام علاه : نعم لوصالح ماله بلا عوض ، وكان له الخيار فورثة الميت لوفسخ اقتضى العود الى الميت اولاً، ثم الارث او الصرف في الدين فان الوارث لم يرث شيئاً في مقابلة حتى يعود عوضه اليه بالفسخ .

وقال المعترض دام بقاه : هذا مما يساعدنا وفيه تصریح بامكان عود المال الى الميت ، او صيرورته في حكم ماله ووقوعه ، ولا يضرنا حتى نتكلم عليه الان الوجه فيه ليس الا ما ذكرناه من عدم ارث الوارث في مقابلة شيئاً ، بل الوجه هو اقتضاء الفسخ .

وأقول : فيه ما عرفت من عدم كون الكلام في الامکان ، بل في وجود الداعي

الم McGillى الى الالتزام به ثم انه قال المجيب دام علاه : وكذا لوصالح ماله بعوض واتلفه ، ففي هذه الصورة ايضاً يعود بالفسخ الى نفس الميت ، وكان الارث حين الفسخ فلو كان ارضاً لم ترث منه الزوجة لأنها لم ترث من عوضه .

هذا وقال المعترض دام بقااه : هذا كلام غريب واستدرك عجيب ومناقضة بينة حيث انه بعد اصراره البليغ على عدم الرجوع الى حكم مال الميت فيما لو صالح بعوض وفسخ الوارث ودفع العوض من مال الميت كما هو المفروض في اصل المسألة ، وبعد جزمه ايضاً بعدم الرجوع الى الميت فيما لو باع واتلف الثمن ودفع الورثة العوض من مالهم ، وحكمه (زيد مجده) بعدم المصرف في الدين ونقله دعوى المسيرة عليه لا يقى موقع لهذا الفرع جداً، اذ بعد ما اتلف العوض ، فاما ان يدفع الوارث العوض من مال آخر من اموال الميت فيرجع المبيع المردود اليهم عنده على ما ذكره واوضحه ، واما ان يدفعوا من مالهم فيرجع اليهم ايضاً على ما جزم به ونقل عليه دعوى المسيرة ، فain الموضع لهذا الفرع الذي حكموا فيه بالعود الى نفس الميت ؟ وهل هو الا مناقضة واضحة في اسطر قليلة ؟

وأقول : هذا من المعترض في غاية الغرابة ، لوضوح الفرق بين الفرضين اللذين اثبتت بينهما المناقضة ، فان في صورة الصلح بلا عوض ينتقل الى الورثة الخيار الذي بسببه ملكوا ان يملكونه وبعد الفسخ لا داعي الى عود المال الى الميت بخلاف ما اذا صالح بعوض بغير خيار و اتلف العوض ، فإنه لا ينتقل حينئذ الى الورثة شيء حتى تجري قاعدة دخول العوض في ملك من خرج المعموض من ملكه فلا ملجاً الا الالتزام بالعود الى الميت ، فلا تذهب .

ثم انه قال المجيب دام علاه ايضاً : ولو عقد عقداً لازماً ، ثم أفال الوارث بناءً على جوازه في حقه ، كما يظهر من صاحب الجواهر (رحمه الله) نقلاً عن العلامة (رحمه الله) ايضاً (١) فيبعد : بناء القول بالانتقال الى الميت بالاقالة ،

او صيرورته فى حكم ماله.

هذا وقال المعترض دام بقاہ : لا وجه لبعده ، على ان الاستبعاد مما لا يصلح حجة لاحد .

واقول : الوجه في بعده ما مر من مخالفة الانتقال الى الميت ، او صيرورته في حكم ماله للقاعدة والاستبعاد ان لم يصلح دليلا ، فلا أقل من صلاحيته للتأييد .

### فوائد

الاولى : انه يطلب الكلام في انتقال الخيار الى الوارث ، والى خصوص الزوجة والمحاكمة بين شراح القواعد ، والكلام في كون الفسخ مؤثرا من حيثه من خيارات كتابنا الكبير ، والكلام فيما يحرم منه الزوجة من كتاب الارث منه .

الثانية : انى قد شاهدت جواباً فارسياً لبعض من لم افهم اسمه موافق للمعترض المذكور ، قد ارعد وابرق وترنم وغرد وشنّع على من خالقه ، وحسب انه اتى بحججة بديعة ، مع انه كسراب بقيعة ، و زعم انه اتى بما يغنى عن تكلف النظر والثبت ، مع انه اوهن من بيت العنكبوت ، اجرى الله تعالى قلم الغفو على ما مصدر منه ومنابعه من حقه عليه عظيم .

الثالثة : انى انما لابين اسمى في اول الرسالة ولا آخرها لما رأيت من ابراهيم عدم تأمل اعلام العصر في كلماتي لما استقر عليه رأيهم ، وجرت عليه عادتهم من النظر الى القائل دون المقول ، وكأنه عن لهم عن طريق الاولى عدول ، والله خير معمول ومؤمل ، واجل من يضر منه الرد وينفع منه القبول .

وقد حررت هذه الرسالة يوم الاربعاء الخامس والعشرين من شهر شوال سنة (١٣١٩) مع كمال الاستعجال ، وكثرة العوائق والاشغال المورثة لتشتت الفكر والخيال والتمس من الناظرين فيها ان يتربوا على التعصب ، وان يبينوا ما خطربالهم في كلماتي من النظر حتى اذكر دفعه على حسب الوسع والطاقة .  
والحمد لله اولا وآخرأ والصلة على اشرف الرسل وآله خير آل .



منشورات :

دار القرآن الكريم

# أثر الزوجة

تأليف

أقل خدمة الفقه الإسلامي

لطف الله الصافي الكلبي يكاني

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وارث السماوات والارضين: والصلة والسلام  
على نبينا وسيدنا ابى القاسم محمد وآلہ الطاھرین .

وبعد: فان علم الفرائض والمواريث (١) من اهم العلوم الشرعية التي لا يقوم  
الاجتماع الاسلامي الا على بحثها، ودراستها ، والعمل بنظامها وقد تجلت في هذا  
العلم روح العدل الاسلامي ، وسماحة شريعة القرآن ، وعنایتها بما يمكن مورداً  
للاعتماد قبل ظهور هذا الدين الحنيف (٢) .

---

(١) عرف بعضهم هذا العلم بأنه علم بقواعد ، وجزئيات تعرف بها كيفية  
صرف تركة الميت الى الوارث .  
وموضوعه الوارث والتركة ، لانه ، يبحث فيه عمما يعرض التركة والوارث .  
ووجه الحاجة اليه الوصول الى ا يصل كل وارث قدر استحقاقه . وغايته  
الاقنadar على ذلك .

(٢) من الامور المعلومة عند الباحثين في فلسفة احكام الشريعة ان قانون  
التوريث الاسلامي قدمنع عن تكديس الاموال في ايدي قليلة ، ومنع عن ظهور  
مفاسد نظام الطبقات ، وتجمع الثروة فوزعها تحت رعاية احكام الارث بين ورثة\*

ولا يرفع الخصومات المحادثة في المواريث إلا بالرجوع إليه .

\* الميت من الذكور والإناث ، ولم يجعلها ملكاً للولد الاكبر بعكس ما قضى به قانون الارث في بعض الممالك المدعية بالتمدن والتقدم فجعلها للولد الاكبر وجعل الثروة مكتسبة في يد واحد من الورثة .

وضرر هذا القانون من جعل الأموال و ادخارها عند آحاد من الناس واثارة المنافرة بين الغنى والفقير ، والوارث الذي يملك جميع التركة ، والوارث المحروم ، غنى عن التوضيح والبيان .

فالشريعة الإسلامية هي التي جائت باحكام وقواعد في الفرائض والمواريث تعالج مشاكل اقتصادية واجتماعية . كما قد عالجت سائر المشكلات الاقتصادية ودفعت اسباب المنافرات باساليبها الصحيحة الكاملة ، وما تعرض على البشرية من النظام الديني والأخلاقي والاقتصادي ، والاجتماعي ، ولكن المسلمين ترکوا هذه الاساليب المحكمة الشرعية فصاروا في بلادهم اذلاء

وقانون الارث في الاسلام هو القانون الذي منح النساء نصيبهن من الميراث بعد ما كان العرب ، وغيرهم منعواهن ذلك فكانوا يورثون الرجال دون النساء فراجع كتب التفاسير واسباب النزول وآيات الاحكام مثل مجمع البيان ، واسباب النزول للواحدى وكنز العرفان وما خرجوه في شأن نزول قوله تعالى في سورة النساء .

للرجال نصيب مما ترك الوالدان ، والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان ، والأقربون مماثل منه او كثر نصبياً مفروضاً وقوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم الاية . حتى تعرف مبلغ رعاية الاسلام من هذه الناحية لحقوق المرأة .

وقد شهد على ذلك بعض المشاهير من علماء اوروبا في كتابه (حضارة العرب) قال : ومبادئ المواريث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والانصاف ... والشريعة الإسلامية منحت الزوجات - اللواتي - يزعم ان المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف ، حقوقاً في المواريث لا يجد مثلها في قوانيننا . \*

وكفى في فضل هذا العلم ماروى عن النبي ﷺ تعلموا الفرائض ، وعلموها

\* وان كان الاولى ان يقول : منحت النساء - لأن الاسلام منح النساء من الزوجات وغيرهن حقوقاً في المواريث ، وغيرها لا يجد هذا الرجل مثلها في قوانين اهل ملته ونحلته .

واما الاختلاف في قدر نصيب الرجل والمرأة في بعض الموارد كالبنت ، والابن حيث قدر للذكر مثل حظ الاناثين ، وكالزوج والزوجة فليس فيه احتقار للمرأة ، وبخس حقوقها ولأن الولد يرث ضعف الانثى لانه الولد والذكر والانثى يرث نصف ما يرث الذكر لأنها الانثى .

بل انما جعل نصيب الرجل اكثر لكثره حواجه الاقتصادية ، ونفقاته المالية ولمالقى عليه الاسلام من النفقات كفقة الزوجة والأولاد او يلقى عليه العرف والمادة كتجهيز من قرب زواجهما ، واعطاء صداق زوجة الولد وغيرها .

واما المرأة فليس عليها هذه النفقات ، ولا تدفع المهر عند الزواج بل تأخذه بعكس الرجل ، ويتحمل زوجها نفقتها فحاشا الاسلام ان يدع الضعيف ويوفر نصيب القوي وان ينظر في مثل هذه الاحكام المالية المتضمنة لحكم اقتصادية الى ماليس له دخل في تشريعها .

فهذا الفرق الطفيف بينهما ليس الا لاقامة العدل بين الذكر والانثى والأخذ

#### بأسباب الواقع والحقيقة

ويرد تعليم هذه الاحكام على تفضيل الرجال على النساء ان الله تعالى ساوي بين الابوين في الميراث فقال سبحانه في سورة النساء (الآية ١١) : ولا يوبئه لكل واحد منهما السادس ولو كان الاسلام فضل نصيب الرجل على المرأة مطلقاً لعلة انه الرجل ، وهذه المرأة ، لما ساوي بينهما في هذا المقام ، وفي بعض المقامات الآخر .

فهذا شاهد على ان المحكمة في امتياز الرجل على المرأة في الميراث ليس فضله عليها وهذا التوهم انما نشأ من عدم مراجعة نصوص الكتاب والسنة والتأمل فيها \* .

الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شئ ينتزع من امتى (١) وفي حديث آخر

\*والحاصل ان من سبر الشرائع والقوانين وتاريخ الملل يجد ان شريعة من الشرائع وامة من الامم لم تنصف المرأة كما انصفها الاسلام وشرعيته السمحاء . فالاسلام قرر حقوق المرأة ، وناصر المرأة ، وكرم المرأة وحرر المرأة ، واحد بيدها مما كانت تتردى فيه .

فعلى الذين يهتفون في بلاد المسلمين وتعلو صيحاتهم منادين بحقوق المرأة ويظهرون الترحم على النساء ان كانوا صادقين ان يدعوا الجميع الرجال والنساء الى النظام الاسلامي الذى عالج مشاكل الحياة الانسانية كلها .

وان كانت نزعتهم فى ذلك ان يتخذوا المرأة مطية لشهواتهم ، وان يروجوا الدعاية . وفوضى الاخلاق ، وانحطاط الاداب وخروج النساء كاسيات عاريات وان يخلعن جلباب الحباء والعفة ، وينزعن من زى النجابة ، ويسلكن مسلك المرأة الغربية فنعود بالله من فتنهم ، ومن دعایاتهم الفاسدة الهدامة التي هي من اضر الاعيب الاستعمار على المسلمين .

هذا -- و مما روى ايضاً في احكام الارث الاسلامي مصلحة الوارث فترى اذا كان دين الميت اكثراً من ثرثه لا يتحمل الوراثة الزائدة كما لا ينفذ وصيحة المورث بحرمان الوارث من الارث .

نعم تنفذ وصيته في ثلث ماله اذا لم تكن وصيحة بالحرمان ، وتفصيل ذلك مذكور في الفقه .

ومن ناحية اخرى يقول مؤلف كتاب (الاسلام ومبادئه الخالدة) . انك لو تأملت في حكمه الاسلام في احترام الملكية الفردية، ووضع القواعد العامة للمواريث لعرفت ان هذا من اكبر الدوافع التي تحفز الممولين الى قوة الاستثمار والنشاط ، والانتاج ، ويدعو الى السهر على الصالح وبذل الجهد القوية \*

(١) المبسوط كتاب الفرائض والمواريث - الجامع الصغير ص ١٣١ ج ١

آخرجه عن الحاكم وابن ماجة .

## ارث الزوجة

عن عبد الله بن مسعود عنه عليه السلام : تعلمو الفرائض ، وعلموها الناس فاني امرء مقبوض ، وسيق بضم العلم ، ويظهر الفتن حتى يختلف الرجال في فريضة ، ولا يجدان من يفصل بينهما (١) .

وقد اهتم المسلمون لاسيمما الشيعة بهذه العلم ، وتعلمه وتعلمها ، وبرع بينهم رجال أفادوا في علم الفرائض .

كما قد افرد فيه جمع كثير من الاصحاب ، والصحابيين ، والفقهاء كتاباً

\*في تكثير الاموال ، وهو في الوقت نفسه يحمي هذه الاموال من ان تعبث بها يد السرف والتبذير فالرجل الذي يعرف ان الاموال التي يبذل في جمعها صحته وعقله ، ستتصير بعد ذلك الى الدولة ولا ينتفع بها بنوه بطريق مباشر ليس هناك ما يحفزه الى ادخارها ويدفعه الى المحافظة عليها )

ففي الحديث المروي عن مولانا الرضا عليه السلام وعلة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال ، علة اخرى في اعطاء الذكر مثل ما يعطى الاشي لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا يؤخذ بنفقة ان احتاج فوفر الله تعالى على الرجال ذلك ، وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم الحديث (عيون اخبار الرضا ج ٢ ص ٩٨) .

وفي القوى ان الفهيفي سأله مولانا الامام اباجعفر العسكري عليه وعلی ابنته الذي وعد الله به الامم الصلاة والسلام : ما بال المرأة المسكينة تأخذ سهما واحداً ويأخذ الرجل سهرين فقال ابو محمد عليه السلام ان المرأة ليس عليها اجهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة اندماذك على الرجال فقلت في نفسي : قد كان قبل لي : ان ابن ابي العوجاء سأله ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلام الى فقال : نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منها واحداً اذا كان معنى المسألة واحداً الحديث (روضة المتقين ج ١١ ص ٤١٣)

(١) المبسوط الجامع الصغير ص ١٣١ ج ١ عن الترمذى

قيمة ، وتكلموا في مسائله وفروعه فنحوها تتفقحاً جيداً .  
ومن صنف فيه من قدماء الشيعة جمع من الشيوخ وكبار صحابة الأئمة  
ومعاصرיהם كالحسين بن سعيد الاهوازي ، وعمر بن اذينة ، ويونس بن عبد الرحمن  
وصفوان بن يحيى ، والحسن بن محبوب السراد ، والحسن بن محمد بن سماعة ،  
والفضل بن شاذان مؤلف كتاب الفرائض الكبير ، والفرائض الأوسط ، والفرائض  
الصغير ، ومعاوية بن حكيم ، ومحمد بن احمد بن يحيى الاشعري القمي ، وعلى  
بن الحسين بن بابويه وغيرهم من علمائنا رضوان الله عليهم الى هذا العصر . فقد  
ادوا حق البحث والدراسة في هذا العلم بحيث ليس مغالياً من ادعى ان جل مسائله  
صار عند فقهائنا من الواضحات التي لا يحتاج استنباطها الى اتعاب النفس والفحص  
والتبصر الكبير .

ومع ذلك لم يبلغ البحث في بعض مسائله منتهاه ، ولم يرتفع الخلاف فيه .  
ومن هذه المسائل مسألة اirth الزوجة فاختلف فيها فتاوى الفقهاء رضوان الله عليهم  
حتى استقر رأى المشهور من متأخرى المتأخرین ، والمعاصرين على حرمانها من الارضي  
مطلقاً . الا انه لما استقر بسيدنا الاستاذ المرجع الديني الاعلى والعلامة الراحل فقيه  
العلم والاسلام الامام البروجردي جزاء الله عن الاسلام واهله خير الجزاء ، اختصاص  
الحرمان باراضي الدور ، والمساكن بل افتى به اذا لم يتصالح الورثة مع الزوجة  
دخلت المسألة في دور جديد ، وقامت معركة البحث فيها بين العلماء .

وانى وان لم اكن اهلاً لهذا المضمون الا انه لما رأيت رغبة بعض الفضلاء  
لاستفساخ ما كتبته في ذلك سالفاً نزلت عند رغبته ، وكتبت هذه الرسالة بعد مراعحة  
ما كتبته مختصرأ في عصر سيدنا الاستاذ قدس سره واستئنال الله تعالى ان يجعله في  
صحيفة حسناتي ويغفر لي ، ولا سأذنني ولو الدي انه غفور شكور .

## بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم انه لاختلاف بين غير الامامية من المسلمين في ان الزوجة ترث من زوجها من جميع امواله من ارض الدور والمساكن ، والضياع ، ومن الاشجار ، والابنية والثياب وغيرها من غير استثناء شيء منها وانما ترثه من عين ماتر كه .  
وحجتهم في ذلك قوله تعالى في سورة النساء : ولهم نصف ما ترث ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلهم الربع مما ترث من بعد وصية يوصى بهما اودين ، ولهن الربع مما ترث كتمان لم يكن لهم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما ترث كتمان بعد وصية توصى بها اودين ، وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهمما السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها اودين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم(١)  
وجه الاستدلال ، والاحتجاج بها ان الموصول موضوع لا يجاد الاشارة ، وبهذا امتازت «ما» الموصولة عن الموصوفة لأن معنى «ما» الموصولة ما يعبر عنه بالفارسية بـ [آن چيزى] بخلاف الموصوفة فإذا كان في البين شيء معهود رجعت الاشارة اليه والمشار اليه يكون ذلك الشيء المعهود ، والا فالموصول يشمل جميع ما يمكن ان يشار اليه لأن القول باختصاص الاشارة ببعض دون بعض ترجيح بلا مرجع .

---

(١) سورة النساء (٤) الآية ١٢

فعلى هذا يكون مفاد الآية الكريمة عموم ارث الزوجة من اعيان جميع التركة ، ولافرق في ذلك بين ارث الزوج من تركة الزوجة ، وارثها من تركته . فكما ان الموصول في قوله سبحانه : ولكم نصف ماترتك ازاوجكم استعمل في الاشارة الى جميع تركرة الزوجة كذلك استعمل في قوله تعالى قال : ولهم الربع مما تركتم - في الاشارة الى جميع تركرة لزوج وأمواله . ولاريب في صحة هذا الاستظهار مع قطع النظر عن تخصيص عموم الآية بالروايات ، واجماع ائمة اهل البيت عليهم السلام . فأخذ الجمهور به لأنهم تركوا العمل بروايات ائمة اهل البيت ، والاحتجاج باقوالهم وفتاواهم مع ان الرجوع الى ائمة اهل البيت عليهم السلام في العلوم الدينية ، والمعارف الاسلامية واجب على المسلمين بمقتضى حديث الثقلين المعروف المتواتر ، وغيرها من الاحاديث المعتبرة كاحاديث الامان . واحاديث السفينة فلا يجوز العمل بعموم الكتاب ، والسنة بدون الفحص عن ماورد في تخصيص العمومات في احاديث الشيعة وروايات ائمتهم عليهم السلام (١) .

والحاصل ان فتوى العامة ، وأخذهم بعموم الآية ليس لأنهم لا يخصصون عموم الكتاب بأخبار الاحاديث فان مذهبهم استقر على تخصيص الكتاب بخبر الواحد (٢) بل أخذوا بالعموم بدعوى عدم ثبوت المخصوص عندهم على ما التزموا به من ترك التمسك بالعترة الطاهرة اعدال الكتاب عليهم السلام والاعراض عن الروايات المخرجة عنهم في اصول اصحابهم وجوامع شيعتهم .

(١) يراجع في ذلك كتابنا (امان الامة من الضلال)

(٢) قال الشيخ في العدة (ص ١٣٢) : واما تخصيص الكتاب بالسنة فلا خلاف فيه بين اهل العلم ، وقد وقع ايضاً في موقع كثيرة لأن الله تعالى قال : يوصيكم الله في اولادكم . وقال للرجال نصيب ماترتك الوالدان . وغير ذلك من آيات المواريث وخصصنا من ذلك القاتل والكافر لقول النبي عليه السلام لا يرث القاتل ولا يتوارث اهل ملتين وغير ذلك .

فلا يرد علينا منهم اعتراف بانكم تركتم الاخذ بالكتاب واصدتم بالروايات  
فإن ذلك جائز على مذهب الفريقين اذا كان الكتاب عاماً والحديث خاصاً .  
لما يقال لاريب في تخصيص الكتاب بالخبر المروي عن أئمة أهل البيت  
<sup>عليهم السلام</sup> اذا كان متواتراً او بمنزلته من حيث حصول القطع بصدره واما تخصيصه  
بخبر الواحد فمحل الخلاف  
فإنه يقال مضافاً إلى انه قد ثبت في محله صحة تخصيص الكتاب بخبر الواحد  
المعتبر عند العقلاء ان الاخبار في المسألة وان لم تكن متواترة لفظاً وتفصيلاً لاريب  
في كونها متواترة اجمالاً ومعنى في تخصيص بها عموم الكتاب .

### «مذهب الامامية»

واما مذهب اصحابنا الامامية في المسألة فلا خلاف بينهم في حرمان الزوجة  
في الجملة من بعض ماترك زوجها ولم يسمع نسبة خلاف إلى أحد منهم الا ابن  
الجند وسياطى ما فيها .  
وقد عد ذلك من متفردات الامامية (١) ومستند لهم في ذلك روایات كثيرة  
متواترة مخرجة عن طرقهم الدالة على حرمانها من بعض ماترك زوجها المخصصة  
لعموم الآية .

وبعد ذلك فمن عجيب الاستظهار ان يقال : ان اطلاق كلام مثل الصدوق  
في المقنع والهداية والقاضى في الجوادر والدليل فى المراسم يؤذن بموافقتهم  
للاسکا فى فان اطلاق مثلهم بعد هذه النصوص التى هي فى غاية الاعتبار وفوق  
حد التواتر الدالة على الحرمان فى الجملة لم يكن الا يكالهم حرمانها الى

(١) قال السيد قدس سره : وما انفرد به الامامية القول : بان الزوجة  
لاترث من رباع المتوفى شيئاً بل تعطى بقيمة حقها من البناء والآلات دون قيمة  
العراض الخ (الانتصار (ص ٣٠١) .

الوضوح والظهور فشان هؤلاء الأجلة ارفع واسمى من ترك هذه النصوص الدالة على اجماع اهل البيت عليه السلام وخاص شيعتهم وتلامذتهم على الحرمان وكيف يستظهر ذلك من كلام الصدوق بعد اختياره الحرمان في الفقيه واعجب من ذلك ادعاء القاضى نعمان فى دعائى الاسلام اجماع الامة والائمة على ما نسب الى ابن الجنيد وتأويله الروايات بما يطول الكلام بذلك ورده لوضوح فساده (رحمه الله تعالى) .

ان قلت : لم لا يجوز أن يكون مستند اطلاق ممثل الصدوق في المقنع والمهدية والدليلى وغيرهما معارضه الاخبار الدالة على الحرمان بأخبار ظاهرة في انها ترث من جميع ماتركه الزوج مثل خبر عبيد بن زراره والبقياق قالا : قلنا لابى عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها زوجها وقد فرض لها الصداق قال : لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت هي فكذلك (١) .

وخبر ابن ابى يعقوب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئاً او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت (٢) .  
وانما عملوا بهذه الاخبار لموافقتها للكتاب .

قلت : اولا يمكن ان يقال في خبر عبيد ان السائل اراد السؤال عن مقدار استحقاق الزوجة غير المدخول بها للصداق ان مات زوجها فاجاب عليه السلام بان لها نصف الصداق ثم دفع توهم مساواة ارثها للصداق في التنصيف وارثه منها ان ماتت قبل الدخول فقال ترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك وهذه الجملة تكفى لبيان ذلك ولم يكن الامام عليه السلام بصدق بيان اكثرا من ذلك وتفصيل الحكم واحتتمل بعضهم ان منشأ السؤال فيه توهم الرواى ان موت زوج غير المدخل

(١) الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٢ ب ١٩٧ ح ١٢٢٢١

(٢) الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢ ب ١٧٥ ح ٨١٢/٨

بها موجب لحرمان الزوجة من الارث فلاترث منه شيئاً كطلاق المريض في بعض الاحوال لاسيما مع فرض الصداق لها .

فقال عليهما لها نصف الصداق يعني لاستحق كلها كما ربما توهم السائل وترثه من كل شيء يعني موت الزوجة لا يكون منصفاً بل ترث من كل شيء ترثه كما احتمل ان منشأ السؤال توهم الرواى ان موت الزوج يوجب تنصيف نصيبيها من الارث كما يوجب تنصيف مهرها والجواب مسوق لدفع هذا الوهم وانها ترث من كل شيء ترثه الزوجة المدخول بها هذا ولكن الاحتمال الاول الذى ذكرناه اظهر واما خبر ابن ابي يعفور فيمكن ان يقال فيه : ان مراد السائل ان الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئاً يعني من عينها او قيمتها او لا يرث كما لا ترث المرأة من ذلك شيئاً لامن العين ولا من القيمة فاجاب عليه السلام بانه يرثها وانها ترثه من كل شيء تركه وتركت ورد ما في ذهن السائل من انها محرومة من العين والقيمة وثبت التوارث بينهما في الجملة وهذا كما ترى يصلح لأن يكون مستند السيد قدس سره وان كان ظهوره فيه ايضاً محل المنع بل دعوى عدم ظهوره في نفي الحرمان مطلقاً وفي ثبوت الارث من القيمة قريب جداً اللهم الا ان يقال ان القدر المتيقن منه هو نفي الحرمان من القيمة وفيه .

اولاً : ان الاخذ بالقدر المتيقن انما يصح اذا دار الامر بين الاقل والاكثر وفيما نحن فيه الامر دائئر بين المتبادرتين العين او القيمة وعلى هذا لا يتم الاستدلال به على سبيل المجزم لمختار السيد ايضاً فتدبر .

وثانياً أن ظهور هذه الطائفة من الاخبار في ان المرأة ترث من جميع تركه الزوج لوثبت ليس اقوى واظهر من ظهور الكتاب ولا اكثر اعتباراً منه فيخصص عمومه بالاخبار الدالة على الحرمان كما خصصنا بها عموم الكتاب .

ان قلت هذا اذا لم تقع المعارضية بين هذه الاخبار الدالة على عموم ارثها من تركه الزوج وبين الطائفة الأخرى الدالة على حرمانها في الجملة وبعد المعارضية يجب علاجها بالرجوع الى المرجحات فيرجح الطائفة الاولى بموافقة الكتاب .

قلت : ان الرجوع الى المرجحات انما يجوز اذالم يمكن التوفيق العرفي بينهما واما اذا جمع العرف بينهما بحمل الظاهر على الاظهر او العام على الخاص يجمع بينهما فلا يرفع اليدي عن العام المبتدئ بالخاص في غير مورد الخاص ويعلم بالخاص في مورده كما استقر عليه بناء العرف في محاوراته ولاريب ان مادل على الحرمان في الجملة خاص بالنسبة الى مادل على عموم ارثها من الزوج .

هذا مضافاً الى ان الرجوع الى ما يرجح مضمون احد المتعارضين مثل الشهرة على القول بانها فتوائية، وموافقة الكتاب انما يصح اذا كان الخبران المتعارضان متكافئين من حيث السند وجهة الصدور والا يلاحظ اولاً المرجحات السنديه فان كانا متكافئين بحسبها يلاحظ المرجحات المجهتية التي منها مخالفة العامة وعليها ترجح الاخبار الدالة على الحرمان على غيرها المخالفة الاولى للعامة وموافقة الثانية لهم .

هذا وقد حاول بعض المعاصرین الجمیع بین اخبار الحرمان وخبر ابن ابی یغفور بخبر ابن اذینه الذی یأتی فی البحث عن الزوجة الممنوعة باهذا الخبر معارض لخبر ابن ابی یغفور واخبار الحرمان جمیعاً واخص من الجميع لأن منطقه معارض لاخبار الحرمان ومفهومه معارض لخبر ابن ابی یغفور واذا كان اخص من الجميع وجوب الجمیع بینها بحمل العام على الخاص ویتحصل منه ان الزوجة ذات الولد ترث من الرابع وغير ذات الولد لا ترث منها فيكون هذا الخبر شاهداً على ان اخبار الحرمان مختصة بغير ذات الولد وخبر ابن ابی یغفور مختص بذات الولد اقول رفع التعارض بین اخبار الحرمان وخبر ابن ابی یغفور بحمل العام على الخاص يمكن بـ ملاحظة نفس هذه الاخبار فـ ان خبر ابن ابی یغفور عام واخبار الحرمان خاص و لو بنينا على صحة الاحتجاج بـ خبر ابن اذینه تخصص به اخبار الحرمان بذات الولد كما يخصص بمفهوم خبر ابن اذینه ومنطق اخبار الحرمان خبر ابن ابی یغفور والا لـ اولم يتم تخصيص خبر ابن ابی یغفور بـ منطق اخبار الحرمان لا يتم بمفهوم خبر ابن اذینه بطريق اولى .

هذا وقد تلخص من جميع ماذكر ان الاخبار الدالة على العموم لا يصح ان يكون مستندأ لمن اطلق القول في المسئلة كالدليل والقاضي مع منع ظهوره في العموم ومع كون الطائفة الثانية بكثرتها وبل توادرها اخص من الاولى وكيف كان لاعتناء بنقل الخلاف عن ابن الجنيد والاستناد بظاهر اطلاق مثل الصدوق الذي صرخ في الفقيه بالحرمان وظاهر غيره في مثل هذه المسئلة التي يحصل القطع للاماطع على الاخبار بان ذلك اي القول بالحرمان من مذهب اهل البيت عليهم السلام .  
نعم انهم اختلفوا بعد الاتفاق على ذلك في موضعين .

الاول فيما تحرم منه الزوجة .

والثاني في الزوجة الممنوعة .

### اقوال الفقهاء فيما يحرم منه الزوجة

اما الكلام في الموضع الاول فيه اقوال :

احدها حرمان الزوجة من عين الرابع خاصة لامن قيمته ، وهو مختار السيد قدس سره (١) .

وظاهر الصدوق رضوان الله عليه في الفقيه في باب نوادر الميراث فانه بعد ما اخرج حديث ابن ابي يغفور قال هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلاترث من الاصول الاقيمتها الخ .

ثانيةا حرمانها من الارض عيناً وقيمة خالية كانت ام مشغولة وسواء كانت من اراضي الدور والمساكن او غيرها من الاراضي ، وحرمانها من اعيان ما يكون كالابواب والخشب ، ومن عين الابنية دون قيمة هذه المذكورات .

(١) قال في الانتصار (ص ٣٠) والذى يقوى في نفسى ان هذه المسألة تجرى مجرى المسألة المقدمة في تخصيص الاكبر من الذكور بالسيف والمصحف وان الرابع وان لم تسلم الى الزوجات قيمتها محسوبة الخ .

وهذا مختار الشيخ (١) ونسب الى القاضى، وابن حمزة، والحلبى، والمحقق فى الشرائع ، والعلامة، والفارخر، والشهيد فى الدروس والملمعة ، وغيرهم ، وهو المشهور بل ادعى عليه الاجماع .

وثالثها حرمانها من اراضى الدور والمساكن خاصة عيناً، وقيمة دون اراضى غيرها من القرى والمزارع، وغيرها وحرمانها من عين الالات والابنية من الدور، والمساكن دون قيمتها .

وهو مختار (٢) المفيد والمتحقق فى النافع ، وهو كتابه المصنف بعد الشرياع وابى عبدالله العجلان ، واليوسفى ، والفضل المقداد ، ومالايله فى المجمع ، واستجوده فى الكفاية . ومالايله سيدنا الاستاذ الفقىء الاكبر السيد البروجردى اعلى الله فى الخلائق مقامه بل كان يفتى بذلك اذا لم يتصالح سائر الورثة مع الزوجة (٣) .

(١) قال فى النهاية (ص ٤٦٢) والمرأة لا ترث من زوجها من الارضين والقرى والرابع من الدور والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الالات وتعطى حصتها منه ولا تعطى من نفس الارض شيئاً الخ

(٢) قال فى المقتنع : ولا ترث الزوجة شيئاً مما يخلفه الزوج من الرابع وتعطى قيمة الخشب والطوب والبناء والالات فيه هذا هو من صوص عليه من نبى الهدى عليه وآلـهـ الصلاة والسلام وعن الائمة من عترته عليه السلام والرابع هو الدور والمساكن دون البساطين والضياع

قال فى الاعلام ص ٢٠ اتفقت الامامية على ان الزوجة لا ترث من الرابع شيئاً ولكن تعطى بقيمة حقها من البناء والطوب ، والالات .

(٣) لا يخفى عليك ان صاحب المستند ذكر فى المسألة قوله آخر فيكون الاقوال فيها اربعة وهو حرمانها من عين الاشجار دون قيمتها مضافاً الى حرمانها من مطلق الارض عيناً وقيمتاً وحرمانها من عين ما يكون كالابواب، والشباك والطوب ، واللبن ومن عين الابنية دون القيمة، ونسبة الى الإيضاح، وانه نسبة الى والده بل قال:\*

وليعلم ان الخلاف في المسئلة كله راجع الى القول الثاني والثالث ، واما قول الاسكافي بعدم الحرمان مطلقاً فلا اشكال في فساده بحسب القواعد ، وليس فيما بایدینا من الكتب كتاب استدلالي منه بل لم يكن عند العلامة قده ايضاً على ما افاده سيدنا الاستاذ قدس سره حتى يعلم منه وجه مانسب (١) اليه .

وكيف كان فلاريب في بطلان ماذهب اليه .

واما مختار السيد رضوان الله عليه فوجهه ان كان الجمع بين الكتاب والاخبار والاخذ بكليهما فلا شاهد لهذا الجمع ، ولا يصار اليه من غير شاهد .

\* بانه ربما يناسب الى اکثر المتأخرین ونسبة القول بالحرمان في جميع ما ذكر دون الاشجار الى الشیخ والقاضی وغيرهما وقال : باشتھاره عند القدماء ، وزعم ان السرفي عدم نقلهم ذلك الخلاف عدم کونه خلافاً يعتقد به ، والافتظاع تغاير القولین ونقل جعل الاقوال اربعة في مفتاح الكرامة عن المسالك فراجع .

اقول : الظاهر موافقة الشیخ قدس سره وغيره في حرمانها من عین الاشجار دون قيمتها ، واقتصر البعض على الالات ، وعدم التصریح بالاشجار يمكن ان يكون لشمول الالات للأشجار ايضاً ، ومن ذکر الاشجار فلعله قصد الایضاح .

مضافاً الى ان هذا التفصیل ای عدم حرمانها من عین الاشجار مخالف لتصريح روایة الا Howell عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يرث ثن النساء من العقار شيئاً ، ولهن قيمة البناء ، والشجر ، والنخل ، فكيف يناسب ذلك الى مثل الشیخ اللهم الا يقال : ان الشیخ لم يخرج هذا الحديث في كتابیه .

(١) كتابه الاستدلالي الكبير هو كتاب (تهذیب الشیعة لاحکام الشریعة) قال الشیخ : له كتب كثيرة منها كتاب تهذیب الشیعة لاحکام الشریعة نحواً من عشرين مجلداً يشتمل على عدد كتب الفقه على طریقة الفقهاء وكتاب (المختصر الاحمدی للفقہ المحمدی) في الفقه مجرداً وكتاب .. . . . .

والكتاب الذي لم يكن عند العلامة هو الكتاب الاول واما المختصر الاحمدی فكان عنده نقل عنه في المختلف في نفس مسئلتنا هذه وغيرها وفي الروضات (ص ٥٦١) ان المنسوق من العلامة في ایضاحه انه قال : وجدت بخط السيد السعید محمد بن \*

وأن كان وجده أن المعتمد في الحرمان هو الاجماع والقدر المتيقن منه هو حرماتها من عين الرباع فقط فيبقى غيرها والقيمة تحت عموم الآية .

ففيه ان الاجماع قائم على حرمانها من ارض الربابع عيناً وقيمة فكيف يقال : ان القدر المتيقن منه حرمانها من عين الربابع فقط . هذا مع ان بعضهم ادعى توادر الاخبار ، ولو لم نقل بخلاف ريب فى استفاضتها ، وعدم امكان رفع اليدين عن مثل هذه الاخبار ، وان قلنا بعدم حجية خبر الواحد .

وكيف كان يدور الامر بين القول الثاني والثالث

ولا يخفى ان القول الثالث ، و هو حرمان من اراضي الدور ، و المساكن خاصة عيناً وقيمة ، و حرمانها من عين الالات والابنية من الدور و المساكن دون قيمتها متفق عليه لانه خاص بالنسبة الى القول الثاني الذى هو مختار الشيخ وغيره فالخلاف فى المسئلة يرجع الى حرمانها من اراضي غير الدور و المساكن عيناً وقيمة ، و عدمه ، ويترفع على ذلك الخلاف ، الخلاف فى حرمانها من عين الالات والابنية من غير الدور و المساكن دون قيمتها فعلى القول الثالث لا تحرم منها لا عيناً ولا قيمة ، وعلى القول الثاني تحرم من عينها دون قيمتها .

\*مقدمة ماصورته : وقع الى من هذا الكتاب اى كتاب (تهذيب الشيعة) مجلد واحد قد ذهب من اوله اوراق وهو كتاب النكاح فتصفحته ولمحت مضمونه فلم ار لا احد من هذه الطائفة كتاباً اجود منه ولا ابلغ ولا احسن عبارة ولا ادق معنى وة- استو خى منه الفروع والاصول وذكر الخلاف في المسائل وتحرر بذلك واستدل بطريق الامامية وطريق مخالفتهم وهذا الكتاب اذا امعن النظر فيه وحصلت معانيه واديم الاطالة فيه علم قدره ومرتبته وحصل منه شيئاً كثير لا يحصل من غيره واقول انا : وقع الى من مصنفات هذا الشيخ المعظم كتاب (الاحمدى في الفقه المحمدى) وهو مختصر هذا الكتاب جيد يدل على فضل هذا الرجل وكماله وبلغه الغاية القصوى في الفقه وجودة نظره وانا ذكرت خلافه واقواله في كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة (انتهى) .

فالذى ينبغي ان يكون محلأً للكلام ، ومورداً للنقض والابرام هو حرمان الزوجة من اراضى غير الدور والمساكن عيناً وقيمة وعده .  
ولاريب ان مقتضى المقاعدة وهى عموم قوله تعالى (ولهؤن الرابع مماثر كتم ..)  
هو عدم الحرمان فلا يرفع اليد عنه الا اذا ثبت المخصص وما شك فى تخصيصه  
يبقى على العموم فالواجب علينا مراجعة الاخبار علّنا نظفر بما يخص عموم  
الكتاب .

### أخيارات المسئلة

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان الروايات المأثورة في مسئلتنا هذه كلها مروية  
عن الصادقين عليهم السلام الاممكاتية محمد بن سنان فانه كتب الى مولانا الرضا عليه السلام فاجابه  
بما رواه ، وقال بعضهم (على ما افاد سيدنا الاستاذ قدس سره) ان محمد بن سنان  
زعم ان الرضا عليه السلام اجابه هكذا ، والرواية عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام عن كتاب  
على واملاه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه  
ولتحقيق الحق وايضاحه ينبغي ذكر الروايات ، والنظر في مقدار دلالتها ،  
وانه هل يستفاد منها الحكم بالحرمان من غير اراضى الدور ، والمساكن ايضا علينا  
وقيمة حتى يخصص بها عموم الكتاب ام لا .  
فنقول ان الروايات الواردة في المسئلة على طوائف .  
منها ما لا يستفاد منه عموم اما لا انه خاص او لا انه ساكمت عن حكم غير اراضى  
الدور او مجمل .

كرواية علاء عن محمد بن مسلم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ترث المرأة  
الطيب ، ولا ترث من الرابع (١) شيئاً قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث

(١) قال في القاموس : الرابع الدار بعينها جمع رباع وربوع واربع واربع  
وال محلة والمنزل ، وقال ابن الأثير : الرابع المنزل دار الاقامة .

من الرابع شيئاً؟ فقال : ليس لها منه نسب ترث به ، وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسيبها (١)

وهذا الحديث خاص بالرابع ، وفي متنه نحو اضطراب لأن الرابع الدور والمنازل باعيانها ، والمراد من الطوب أن كان طوب الدار فلا يستقيم المجمع بينه وبين قوله : ولا ترث من الرابع شيئاً ، وإن كان غير طوب الدار فلا يخلو عن الدلالة على عدم ارثها من البناء أيضاً عيناً وقيمة فيجب تخصيصه بما دل على ارثها من قيمة البناء .

ومثل خبر جميل عن زرارة ، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا ترث النساء من عقار (٢) الأرض شيئاً (٣) فأن قوله عليهما السلام من عقار الأرض شيئاً مجمل لاحتمال أن يكون الإضافة بتقدير من كاضاها الخاتم إلى الفضة في قولنا هذا خاتم فضة ولا احتمال أن تكون الإضافة بتقدير في فعلى الاحتمال الأول يشمل الحكم جميع الأراضي وأما على الاحتمال الثاني فلا .

ويظهر من بعض اللغويين كالرااغب في مفردات القرآن : إن العقر يقال على كل شيء له أصل فالعقر بمنزلة الفرع فلا يقال في الأرض الحالية عقر ولكن يقال عقر الدار ، وعقر الحوض ، وعقر الروضة وعقر البستان فلو كانت الإضافة بتقدير من أيضاً لا يدل الخبر الأعلى أنها لا ترث من عقار الأرض أي من الأرض التي هي أصل للبناء والشجر وغيرهما .

(١) وسائل الشيعة ب٦ ح ٢

(٢) قال في الصحاح : والعقار بالفتح الأرض ، والضياع والنخل ومنه قولهم ماله دار ولا عقار ويقال أيضاً في البيت عقار حسن أي متابع واداة وقال الراغب عقر الحوض والدار وغيرهما اصلها ويقال له : عقر وقيل : ماغزى قوم في عقد ادراهم قط الاذلوا .

(٣) الوسائل ب٦ ح ٦

فعلى كلا الاحتمالين لا يدل هذا الخبر على ارثها من مطلق الارضي لو لم نقل بدلالة مفهومه على عدم حرمانها من غير اراضي الدور والمساكن وكرواية حماد عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاترث النساء من عقار الدور شيئاً لكن يقوّم البناء ، والطوب وتعطى ثمنها او ربها قال : وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم (١) وانما ذلك لئلا يتزوجن بهذا الحديث بحرمانها عن خصوص اراضي الدور غنى عن البيان .

ومثل حديث يزيد الصائغ قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان النساء لا يرثن من ربع الارض شيئاً ، ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال : فقلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا ، والاضربناهم بالسيف عليه (٢) وعدم دلالة هذا الحديث ايضاً الاعلى حرمانها من عين الربع لا يحتاج الى البيان .

بل يمكن دعوى دلالته ودلالة حديث حماد على عدم حرمانها من غير اراضي الربع ، لأن الظاهر منها ان الامام كان في مقام بيان جميع ما يحرم منه الزوجة ، ولم يذكر غير عقار الدور ، وربع لارض شيئاً ، وان لها قيمة الطوب والبناء ، والخشب فيه من ذلك قصر الحرمان على اراضي الدور ، والمساكن . واما حديث يزيد الصائغ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله عن النساء هل يرثن من الارض فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء قال : قلت : ان الناس لا يرضون بذلك : اذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف (٣)

(١) الوسائل ب٦ ح٧

(٢) الوسائل ب٦ ح١١ .

(٣) الوسائل ب٦ ح٨ من ابواب ميراث الازواج

فالظاهر انه وحدته السابق واحد وسقط منه كلمة (رابع) وقدوقع هو او بعض الرواية في الاشتباه في الامام الذي رفع السنن اليه ونظائره ليس بنادر في كتب الحديث مضافا الى امكان ان يكون الالف واللام في الارض للعهد بدليل قوله : ولكن يرثن قيمة البناء .

ومثل خبر حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انما جعل للمرأة قيمة المخشب ، والطوب لئلا يتزوجن فيدخلن عليهم يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم (١) .

وهذا الخبر وان كان لا يخلو عن الدلالة على حرمانها في الجملة الا انه لا يدل على حرمانها من اراضي غير الدور ، والمساكن والقدر المتيقن منه هو الحرمان من اراضي الدور والمساكن هذا .

ويحتمل قوياً اتحاد خبر حماد هذامع حدثه الآخر عن زراره ومحمد بن مسلم وانما ترك ذكر اسم زراره ، ومحمد بن مسلم في هذا الحديث من جهة قطعه بقول الامام علي عليهما السلام فيكون هذا كسابقه مماثل على حرمانها من خصوص اراضي الدور .

ويمكن ان يكون من هذه الطائفة حديث ميسر بباع الزطى عن ابى عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال لهن قيمة الطوب ، والبناء . والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلاميراث لهن فيه قال : قلت فالبنات (فالثياب) قال : البنات (الثياب - خل) لهن نصيبهن منه قال قلت : كيف صارذا ، ولهذه الشمن ولهذه الربع مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به ، وانما هي دخيل عليهم انما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدتها من قوم آخرين فيراهم قوماً آخرين في عقارهم (٢)

فإنه يمكن دعوى اجماله لاحتمال ان يكون الالف واللام في الارض ، و

(١) ب٦ ح٩ الوسائل

(٢) الوسائل ب٦ ح٣ .

العقارات للعهد ، وهذا احتمال ليس ببعيد لاسيما بعد ما نرى من ذكر خصوص عقار الدور ، وارضها في بعض الروايات ، وقد مران العقار على ما يستفاد من كلام بعض اهل اللغة يطلق على كل شيء له اصل فلا يشمل الارض المخالية عن البناء والشجر ، ونحوهما .

ولو سلمنا ظهوره في العموم ، وشموله لجميع الاراضي فبالمفهوم الذي استظهرناه من رواية يزيد الصائغ عن أبي جعفر عليه السلام ورواية زرارة ومحمد بن مسلم شخص عمومه في اراضي غير الدور والمساكن .

ومنها ما يمكن استفادته العموم منه مع قطع النظر عن غيره ولكن لا احتمال اتحاده مع غيره مما لا يستفاد منه ذلك ان لم نقل باستفادة خلافه يسقط الاستدلال به خصوصاً اذا كان احتمال كون ما يستفاد منه العموم من النقل بالمعنى لما لا يستفاد منه ذلك مقبولاً عند العقلاء واهل العرف .

لا يقال ان احتمال اتحاد ما يستفاد منه العموم مع مالا يستفاد منه او يستفاد منه الشخص غير مقبول عند العرف والعقلاء بل يجب الحكم بتعدد الحديث ، ولو فتحنا هذا الباب في الاحاديث ليسقط اكثرها عن الحجية .

فانه يقال قد يقوم في بعض الموارد قرائن تدل على اتحاد الحديث وعدم صدوره مكرراً بحيث يحصل بها اليقين او الاطمئنان او الظن للناقد البصير العارف باحوال الاحاديث ، واسنادها ومتونها فلا يحرز ب مجرد تكرر نقل بعض الاحاديث تكرر صدوره عن الامام عليه السلام ، ولو شككنا في ذلك ليس لنا في البيان اصل يدفعه: فاذا اخبر زرارة او غيره من الشيوخ احد تلاميذه بحدث في ارث الزوجة مثلاً ، واخبر تلميذه الاخر ايضاً ، وهكذا اخبر سائر تلاميذه به لا يستلزم ذلك تعدد المخبر به ، وان كان ما ذكره الشيخ لبعض تلاميذه غير ما ذكره لتلميذه الاخر ، والا خرج عدد الاحاديث بتكرر الوسائط ، و تعدد التلاميذ في كل طبقة عن حد الاحصاء .

ان قلت فمن اين جاء اختلاف المضمون .

قلت اختلاف المضمون انما جاء من جهة النقل بالمعنى ، واختلاف التعبير والاتكال على وضوح المعنى عند المخاطب وعطف كلمة بكلمة في مقام التفسير وكون الناقل في مقام التفصيل او الاجمال ، والاختصار والاحتياج الى نقل بعض الحديث وعدم الحاجة الى نقل تمامه ، ودخلالة فهم الناقلين وغير ذلك .

فهذا خبر يزيد الصائغ رواه تارة عن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبى عن شعيب عنه ، وتارة عن محمد بن ابى عبدالله عن معاوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط عن مثنى عنه ، ومتنه يشهد بانهما حديث واحد ، ومع ذلك يقول فى ما خرّ جوه عن محمد بن عيسى : سأله عن النساء هل يرثن من الارض ؟ فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء . ويقول فيما اخر جوه عن محمد بن ابى عبدالله : ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئاً .

فلو كنا والحديث الاول نعتمد عليه ، ونستظهر من قوله : هل يرثن من الارض العموم بسبب ترك الاستفصال في مقام الجواب ، ولكن مع ملاحظة الحديث الثاني يضعف هذا الاستظهار ، ويسقط عن درجة الاحتجاج به ، ويقوى في النظر اسقاط الكلمة مثل الربع او العقار او كون الالف واللام في الارض للعهد ولذا ترك الامام الاستفصال فلا يجوز الاعتماد على مثله في تخصيص عموم الكتاب ،

وكذا اذا رأينا انهم خرّجوا عن زراره ، ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام لاترث النساء من عقار الارض شيئاً ، واستظهرا منه الحكم بحرمانها من ارض الدور ثم رأينا ما خرّجوا عنهم بطريق آخر عن ابى جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الارض ، ولا من العقار شيئاً لا يجوز الاتكال على الحديث الثاني لاحتمال ان يكون هذا عين الحديث الاول ، ويكون المراد من الارض ارض الدور ، وان يكون قوله : ولا من العقار شيئاً من العطف بالتفسير .

والحاصل ان الملائكة كل الملائكة في اعمال قواعد باب التعارض او العموم والخصوص ، والمطلق ، والمقييد ، وحمل الظاهر على الا ظاهر انما هو تعدد الحديث

والمحبب به، وهكذا ملاحظة بعض الاصول العقلائية الاخر مثل اصالة عدم النقيصة واصالة عدم الزيادة ، وتقديمها على اصالة عدم النقيصة مطلقا او في الجملة كما هو المختار، انما يصح اذا كان الناقل في مقام نقل عين الفاظ المروى عنه ، واما اذا لم يكن في هذا المقام، وكانت هناك قرائن على عدم اعتماده على نقل عين<sup>اللفظ</sup> فحجية هذه الاصول غير معروفة .

اذا عرفت : ما تلونا عليك فاعلم ان في اخبار الباب ما يحتمل اتحاده مع غيره بحيث لا يمكن الاعتماد عليه مع عدم ملاحظة هذا الغير ، وهذا كروايتها يزيد الصائغ وقد ذكرنا الوجه في احتمال اتحادهما .

ومثل رواية على بن رثاب عن زرار عن ابي جعفر عليه السلام : ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح ، والدواب شيئاً ، وترث من المال ، والفرش ، والثياب ، ومتاع البيت مما ترك ، وتقوم النقض والقصب فتعطى حقها منه<sup>(١)</sup> ورواية اخرى عن زرار عن ابي حعفر عليه السلام : ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى ، والدور ، والسلاح ، والدواب شيئاً ، وترث من المال ، والثياب ومتاع البيت مما ترك ، ويقوم النقض ، والجذوع ، والقصب فتعطى حقها منه<sup>(٢)</sup> وروى هذا الحديث ابو محمد الهمданى عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام ، وهذا مضافا الى ان طربال رجل مجهول لا يعتمد على حدثه لا يضر باتحاد الحديث مع مارواه زرار .

ورواية محمد بن حمران عن زرار ، ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً<sup>(٣)</sup> .

وروايته الاخرى عنهما عن ابي جعفر عليه السلام : ان النساء لا يرثن من الدور ، ولا من الضياع شيئاً الا ان يكون احدث بناء فيرشن ذلك البناء<sup>(٤)</sup> .

( ) الوسائل ابواب ميراث الازدواج ب٦ ح ١ (٢) الوسائل ب٦ ح ١٢

(٣) الوسائل ب٦ ح ٤ (٤) الوسائل ب٦ ح ١٣

ورواية بعض الفضلاء الخمسة عن أبي جعفر عليه السلام : ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوّم الطوب ، والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها . (١)

ورواية جميل عن زرار ، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ترث النساء من عقار الارض شيئاً (٢) .

والظاهر اتحاد رواية جميل ، ومحمد بن حمران عن زرار و محمد بن مسلم لان لهما كتاب مشترك بينهما (٣) ولا يبعدان يكون المروي عن احدهما او كليهما من هذا الكتاب .

ورواية موسى بن بكر الواسطي قال : لزارارة ان بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ، ولا ارض الا ان يقوم البناء ، والجذوع والخشب فتعطى نصيتها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئاً من الارض ، ولا تربة دار ؟ قال زرار : هذا لاشك فيه (٤) .

فهذه سبعة احاديث يحتمل قوياً كونها حديثين بل حديثاً واحداً لامكان تشرف زرار ، ومحمد بن مسلم في مجلس واحد بشرف حضرة الامام وسماعهما معاً هذا الحديث .

فعلى هذا الاحتمال لا يصح الاستناد بقوله عليه السلام : من القرى في روایتى على بن رئاب في مقام الافتاء بعموم الحرمان فإنه يمكن ان يكون المراد من القرى المدن والمساكن التي تبني لاجتماع الناس ، ومجاورة بعضهم مع بعض مضيافاً الى انه يمكن ان يكون ذكر هذه الكلمة من اجهادات بعض الرواة في فهم الحديث . ولو صرفننا النظر عن ذلك وقلنا بذلك على العموم يخصص بمفهوم روایة

(١) الوسائل ب٦ ح٥ (٢) الوسائل ب٦ ح٦

(٣) راجع جامع الرواية ص ١٦٥ ج ١

(٤) الوسائل ابواب ميراث الازواج ب٦ ح١٥

يزيد الصائخ ورواية حماد عن زراة ومحمد بن مسلم .

وقوله عليه السلام : في رواية الفضلاء من تربة دار او ارض ، وفي رواية موسى بن بكر : من تربة دار ولا ارض فالظاهر ان قوله : او ارض ، وقوله : ولا ارض من العطف بالتفسير ، ويجوز ان يكون الهمزة زائدة سهواً او يكون الترديد من الرواى واحتمال ذلك يكفى في سقوط الاستدلال به للعموم .

وروايتى محمد بن حمران ، ورواية جميل بعد احتمال وحدتهان بل الاطمئنان بكونهن واحدة لا يحتاج بهن الافى القدر المتيقن ، و هو الحرمان عن خصوص اراضى الدور ، ولا يعتمد على ذيل احدى روايتى محمد بن حمران فان احتمال كونها مع روايته الاخرى واحدة هنا اقوى فلا يبعد ان يكون قوله : «ولامن الضياع شيئاً الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء» من النقل بالمعنى فمن المحتمل قوياً كون الاصل مافي رواية جميل : لاترث النساء من عقار الارض شيئاً او جملة اخرى ثم نقلها بعض الرواية بما فهم منه من المعنى فقال بعضهم : النساء لايرثن من الارض ولا من العقار شيئاً ، وقال غيره : ان النساء لايرثن من الدور ، ولامن الضياع شيئاً ولمافهم العموم منهزاد عليه : الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء .

وجملة القول في ذلك عدم حصول الاطمئنان بصدور قوله ولامن الضياع شيئاً الا الاخ عن الامام هذا مضافاً الى جواز كون المراد من الضياع ايضاً المنازل والعقارات .

ومما لا يثبت تعدد تحريرجه لانتهائه الى رجل واحد حديث علا عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام (١) .

وحديث بعض الفضلاء الخمسة عنه عليه السلام (٢) وحديث حماد عن زراة ومحمد بن مسلم ايضاً عنه عليه السلام (٣) وحديثه الاخر عنه عليه السلام (٤) .

(١) الوسائل ب٦ ح٥ (٢) الوسائل ب٦ ح٥

(٣) الوسائل ب٦ ح٧ (٤) الوسائل ب٦ ح٩

فهذه الاحاديث ايضاً عند التأمل ترجع الى حديث واحد ، وانما توهم تعددتها لتكرر نقلها ، وان ترددنا في ذلك فلاريض في عدم اثبات تعددها بتكرر نقلها وقد ظهر لك مما اسلفناه ان في مثل هذه الاحاديث يؤخذ بالقدر المتيقن من الجميع واما الزائد على ذلك فلا يتحقق به لعدم حصول الاطمئنان بنقل الفاظ الامام عليه اسلاماً وامكان اخبار بعض الرواة عن الامام او بعض الوسايط بمافهم من كلامه ، وامكان ارجاع نقل الجميع الى هذا القدر المتيقن مضافاً الى امكان منع دلالة كل واحد منها ايضاً على عموم الحرمان فتدبر .

نعم اذا كان بعض طرق الحديث مشتملاً على معنى لم يذكر في غيره تلوياً ولا تصريحأ ولا اجمالاً ولا تفصيلاً ولا يمكن ارجاعه الى غيره يجب الاخذ به .

بقي الكلام في حديث عبد الملك بن اعين عن احمدهما عليهما السلام قال : ليس للنساء من الدور ، والعقار شيء (١) .

ووجه عدم ظهوره في عموم الحرمان يظهر من مراجعة ما ذكرناه في حديث جميل عن زراره ومحمد بن مسلم ، وفي حديث ميسر بيع الزطى .

ويمكن ان يقال ان حديث الحسين بن ابي مخلد عن عبد الملك قال : دعا ابو جعفر عليهما السلام بكتاب على قباجة به جعفر مثل فخذ الرجل مطويأ فإذا فيه : ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفى عنهن شيء فقال ابو جعفر عليهما السلام : هذا والله خط على عليهما السلام بيده واملاه رسول الله عليهما السلام (٢) ايضاً ينتهي الى عبد الملك بن اعين الراوى للحديث السابق فلو لم نقل باتحادهما لا يباء متنهما عن ذلك ، وان كان لا يخلو ايضاً عن وجه فالكلام في دلالة رواية جميل وميسر وغيرهما .

واما مكاتبة محمد بن سنان فقد اخرج الصدوق في باب نوادر الميراث في الفقيه (٣) قال : وكتب الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله

(٢) الوسائل ب٦ ح ١٧

(١) الوسائل ب٦ ح ١٠

(٣) ص ٢٥١ ج ٤

عملة المرأة إنها لا ترث من العقارات شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ، ويجوز تغييرها وتبدلها ، وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منها ، والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبدلها وتغييرها اذا اشبههما [اذا اشبهه نسخة الوسائل] وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام (١) .

فهي مضافاً الى انها مكتوبة ، وان سيدنا الاستاذ الاكابر قدس سره قال : ان بعضهم قال: ان محمد بن سنان زعم ان الرضا عليه اجابه هكذا ضعيفة جداً من حيث السند فان في طريق الصدوق اليه على بن العباس وهو من الضعفاء قال العلامة : رمى بالغلو ، وغمز عليه ضعيف جداً له تصنيف في الممدوحين ، والمذمومين يدل على خبيثه ، وتهالك مذهبه لا يلتفت اليه ، ولا يعبأ بما رواه . (٢)

وروى على بن العباس هذه المكتوبة عن قاسم بن الريبع الصحاف الكوفي وهو ايضاً ضعيف ذكره العلامة في الضعفاء ، وقال : قاسم بن الريبع الصحاف الكوفي ضعيف في حديثه غال في مذهبه لالتفاتاته اليه، ولاارتفاع به . (٣)  
واما الكلام في متنه فيظهر مما ذكرناه في ذيل غيره من الاخبار .

ووهما يشهد على ان الحرمان مقصور باراضي الدور ، والمساكن مضافاً الى ما قدمناه ذكر حكم البناء ، والطوب ، والخشب بعد ذكر حكم العقار و الدور والارض ، وكذا استثناء البناء ، و الطوب ، والخشب فان جعل الاستثناء منقطعاً خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بالقرينة ظهور الاستثناء في الاتصال ايضاً مما يؤيد بعض ما قولناه في تحصيل مفاد الاحاديث .

ومن الروايات الواردة في مستشتنا رواية الاحوال عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

(٢) رجال العلامة ص ٢٣٤

(١) الوسائل ب ٦ ح ١٤

(٣) رجال العلامة ص ٢٤٨

سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهن قيمة البناء والشجر ، والنخل(١) والخدشة في كون هذا الحديث غير بعض الأحاديث السابقة ايضاً بمكان من الامكان لجواز ان يكون في مجلس اماء الحديث جماعة من الاصحاب وهذا قريب جداً لاسيمما في عصر الصادق عليه السلام الذي تجاوز عدد تلاميذه ، واصحابه عن اربعة آلاف رجل فيجوز ان يخرج عنه في موضوع خاص حديثاً واحداً جميع هؤلاء الرجال .

ولو سلمنا كون هذا الحديث حديثاً مستقلاً بنفسه وادعينا ان الظاهر ان ما اخبر به الا حول غير ما اخبر به زرارة ومحمد بن مسلم فدلالة على كون المراد من العقار مطلق الاراضي محل المناقشة فان غاية ما يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر حرمانها من اراضي الدور ، والمشغولة بالبناء والاشجار ، والنخيل ، وهذا اخص من مدعى الشيخ ، واتباعه ، مضافاً الى ان الشيخ لم يخرجه في كتابيه ، والفتوى به مخالف للاجماع المركب .

ان قلت : ما المانع من ان يكون المراد من العقار مطلق الارض .

قلت لامانع من ذلك لو لاظهور العقار في الاراضي المشغولة ، وان الاصل في استعمال العقر والعقار استعمالهما في كل شيء له اصل كالدار ، وقد استعمل في خصوص الدار ، وفي القصر الذي يكون معتمداً لاهل القرية فلو لم يكن ظاهراً في خصوص الاراضي المشغولة هنا ، وخصوص ارض الدار في الواقع مقابل للبناء والطوب ، والخشب ، ولم نقل بأن العقار اسم للأرض والبناء او الارض والشجر ليس ظاهراً في مطلق الاراضي ايضاً فحيث لا بد لنا الا الاخذ بالقدر المتيقن من الاadle وهو حرمانها من عين اراضي الدور والمساكن دون غيرها ، وحرمانها من عين البناء ، والالات والطوب ، والخشب دون قيمتها فيجب الاقتصار عليه في تحصيص عموم الكتاب .

هذا وقد مر ان مفهوم رواية يزيد الصائغ ، ورواية حماد عن زرارة  
ومحمد بن مسلم خاص بالنسبة الى ما داعى عمومه من الروايات .  
فتلخص مما ذكر ان اثبات تخصيص عموم الآية زائداً على ما اتفقا عليه  
من حرمانها من اراضي الدور والمساكن عيناً وقيمة ، ومن عين الالات وابنية الدور  
دون قيمتها بهذه الاخبار في غاية الاشكال .

### وجوه الاستشكال في الاستدلال بهذه الاخبار

اعلم ان ما ذكرناه في وجه هذا الاستشكال يرجع الى امور .  
احدها ان احاديث المسئلة التي جمعها في الوسائل في الباب السادس لتجاوز  
عن الستة او السبعة .

الأول احاديث زرارة ومحمد بن مسلم ، وبعض الفضلاء عن ابي جعفر عليه السلام  
وكلها يرجع الى حديث واحد عنه عليه السلام .

الثاني حديث علاء عن محمد بن مسلم ، وحديث بعض الفضلاء وحديث  
حماد عن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وحديثه الآخر كلهم عن ابي عبدالله عليه السلام فكل  
هذه الاحاديث ايضاً يرجع الى حديث واحد .

الثالث حديث عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام ، وحديث  
عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام فانهما ايضاً على احتمال حديث واحد ، ويحتمل  
ان يكون كل منهما حديثاً مستقلاً بنفسه .

الرابع مكتبة محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام .

الخامس: حديث الاول عن ابي عبدالله عليه السلام وقد مر احتمال اتحاده مع غيره  
من الاحاديث المروية عن ابي عبدالله عليه السلام .

السادس خبر يزيد الصائغ عن ابي جعفر وخبره الآخر عن ابي عبدالله  
عليهما السلام فانهما ايضاً حديث واحد .

ثانيها ان ما يترأى فيها من اختلاف المتن راجع الى النقل بالمعنى واختلاف التعبير ، والاتكال على وضوح المعنى عند المخاطب ، وعطف الكلمة بكلمة في مقام التفسير ، وكون الناقل في مقام التفصيل او الاجمال ، والاحتياج الى نقل بعض الحديث دون تمامه ، ودخلالة فهم الناقل وغير ذلك مما يرجع الى عدم كون الناقل في مقام نقل الفاظ الامام عليه السلام بعينها .

ثالثها اجمال بعضها لعدم ظهوره لافي العموم ، ولافي الخصوص مثل رواية جميل ، وان قوينا اخيراً ظهوره في الخصوص بل ونفي العموم لكونه في مقام بيان ما هو تام الموضوع للمرمان ، ومثل ما احتملنا ان يكون الالف واللام فيه للعهد كرواية يزيد الصائغ .

رابعها وجود بعض الشواهد في بعضها المبينة لمقاد بعضها الآخر فان الاخبار يفسر بعضها ببعضأ .

خامسها ذكر حكم البناء ، والطوب والخشب في مقابل حكم العقار والدور والضياع والارض فان وقوع العقار ، والضياع والارض في مقابل البناء والطوب والخشب لا يخلو عن ظهور في كون المراد من الارض والضياع هو الارض المشغولة بالبناء .

سادسها استثناء البناء والطوب والخشب لكونه ظاهراً في الاتصال فان جعل الاستثناء منقطعاً خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بالقرينة .

سابعها منع ظهور العقار ، والضياع والقرى في مطلق الارض فان العقار استعمل في معان متعددة منها الضياعة ومتاع البيت ، والحقوق الكبار ، والنخل والارض ، والمنزل ، واستعمل في بعض اخبار مسئلتنا في ارض الدار ، وقد مر " ان الاصل في استعمال العقار والعقارات استعمالهما في كل شيء له اصل كالدار .

والضياعة والضياع ايضاً مستعملان في معان متعددة منها العقار ومنها الارض المغلة ، ومنها المنازل قال الليث : الضياع المنازل سميت لأنها اذا ترك تعهداتها ، وعمارتها تضيع .

والقرية ايضاً المصر الجامع وفي (كفاية المتحفظ) القرية كل مكان اتصلت بها البنية واتخذ قراراً : وتقع على المدن ، وغيرها (١) .  
 فالاعتماد على هذه الكلمات التي جاءت في هذه الاحاديث التي عرفت حالها في استفادة العموم ، وتمخيص الكتاب مشكل جداً .  
 ثالمنها صراحة بعضها في الخصوص مع كونه في مقام بيان ما هو قمam الموضوع للحرمان مثل خبر جمبل عن زارة ، ومحمد بن مسلم ، ورواية حماد عنهما ، وحديث يزيد الصائغ عن أبي جعفر عليه السلام بل وغيرها على بعض الاحتمالات التي ذكرناه في محله .

### تحقيق القول المشهور

اعلم اننا وانقلنا ان المشهور حرمانها من مطلق الاراضي ، ولكن لا يخفى عليك ان الشهرة على هذا القول انما تحققت بعد ان اختاره الشيخ قدس سره وكان عدم حرمانها من غير اراضي الدور والمساكن هو القول الاشهر بل المشهور بين القدماء السابقين على الشيخ كالصادق في الفقيه والمفيد في المقنة ، والسيد في الانتصار بل والكليني على ما ربما يستظهر مما جعله عنواناً للباب الذي عقده للاخبار المسألة فقال : «باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئاً» .

ان قلت : ان الكليني رضوان الله تعالى عليه خرج الاخبار الدالة على العموم ومع ذلك كيف يدل هذا العنوان على ان مختاره عدم الحرمان من غير اراضي الدور قلت : ليس في الاخبار التي اخرجها ماله ظاهر معتبر في العموم ولا اظن انه استفاد العموم من هذه الاخبار بل يستفاد مما جعله عنواناً للباب ومما خرجه من الاخبار في هذا الباب انه لم يستند منها العموم وهذا مقتضى امعان النظر في الروايات ومن مثله يظهر علوّم مرتبة هذا الرجل العظيم في الفقه والحديث وقد قرأنا عليك

---

(١) راجع تاج العروس وغيره من كتب اللغة .

ما يظهر به ضعف القول باستفادة العموم من الاخبار ولكن يستعرض لك مارواه الكليني في هذا الباب فنقول :

الاخبار التي اخرجها في هذا الباب اكثراها - لو لم تدل بالمنطق أو المفهوم على عدم حرمانها من غير اراضي المساكن - لا تدل على العموم على اكثراها حرمانها من اراضي الدور ولا تصلح لأن تكون مخصصة لعموم الكتاب في غيرها كرواية العلاء عن محمد بن مسلم (٥) عن أبي عبدالله عليهما السلام ورواية حماد عن زرارة ومحمد بن مسلم (٦) عن أبي عبدالله عليهما السلام ورواية حماد (٧) عن أبي عبدالله عليهما السلام التي يحتمل اتحادها مع مارواه عن زرارة ومحمد بن مسلم ورواية يزيد الصائغ (٨) عن أبي عبدالله عليهما السلام ورواية ميسير بياع الزطى (١١) عن أبي عبدالله عليهما السلام لاحتمال كون الالف واللام في (الارض) فيهما للعهد ورواية عبد الملك بن اعيش (٩) عن ادھاما (ع) ايضاً لا يستفاد منه اكثرا ذلك ورواية يزيد الصائغ (١٠) عن أبي جعفر عليهما السلام وكذا رواية محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليهما السلام يحتمل فيها ايضاً كون الالف واللام للعهد وارادة البناء ، من العقار نعم بناء عليه تدل على حرمانها من قيمة البناء ايضاً الا انه يمكن منع ذلك بدعوى ظهور قوله عليهما السلام «النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً» في حرمانها من عين العقار والابنية ولو سلم ذلك يقييد اطلاقها بسائر الروايات وهكذا لا يظهر لرواية زراره (٢) عن أبي جعفر عليهما السلام لاحتمال كون (او) في الخامسة (٣) عن أبي جعفر وعن أبي عبد الله عليهمما السلام لاحتمال كون (او) في قوله (من تربة دار او ارض) من الامام عليهما السلام وبمعنى واو العطف واحتمال كونه تردیداً من بعض الرواية وكذا يجيء الكلام في رواية زراره ومحمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر عليهما السلام لعدم ظهور فيه للعموم لاحتمال كون المراد من عقار الارض البناء (١). هذا مضافاً الى عدم اثبات تعدد ما توهם دلائله على العموم وما ليس فيه هذه الدلالة لانتهائها الى رجل واحد كما ذكرناه مفصلاً وانما أعدنا الكلام في خصوص ما اخرجه في الكافي ليعلم اننا سلكنا في الاستظهار من الاخبار مسلكاً سلكه مثل

(١) الارقام المذكورة هنا ارقام الاحاديث في هذا الباب من الكافي

الكليني شيخ المحدثين رضوان الله تعالى عليه .

ثم انه يمكن استظهار ما اختاره المفید بين القدماء السابقین على الشیخ ايضا من عد السید هذا القول مما انفرد به الامامية .

قال : مسألة : و ممما انفرد به الامامية القول بان الزوجة لا تورث من رباع المتوفى شيئاً بل تعطى بقيمة حقها من البناء والالات دون قيمة العراض و خالف باقى الفقهاء في ذلك ولم يفرقوا بين الرابع وغيرهافي تعلق حق الزوجات الذي يقوى في نفسي ان هذه المسألة تجرى مجرى المسألة المتقدمة في تخصيص الاكبر من الذكور بالسيف والمصحف وان الرابع وان لم تسلم الى الزوجات فقيمتها محسوبة لها (انتهى) (١) .

فلو كان بين الامامية خلاف يعتدبه في ذلك لذكره السيد هنا وقد تعرض استاذه المفید رضى الله عنهمما لهذه المسألة في (المسائل الصاغانية) واطال الكلام فيها وانكر عموم الآية الكريمة (٢) ولم يذكر في هذه الرسالة ولا في رسالة الاعلام ولا في المقنعة خلافاً عن الامامية في هذه المسألة .

وكيف كان فالمستند لما اخترناه هو عموم الكتاب والروايات المتواترة عن اهل بيت العصمة (ع) .

هذا تمام الكلام في الموضوع الاول اي تحقيق ما تحرم منه .

## الموضع الثاني

### في معرفة الزوجة المعنونة

اعلم انه اختلف كلمات الاصحاح في عموم الحرمان لذات ولد من الميت وعدم اختصاص الحكم بغير ذات الولد فاختار الصدوق في الفقيه والشيخ في

(١) الانصار ص ٣٠١

(٢) لم يظهر لي ما ذكره من الوجه في انكار عموم الآية فراجع (المسائل الصاغانية) .

النهاية (١) ، والمبسوط على ما حكى عن الاخير ، وابن حمزة في الوسيلة ، والمحقق في الشرائع ، والعلامة في التحرير : والقواعد ، والمختلف والتبصرة والفخر في الإيضاح والفالضل في كنز العرفان ، والشهيد في الدروس واللمعة اختصاص الحرمان بغير ذات الولد بل قيل انه المشهور ، ولاسيما بين المتأخرین بل ربما يستشعر ذلك من كلام ابن الجنيد فانه قال : اذا دخل الزوج او الزوجة على الولد ، والابوين كان للزوج الرابع ، وللزوجة الثمن من جميع التركبة عقاراً او اثنائاً ، وصامتاً ، ورقيناً ، وغير ذلك ، وكذا ان كن اربع زوجات ولم يحضر من الابوين السادس ، وان حضرا جميعاً السادس وما بقى للولد (٢) ومن هنا يعلم ان نسبة القول بعدم حرمانها مطلقاً الى ابن الجنيد قدس سره على سبيل البث ليس في محله .

فإن بيان حكم الزوجة اذا دخل على الولد ، وإنها ترث حينئذ من جميع التركبة مشعر بالفرق بينها ، وبين غير ذات الولد .

ان قلت : ان دخول الزوجة على الولد اعم من ان تكون ذات الولد وغيرها  
قلت غلبة كون الزوجة التي تدخل على الولد ذات الولد من الميت موجب  
لصرف ظهور كلامه في الاعم منها ومن غير ذات الولد الى ذات الولد من الميت  
وكيف كان فليس كلامه هذا نصاً فيما نسب اليه من القول بعدم الحرمان مطلقاً .  
وذهب جماعة الى عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها فهما تشتت كان في

(١) ظاهر كلامه في النهاية ص (٦٤٢) عدم الخلاف في اختصاص الحرمان بغير ذات الولد لانه بعد ما ذكر مختاره في ان الزوجة لا ترث من الارضين والقرى والرابع والدور والمنازل ذكر الخلاف فيه . ثم قال : وهذا الحكم الذي ذكرناه انما يكون اذا لم يكن للمرأة ولد من الميت الخ ولم يذكر خلافاً فيه .

(٢) مختار الشيعة ج ٢ ص ١٨٤

## ارث الزوجة

الحرمان ، ونسب هذا القول الى المفید ، والسيد ، والشيخ في الاستبصار ، والتقى ، والعجلی ، والمتحقق في النافع . وتلميذه الابی . قال في مفتاح الكرامة : قلت : لم يعلم الخلاف الا من العجلی ، والابی وصاحب المفاتيح ، وأما المقنعة ، والانتصار ، والنافع فليس فيها الا الاطلاق ومثل ذلك المنقول من عبارة الحلبي فنسبة الخلاف اليهم على البت لعلها لم تصادف محلها فالاولى ان ينسب الى ظاهرهم - الى آخر كلامه الذي استظهر فيه حكم المفید بعدم الفرق كما استظهر عدم صحة ما نسب الى الشيخ في الاستبصار ، وهو استظهار جيد .

فنسبة القول بعدم الفرق الى الشيخ في الاستبصار ليست في محلها .

نعم ظاهر كلامه في الخلاف في المسئلة ( ١٣١ ) عدم الفرق قال : دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم .

وانت تعلم ان الفرق بين ذات الولد وغيرها مقتضى الاخبار المخرجة في كتابيه فيما يمكن ان يقال كاما فاد في مفتاح الكرامة ان اجماعه ، واجماع المفید لم يسوق لبيان الفرق ، وإنما سيق لبيان امر آخر ، وهو رد العامة واستخلص من ذلك ان المخالف صريحاً اي المتصور بعدم الفرق . انما هو اليوسفي الابی والعجلی . كما استظهر قبل ذلك عن بعضهم جعل محل الخلاف في غير ذات الولد . قد دعوى ان لا شهر بل المشهور بين الفقهاء اختصاص الحكم بغير ذات الولد قریب جداً .

هذا تحریر المسألة بحسب الاقوال ، واما بحسب الاخبار . فما جعلوه دليلاً على التخصيص بغير ذات الولد ، ومحضأً لعموم اخبار الحرمان هو مقطوع ابن اذينة : في النساء اذا زان لهن ولد اعطين من الرباع ( ١ ) .

واستشكل فيه بعدم حجية المقطوع (١) لعدم حجية قول غير المعصوم .  
وأجيب عنه بأن ذلك اذالم يجبر بالشهرة ، وعمل المشهور به فاذا كان الخبر  
معمولًا به مشهوراً بين الاصحاحين ينجزب ضعفه بالعمل .

لا يقال ان العمل يكون جابرًا لضعف السند اذا كان الخبر مرويًا عن الامام  
كالمرسل ، واما اذا لم يكن حاكياً عن قول الامام او فعله او تقريره فلامعنى لتجبر ضعف  
سنه بالعمل مضافاً الى انه لا ضعف لسند هذه المقطوعة فانه لا كلام لتأني صحية السند  
الى ابن اذينة .

فانه يقال : لافرق بين المقطوع ، والمرسل اذا حصل الاطمئنان بصدور  
المتن او مضيئونه عن المعصوم ، وعمل المشهور ، وفتوى الاصحاح ، وتخريرجه في  
الكتب المعددة لتخرير احاديث الائمة المعصومين عليهم السلام بوجب الاطمئنان بالصدور  
ومن القرائن التي تدل على صدور هذه الجملة عن المعصوم ان ابن اذينة ليس  
من يقول شيئاً في احكام الله من قبل نفسه ، ومن غير اعتماد على قول المعصوم ،  
ولا يفتى برأيه ولا يكون ذلك الا اذا سمع من الامام او ثبت عنده قوله عليه السلام ، وابن  
ابي عمير ايضاً مع جلالته قدره ، وعلو شأنه في التحفظ ، والتحرز لا يروى ما ليس صادراً  
عن المعصوم في الاحكام الشرعية ، ولا يخبر عن من ليس فتواه حجة وكذا من روى  
عن ابن ابي عمير الى زمان الصدوق والشيخ .

(١) الخبر المقطوع هو جزء من الخبر المسند الى المعصوم عليه السلام المذكور  
بجملته في اصل من الاصول المشتملة على احكام متفرقة في ابواب الفقه وانما  
وقع القطع فيه لمادون كتب الاحاديث على ترتيب ابواب الفقه فالخبر المقطوع  
هو جزء من الخبر المسند الى المعصوم عليه السلام وعلى هذا يقال على مثل خبر ابن  
اذينة انه مقطوع اذا فلافق بين المقطوع والمضرور غير ان المضرور يشتمل  
الإشارة بالمعصوم عليه السلام دون المقطوع فليست فيه هذه الاشارة وعلى هذا يكون  
المقطوع اقوى من المرسل ولا حاجة في اعتباره بالعمل كما هو الشأن في الاحاديث  
الضعيفة مثل المرسل وغيره .

فهؤلاء الأجلة لا يخرجون في كتبهم وروایاتهم فتوى غيرهم؟ كانوا من كانوا فما كان الصدوق، والشيخ انيروبا ويحتاج بما ليس بحججة عند الشيعة، ولم يصدر عن اهل بيت الولي .

فيكشف من ذلك انهم اعتمدوا على ما اخبر به ابن اذينة ، وقامت لديهم القرائن ، والامارات على كون ما اخبر به كلام الامام علي عليهما السلام اولاً او ما بمعناه . وبالجملة فهذه القرائن الكثيرة تكفي للاعتماد على خبر ابن اذينة وتحصل لنا الاطمئنان بصدوره عن المقصود عليهما كما تحصل لنا الاطمئنان بكل حديث كان سنده في غاية الصحة والاعتبار .

ويؤيد ذلك ويقوى الاطمئنان بصدور هذه الجملة عن الامام علي عليهما السلام الفهارس ، والتراجم عدوا من كتب ابن اذينة كتاب الفرائض روروه تلامذته عنه فاكتفى ابن ابي عمير باسم مؤلف الكتاب لمعروفة ذلك التصنيف منه . والحاصل ان الاطمئنان ، والوثيق بصدور هذا المقطوع عن الامام لا يقل عن الوثيق بصدور غيره من روایات مسئلة حرمان الزوجة .

هذا كله في سند المقطوعة .

اما الكلام في متنها .

فدلائلها على المراد ظاهرة لا يقبل الانكار لاسيما مع ملاحظة روایات الباب ومغروسية حكم الحرمان اجمالاً في الاذهان .

فالانصاف ان تخصيص عموم حرمانها عن الرابع على ما قويناه وعن مطلق الاراضي على القول الآخر بغير ذات الولد قوى جداً .

ان قلت : ان قوله عليهما السلام في ذيل روایة الفضلاء : فتعطى ربها او ثمنها ان كان لها ولد من قيمة الطوب ، والجذوع والخشب معارض مع مقطوعة ابن اذينة ، وصرح في حرمان ذات الولد ايضاً .

قلت : خرج الشيخ في التهديب : فتعطى ربها او ثمنها ان كان من قيمة

الطيب ، والجذوع ، والخشب ، وفي الاستبصار أيضاً خرجه هكذا الا انه قال :  
ان كانت بدل ان كان .

وخرج في الواقى عن الكافى : فتعطى ربها او ثمنها ان كان له ولد من قيمة  
الطيب ، والجذوع ، والخشب .

وخرج الحديث في الوسائل الى قوله : فتعطى ربها او ثمنها ، ولم يخرج  
زائداً على ذلك .

وقال في مفتاح الكرامة : الذى وجده في الكافى في نسخة مضبوطة صحيحة  
فتعطى ربها او ثمنها وليس فيها زيادة على ذلك اصلاً .

وعلى هذا الاعتماد على ما في بعض النسخ المطبوعة .

مضافاً إلى ان ملوك اعطاء الثمن ليس كونها ذات ولد بل الملوك المذكور  
المصرح به في القرآن المجيد في اعطائها الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد  
فلها الربع فيما في النسخ المطبوعة من الكافى معارض لتصريح قوله تعالى : فان  
كان لكم ولد .

والجمع بينه وبين الآية ، وان كان مما كان ان يكون الملك في  
اعطاء الثمن ان يكون له منها ولد ولكن هذا مخالف للاجماع مضافاً إلى ان النسبة  
بين هذه الجملة ، والآية ليست العموم ، والخصوص بل النسبة بينهما العموم من  
وجه فيبقى التعارض بينهما في زوجة غير ذات الولد ، اذا كان له ولد من غيرها ،  
وفي زوجة ذات الولد اذا لم يكن من الزوج المتوفى ، ومن المعلوم ان الترجيح  
مع ما يوافق الكتاب .

هذا مضافاً إلى اننا لو اخذنا بهذا يجب ان نفصل بين ذات الولد وغيرها  
اذا اجتمعنا ، فنقول بان ذات الولد من الميت ترث الثمن وغير ذات الولد ترث  
الربع ، وهو تفصيل غريب مخالف للاجماع .

والحاصل ان ما في هذه النسخ ساقط عن الاعتبار لا يصلح الانكال عليه .  
ان قلت : ان مقطوع ابن اذينة اعم من القول المشهور فانه كما يشمل ذات

الولد من الميت يشمل ذات الولد من غيره .

قلت : احتمال شمول الخبر لذات الولد من غير الميت ضعيف جداً لا يعنيه به ، ولا يتبدّل إلى الذهن لاسيما بمناسبة الحكم والموضوع والتعليلات الواردة في الأخبار .

بل يبرهن هذا الاحتمال صريحاً التعليل الوارد في رواية ميسرة قال عليه السلام : وإنما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدتها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم .

ان قلت : فما تقول في بعض التعليلات الواردة في روايات كخبر ميسرة وحديث محمد بن مسلم ، وروايتي حماد من إنها ربما تتزوجت فيفسد على أهل المواريث مواريثهم ، ويدخل عليهم داخل بسببيها فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم .  
 قلت : المراد من هذه التعليلات إنما هو بيان بعض مافي الحكم من الحكم والمصالح كما كثُر ما هو مذكور في أحاديث علل الشريعة ، وليس من العلل التي تدور مدارها الأحكام حتى يصح الاستناد بها في تسرية الحكم إلى كل مورد كانت فيه هذه العلة ، وفي نفيها عن مورد ليست فيه ، والافتهد العلة موجودة في طرف الزوج أيضاً ل أنه ليس له منها نسب يرث به ، وإنما هو دخيل عليهم بل يمكن أن يقال باولوية ذلك في طرف الزوج لأن مقتضى هذه التعليلات أن المرأة لو ورثت الزوج تتزوج ، ويجب على زوجها أو ولدتها من قوم آخرين الخ وإنما الزوج لو ورث الزوجة يجب على وهو من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم .

لا يقال مما معنى ما جاء في هذه الروايات إذا كان الأمر في طرف الزوج أيضاً كذلك .

لأنه يقال معنى ذلك اشتغال هذا الحكم في طرف الزوجة على هذه المحكمة والمصلحة والتنبيه على عدم خلو الحكم من المحكمة ولا ينافي ذلك عدم إنشاء الحكم في جانب الزوج لملاحظة حكم ومصالح أخرى ، ونظائر ذلك ليس بنادر في التشريعيات بل وفي التكوينيات والعالم بهذه المصالح هو الله تعالى ورسوله

واوصيائه عليهم الصلاة والسلام ، والواجب علينا ان ندور مدار الدليل ، و سعته  
وضيقه وعمومه ومطلقه وما يخصه او يقيده .

هذا كله مضافاً الى امكان دعوى كون المصلحة المذكورة في الحكم  
بالحرمان في غير ذات الولد من الميت اقوى فحرمانها يوجب عدم دخول الغير  
في مواريث قوم الميت ، واما ذات الولد منه فحرمانها لا يمنع من ذلك مطلق الامكان  
موت ولدها واندتها بما ورث من ابيه بل الغالب في ذات الولد عدم التزويج كما  
ان الغالب في غير ذات الولد التزويج .

ان قلت : ان تخصيص عموم الاخبار بخبر ابن اذينة مستهجن لاستلزم  
تخصيص الاكثر والتخصيص انما يصح فيما اذا بقى الغالب او الاكثر بعد التخصيص  
تحت العموم ، ولا ريب ان ذوات الولد من الازواج اكثر افراداً من غيرها .

قلت : مضافاً الى ان افاده العموم في هذه المسألة ليست بصيغة صريحة و  
مضافاً الى منع كون الاحاديث في مقام البيان من جهة تعين الزوجة الممنوعة  
حتى انه توجد فيها روایات بعمومها تشمل حرمان جميع النساء من الزوجات و  
غيرهن مما حرمن منه مثل الرواية الاولى والرابعة والثانية والتاسعة ، والعشرة  
المروية في الكافي (باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئاً) فيدل هذا على كون  
الالف واللام للعهد اي النساء اللاتي حرمن من العقار دون غيرهن و انما يلزم  
تخصيص النساء بغير الزوجات من البنات والامهات والجدات والأخوات والعمات  
والحالات وغيرهن او القول بارادة الازواج او غير ذوات الولد من النساء نقول .

ليس كل تخصيص بالاكثر مستهجنأ اذا بقى تحت العام من افراده مقدار  
يصح به جعل العنوان العام مرآة له و موضوعاً للحكم القانوني ضرباً للفقاعدة كما  
هو الشأن في هذه الروایات واذا كان ما خرج بالمخصص من تحت العام عنواناً  
كان له افراد اكثر مما يبقى تحت العام .

كم فهو كذلك في مسئلتنا هذه ، واذا احتملنا انه كان للمتكلم غرض عقلائي

للقاء الكلام الدال على العموم و اخراج الاكثر منه و افاده مراده بهذه الصورة كافها ان علة الحكم على ما يبقى تحت العام او مقتضيه صدق هذا العنوان وان الاكثر المخرج منه انما اخرج لفقد الشرط او وجود المانع او غير ذلك ، والقدر المتيقن من التخصيص المستهجن هو ما اذا كان ما تحت العام من الافراد لا يجمعها جامع غيره وخصص العام بتفاصيلات كثيرة بالنسبة الى كل فرد من افراد حتى لا يبقى تحته الافرد او اثنان او ثلاثة او نحو ذلك لأن هذا خلاف وضع المحاورة ولا يتكلم به الا من لم يعرف اساليب الكلام .

و المحاصل ان تخصيص مادل على عموم الحرمان لذات الولد برواية ابن اذينة ليس من التخصيص المستهجن بشيء وله شواهد كثيرة في المخصصات الواردة على عمومات الكتاب و السنة ولذا لم اجد من رد الاستدلال برواية ابن اذينة بذلك او احتمله والله العالم .

فاندفع بتوفيق الله تعالى جميع ما يمكن ان يورد على الاستدلال بالمقطوعة متناً ، وسندًا ، وتخلاص من ذلك كله ان القول المشهور بين القدماء وهو اختصاص الحرمان بغير ذات الولد قوى جداً .

وليكن هذا آخر ما كتبناه حول مسألتنا هذه على سبيل الاستعجال ، وفي حال ضيق المجال وقد بقى هنا فروع في كيفية التقويم وغيرها لا يتعلّق بها كثير بحث ومن رأها فليطلبها من كتب فقهائنا المطولة في المواريث رضوان الله تعالى عليهم اجمعين .

والحمد لله الذي وفقني لتأليف هذه الرسالة في شهر ربیع المولود من شهور سنة ١٣٨٥ ، وقد وقع الفراغ منه قبيل غروب الشمس من اليوم الرابع عشر من الشهر المذكور - وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين .

## الرسائل المؤلفة حول ارث الزوجة

اعلم ان "مسألة ارث الزوجة من المسائل المهمة التي وقعت مورداً للبحث والنقاش ، والتحقيق والنضال وقد عكفت عليها فحول العلماء واساطين الفقه فافردها بعضهم بالتأليف ، وببحث عنها الاخرون في طيات كتاب ارث وهانحن نأتى في هذا المجال بعض ما الف مفرداً في هذا المضمار فمن اراد الوقوف على ما في هذه المسألة من الاقوال والاراء والاستدلال والبرهان فعليه بهذه الرسائل التي ذكرها المتبوع الكبير شيخنا الطهراني في ذريعته الجزء ١١ صفحه ٥٥ ٥٦ مضافاً إلى هذه الرسالة التي يزفها الطبع إلى القراء الكرام ففيها آراء ابكار وافكار ناضجة قلما توجد في غيرها :

١- رسالة في ارث الزوجة من العقار او ثمنه للميرزا محمد تقى النورى المتوفى سنة ١٢٦٣ - والد شيخنا النورى ضمن مجموعة من رسائله كتابتها «١٢٤٦» تقرب من اربع مائة بيت .

٢- رسالة في ارث الزوجة للشهيد الثانى الفها يوم الخميس «٢٧ ذى حجة عام ٩٥٦».

٣- رسالة في ارث الزوجة : للشيخ الفاضل المعاصر عبدالله المامقانى المتوفى عام ١٣٥١ تعرض فيها للرد على بعض المعاصرین في بعض فروع ارث الزوجة (١)


(١) ولعلها رسالة «محاكمة بين علمين» وستوافيك ضمن هذه المجموعة

## الرسائل المؤلفة حول ارث الزوجة

- ٤ - رسالة في ارث الزوجة وحرمانها من العقار للشيخ على بن الحسين الطريحي صاحب وسيلة السعادة المتوفى ١٣٣٣ .
- ٥ - رسالة في ارث الزوجة من الثمن او العقار : للسيد محمد كاظم بن عبدالعظيم البزدي المتوفى سنة ١٣٣٧ صاحب العروة الوثقى وغيرها من التأليف القيمة .
- ٦ - رسالة في ارث الزوجة : لابن الله السيد محسن بن السيد مهدي الطباطبائي الحكيم النجفي المولود ١٣٠٦ - المتوفى عام ١٣٩٠ .
- ٧ - رسالة في ارث الزوجة من قيمة العقار : للمولى محمد بن عاشور الكرمانشاهي وهذه الرسائل وغيرها كنوز ثمينة تجحب على ذوى الهمم العالية القيام بطبعها ونشرها في الملاء الاسلامى .







PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY



32101 075910750



## دار القرآن الكريم

للعناية بطبعه ونشر علومه

آیان - قم المقدّسة صندوق البريد ۲۴

مَسِيرَاتُ

دار القرآن الكريم

١٠

ثمن النسخة ٤٠٠ / ريال